



مِنَاسْتِ الْحَدِيثِ الْعِرَاقِيِّ

السلسلة العلمية (٢)  
مدرسة الحديث العراقية

# النزهة البهية في شرح أحاديث الأربعين النووية

للإمام العلامة سماحة الشيخ قاسم القيسي مفتي  
العاصمة وقف على تصحيحها العلامة الشيخ  
السيد

شاكر البدري رحمهما الله تعالى

تحقيق  
د. محمد بن غازي البغدادي

النُّزْهُةُ البَهِیَّةُ

فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ قَاسِمِ الْقَيْسِيِّ مُفْتِي الْعَاصِمَةِ

وَقَفَّ عَلَى تَصْحِيحِهَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّيِّدُ شَاكِرُ الْبَدْرِيِّ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

تحقيق

د. محمد بن غازي البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} أما بعد:

فلا تزال بركة أحاديث الأربعة للإمام النووي \_رحمه الله \_ متواصلة، وشروحها لا تكاد تنتهي من عصر إلى عصر ومن مصر لآخر، ولم تشتت أربعين من أجزاء الأربعينيات كما اشتهرت تيكم الأربعة التي جمع فيها المؤلف رحمه الله أطايب الأحاديث من جوامع الكلم من كلام الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأي نعمة أن يعيش المرء بين حدثنا وأخبرنا وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أي فضيلة ومنقبة من يتفقه في الحديث ويتعلم معانيه، وفوق هذا وذاك من يتأدب بأدبه ويستن بسنته صلوات ربي وسلامه عليه.

وكانت شروح العلماء على هذا الجزء المبارك تترى، لا تكاد تحصى وكل يدلي بدلوه ويغني من فهم ومقاصد وعلوم وفوائد، وكان من بين الشروح شرح مهم كان لمفتي بغداد وعلامة العراق الشيخ قاسم أفندي القيسي البغدادي رحمه الله تعالى كان قد كتبه لأبناء مدرسة دينية ببغداد، وغالبه ترتيب وصياغة لشرح العلامة ابن حجر الهيتمي (الفتح المبين) وغيره، مع زيادات وفوائد، وكانت صياغته مبتكرة على شكل سؤال وجواب، وقد راعى فيه الشيخ قاسم رحمه الله ما يثار في زمانه ويعترض على السنة المطهرة والشريعة الغراء.

وقد طبع هذا الشرح المبارك باعتماد العلامة السيد شاکر البدری رحمه الله سنة ١٣٧٢، بمطبعة العاني ببغداد على نفقة جمعية الآداب الإسلامية، ولا يكاد هذا الشرح يعرف، بل حصولي على نسخة منه كان بشق الأنفس، مما شجعتني أن أعيد طبعه مع التعليق عليه بما تيسر.

### منهجي في التحقيق:

نسخت الشرح وصحح الأخطاء المطبعية الواردة فيه، وقمت بكتابة الآيات بخط المصحف، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام وتوثيق المصادر قدر الوسع والطاقة، ولم أتوسع في تخريج الأحاديث؛ لأن الأربعين قد توسع فيها العلماء في التحقيق والتخريج فاكتفيت في عزو الأحاديث إلى مظانها بذكر رقم الحديث، ومن رام التفصيل في التخريج فعليه بكلام الأئمة كالحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ففيه غنى، وعضدت كل فقرات الأسئلة بمصدرها الذي أخذ منه الشيخ قاسم رحمه الله في أول كل سؤال، وكانت مصادر متنوعة وإن كان الغالب من كتاب "الفتح المبين" لابن حجر الهيتمي رحمه الله، ومن حاشية للمدائني عليه رحمه الله، وغيرها. وصدرت بترجمة للمؤلف والمعتني رحمهم الله أجمعين.

وأما التراجم للأعلام فجعلتها في آخر الشرح حتى لا تطول الحاشية والتعليق، وما يحتاج إليه ضرورة نبهت عليه مع الاختصار، وأسأل الله العظيم أن يرحم مشايخنا الكرام وأخص منهم شيخنا العلامة المحدث المسند المعمر السيد صبحي بن السيد جاسم الحسيني البدري السامرائي وشيخه العلامة الفقيه الشافعي السيد شاکر البدري وشيخه الشارح العلامة قاسم أفندي القيسي مفتي العاصمة، وأسأله أن يرحمنا ويتولى أمرنا ويغفر لنا ويعفو عنا ويتقبل منا.

وأما روايتي لهذا الشرح فأرويه بعموم الإجازة عن شيخنا العلامة المسند المعمر أبي عبد الرحمن السيد صبحي السامرائي البدري الحسيني رحمه الله، عن شيخه العلامة السيد شاکر البدري رحمه الله عن المؤلف.

وأما الأربعون حديثاً للإمام النووي فأرويهما قراءة على شيخنا العلامة السيد صبحي رحمه الله ت ١٤٣٥هـ<sup>(١)</sup> وهو يرويها بعموم الإجازة العلمية عن العلامة الشيخ شاکر البدری ت ١٤٠٥هـ<sup>(٢)</sup>، عن العلامة مفتي بغداد قاسم أفندي القيسي ت ١٣٧٥هـ<sup>(٣)</sup>، عن علامة العراق عبد الوهاب النائب ت ١٣٤٠هـ<sup>(٤)</sup>، عن مفتي العراق مولانا محمد فيضي بن أحمد أفندي بن حسن بك الزهاوي ت ١٣٠٨، وهو أخذ عن العلامة محمد بن رسول الساوجبلاغي ت بالطاعون سنة ١٢٤٦هـ<sup>(٥)</sup>، عن العلامة صالح التلنباري<sup>(٦)</sup>، عن العلامة صالح أفندي بن إسماعيل بن إبراهيم بن حيدر الحيدري<sup>(٧)</sup>، عن الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الحيدري<sup>(٨)</sup>، عن العلامة الفقيه صبغة الله أفندي الحيدري الحسين آبادي نسبة إلى مدينة حسين آباد ت ١١٧٨هـ، عن والده الشيخ إبراهيم

(١) شيخنا الوالد محدث العراق ومسند الآفاق، وكان اهتمامه بالحديث رواية ودراية ونشراً وتحقيقاً، ومع ذلك فقد كان يدرس الآجرومية وشرح القطر والفقهاء الحنبلي والفقهاء المالكي ومتون الشافعية، ترجمته في كتابي نعمة المنان، في أسانيد شيخنا أبي عبد الرحمن، وينظر: تاريخ علماء بغداد، ليونس: ٢٨٥.

(٢) ينظر: تاريخ علماء بغداد، ليونس: ٢٤٩، وقد قرأ شيخنا صبحي عند الشيخ شاکر البدری علوم العربية المختصر والمطول في البلاغة والآجرومية وشرح القطر وشرح الشذور وشرح الألفية لابن هشام، والفقهاء الشافعي والورقات وشيئاً من جمع الجوامع والموطأ للإمام مالك كاملاً، وغيرها، في جامع الأصفية.

(٣) قاسم بن أحمد الفرضي القيسي، مفتي بغداد، توفي سنة ١٣٧٥هـ، ينظر: تاريخ علماء بغداد، ليونس: ٢٤٩.

(٤) عبد الوهاب بن عبد القادر بن عبد الغني العبيدي علامة بغداد والمتوفى فيها سنة: ١٣٤٥هـ، ينظر: تاريخ علماء بغداد، ليونس: ٤٦٨.

(٥) إمام المعقول والمنقول محمد بن رسول بن محمد بن رسول بن الملا خضر بن الملا يعقوب بن عمر المدرس في بلدة ساوجبلاغ "مهباد في كردستان إيران" ونسبه يتصل بالصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه، ينظر: علماءنا في خدمة الدين، عبد الكريم بيار: ٥١٣.

(٦) عن إسماعيل الحيدري عن صبغة الله الحيدري، كذا في بعض الإجازات .

(٧) صالح بن إسماعيل بن إبراهيم بن حيدر العلامة، وترجع إليه كثير من إجازات العراقيين. ترجمته في علماءنا في خدمة الدين، عبد الكريم المدرس: ٢٤١، قال المدرس: "وصالح الحيدري هذا يرجع إليه كثير من إجازات علماء أربيل وما والاها". علماءنا في خدمة الدين، عبد الكريم بيار المدرس: ٢٨٥.

(٨) هو أخو صبغة الله الحيدري له مؤلفات، ينظر: علماءنا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس: ٩٢.

بن حيدر ت ١١٥١هـ، عن والده الشيخ حيدر بن أحمد<sup>(١)</sup>، عن والده الشيخ أحمد بن حيدر<sup>(٢)</sup>: وهو يروي عن والده حيدر الأول<sup>(٣)</sup>، عن مولانا زين الدين الكردي البلاتي، عن أستاذه مولانا نصر الله الخخالي ت ٩٦٢هـ<sup>(٤)</sup>، عن حبيب الله بن عبد الله العلوي الدهلوي، شمس الدين، المعروف بميرزاجان الحنفي ت ٩٩٤هـ<sup>(٥)</sup>، عن جمال الدين الشيرازي ٩٢٦هـ<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن أسعد جلال الدين البكري النسب الدواني الشافعي المذهب ت ٩٠٨هـ<sup>(٧)</sup>، عن الكازروني، عن

(١) العالم الجليل، له تأليفات كثيرة منها : حاشيته على شرح مختصر المنتهى في الأصول وحواش على مؤلفات جلال الدين الدواني، أقام حيدر بن أحمد على التدريس حتى وافاه الأجل، لم أف على سنة وفاته، ينظر : علمأونا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس: ١٨٠.

(٢) العلامة أحمد بن حيدر الأول ، انتقل من مسكنه ماوران إلى الشام ثم إلى تركيا ثم رجع إلى مسكنه، له تأليف كثيرة، أشهرها المحاكمات وهو حاشية على شرح العقائد الدوانية، كانت تدرس في العراق ووصلت إلى الهند، ومن كتبه أيضاً: رد الروافض، ورسالة في إثبات غسل الرجلين وإبطال المسح ، وغيرها، ينظر : علمأونا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس: ٥٧.

(٣) الفقيه الشافعي درس عند والده ، وأخذ الإجازة العلمية من العلامة زين الدين البلاتي ، كما اخذها من الشيخ عمر المدرس بقرية زيندوي، قرب راوندوز، شمال العراق، وسكن في قرية حرير منشغلا بالتدريس والإفادة حتى وفاته ، وصار مرجعا للإفتاء ومحررا لمذهب الإمام الشافعي، وهو معاصر لابن حجر الهيتمي فهو من مواليد النصف الآخر من القرن العاشر، وتوفي بعد الألف بقليل، ينظر : علمأونا في خدمة العلم والدين، عبد الكريم المدرس: ١٧٩.

(٤) نصر الله بن محمد العجمي الخخالي: فاضل، من فقهاء الشافعية. نزل بعلب، ودرّس فيها بالعصرونية ت سنة : ٩٦٢ هـ، له " شرح إثبات الواجب للدواني، و مجموعة في الحساب، وحاشية على شرح هداية الحكمة وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي: ٣٣٠/٨، نشر: دار الكتب العلمية، والأعلام ، للزركلي: ٣١/٨، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٥) فقيه هندي أصله من شيراز، له: أنموذج الفنون، وحواش في العقائد والحكمة والمنطق، ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة نشر: ١٨١/٣، مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، والأعلام، للزركلي: ١٦٧/٢ .

(٦) عطاء الله بن محمود بن فضل الله بن عبد الرحمن الشيرازي، الحسيني، الدستكي، نزيل هراة جمال الدين فاضل، له: الأربعين حديثا في فضائل أمير المؤمنين، وتفسير آية الكرسي، ينظر: معجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ٢٨٥/٦، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، نشر: مكتبة المثني - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.

(٧) محمد جلال الدين الدواني نسبة إلى دوان وعى قرية من قرى كازرون الشافعي عالم العجم بأرض فارس، أخذ عنه أهل تلك النواحي وارتحل إليه أهل الروم وخراسان وما وراء النهر وله شهرة كبيرة وصيت عظيم وتكاثر تلامذته، له: شرح التهذيب، وحاشية على العضد، توفي سنة ٩١٨ هـ، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي: ١٠٤/١٠، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، وديوان الإسلام، للشمس محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ٢٨٥/٢، تحقيق: سيد كسروي

مجد الدين الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ<sup>(١)</sup>، وهو عن<sup>(٢)</sup> محيي الدين ابن الحداد ت ٧٥٧ هـ<sup>(٣)</sup> وهو عن الإمام النووي ت ٦٧٦ هـ<sup>(٤)</sup>، وهذا السند متضمن للإجازة بالمعقول والمنقول، وبه تصح رواية مصنفات ومرويات النووي.

---

حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١٩٢/٢ الناشر: دار المعرفة - بيروت، والأعلام، للزركلي: ٣٢/٦.

(١) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب، رحل إلى الأمصار، وسمع من الكثيرين، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد سنة: ٨١٧ هـ، أشهر كتبه القاموس المحيط، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، وسفر السعادة في الحديث والسيرة، وغيرها، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٧٩/١٠، والأعلام، للزركلي: ١٤٧/٧.

(٢) قال السخاوي: "ورأيت أيضاً في أسانيد المجد اللغوي صاحب القاموس: أنه قرأ " الأربعين " للشيخ، على محيي الدين أبي زكريا يحيى بن أبي الحسن علي بن طاهر بن بركات، الدمشقي، عُرف بابن الحداد، بمنزله على مقربة من جامع دمشق، بسماعه لها بقراءة والده، على مؤلفها، لكن قال شيخنا في " درره " في يحيى المذكور بعد أن نسبه بأنه يحيى بن علي بن أبي الحسن علي بن أبي الفرج محمد بن طاهر بن محمد بن الحداد، الصالحي، الحنفي، ما نصه: إنه كان يذكر أن والده أحضره إلى النووي وهو أمرد فاعتذر إليه وقال: أنا أرى أن النظر إلى الأمرد حرام، فاذهب به إلى الشيخ تاج الدين، ثم عقبه شيخنا بقوله: قال شيخنا العراقي: لم نقف على كلامه، على أن الحافظ شمس الدين الحسيني قال في " وفياته " التي ذيل بها على " العبر ": إن المعمر الفاضل محيي الدين بن الحداد المذكور كان خاتمة أصحاب النووي، وأنه مات سنة سبع وخمسين وسبعمائة. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي: ٢٥، وبهذه الأسانيد إلى الإمام النووي تروى مؤلفاته كلها.

(٣) يحيى بن علي بن أبي الحسن مجلي بن أبي الفرج محمد بن طاهر بن محمد الصالحي ابن الحداد الحنفي ولد سنة ٦٦٦ بدمشق وأسمع على الفخر ابن البخاري ت سنة ٧٥٧ هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ١٩١/٦، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.

(٤) أفرده السخاوي بالترجمة مع بيان أسانيده ومروياته وتلاميذه في كتابه الحافل: المنهل العذب الروي، في ترجمة النووي، طبع بتحقيق: أحمد فريد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ.

(ح) <sup>(١)</sup> ويروي أحمد بن حيدر الحديث والمصنفات عن: عبد الملك بن جمال الدين بن صدر الدين إسماعيل بن عصام الدين العصامي الإسفرائيني <sup>(٢)</sup> عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الفتح المبين في شرح الأربعين <sup>(٤)</sup>

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: د. محمد غازي البغدادي أجلى الله قلبه الصادي

بكرخ بغداد/ الحارثية غرة رمضان، ١٤٤١. حامدا ومصليا.

---

(١) (ح) حاء تحويل السند، ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي: ٨٨/٢.

(٢) ويعرف بالملا عصام: من علماء العربية، له نحو ستين كتابا، منها: بلوغ الأرب من كلام العرب، والكافي الوافي في العروض والقوافي، ورسالة في تحريم الدخان، وشرح قطر الندى، وغيرها، مولده بمكة ٩٧٨هـ، ووفاته بالمدينة ١٠٣٧ هـ، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين الحموي، ثم الدمشقي: ٨٧/٤، البدر الطالع للشوكاني: ٤٠٣/١ والأعلام، للزركلي: ١٥٧/٤.

(٣) جمال الدين بن صدر الدين بن عصام الدين، العلامة الإسفرائيني، فاضل نشا بمكة بين تهامة ونجد، ينظر: ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، لأحمد بن محمد الخفاجي: ٤١٧، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي من الهياثم قرية بمصر، السعدي المكي الفقيه المحدث صاحب التأليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية ولد سنة ٨٩٩، وتوفي سنة ٩٧٤، ينظر: فهرس الفهارس للكتاني: ٣٣٧/١، والسند إلى ابن حجر الهيتمي ساقه العلامة مفتي بغداد محمد فيضي الزهاوي في إحدى إجازاته لتلاميذه.



ترجمة المؤلف فضيلة العلامة الشيخ قاسم القيسي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

اسمه ونسبه وقبيلته: هو العلامة الشيخ قاسم بن أحمد بن خليل بن حمد بن حسين بن خلف بن إبراهيم بن سلطان بن ملاً يوسف من البو نزال من فخذ المصاليخ بعشيرة الكروية القيسية في العراق، وترجع إلى قبائل قيس عيلان العربية العدنانية المعروفة.

موطن أسرته الأصلي مدينة جلولاء بمحافظة ديالى، ثم ارتحلت إلى بغداد، وفي محلة الفضل من بغداد أقامت تلك الأسرة الكريمة.

ولادته: ولد الشيخ قاسم سنة ١٢٩٣هـ - ١٨٧٦م في بيت علم،

نشأته وطلبه للعلم وشيوخه: كان والده رحمه الله من أعلم الناس بالفرائض ولكثرة اشتغاله به لُقّب بـ أحمد الفرضي، فدفع بولده إلى مدرسة أهلية يتلقى مبادئ القراءة والكتابة وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، ثم أخذ بيده إلى مدرسة أهلية ثانية يديرها الشيخ (منيف أفندي) أحد أرباب العلم المشهورين بميدان بغداد، فتعلّم اللغتين التركية والفارسية، ثم دخل المدرسة الحيدرية وقرأ الصرف والنحو والمنطق وغيرها من العلوم، على الشيخ عبد المحسن الطائي، ولجأ بعدها إلى جامع الفضل وأقام فيه متجرباً لطلب العلم ودرس على يد الشيخ عبد الوهاب النائب، رئيس محكمة التمييز الشرعي، وأخذ علوم العربية والفقه وأصوله، فأجازه فيما أخذ عنه. كما درس خلاصة الحساب والهندسة وعلم الهيئة والكلام على يد الشيخ غلام رسول الهندي القرشي، وأجازه إجازة خاصة بعلم الحديث وعلومه، كما أجازه العلامة الشيخ عبد السلام الشوّاف سييويه عصره بإجازة خاصة وعامة في العلوم العقلية والنقلية، فأخذ العلم عن أهله

مناصبه: اشتغل بالتدريس والوعظ والإرشاد في مدينة خانقين، وانتقل بعد عام لمثلها في قضاء الصويرة، ثم استدعي لنيابة الباب في بغداد فقبلها على مضض؛ لأنه لا يميل إلى القضاء،

---

(١) ينظر: تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ليونس السامرائي: ٥٤٤، ومجلة التربية الإسلامية - تصدرها جمعية التربية الإسلامية - بغداد - العدد الثالث - السنة الخامسة والثلاثون - آذار - ٢٠٠١ م.

ثم أعفي بناء على رغبته، وعيّن عضواً لمجلس المعارف ببغداد، وعضواً لمجلس الأوقاف العلمي، وشغل عضوية مجلس التمييز الشرعي في الفترة من سنة ١٩٢٢ لغاية ١٩٢٨ م.

صفاته وأحواله: عرف العراقيون الشيخ بأنه رجل العلم والتقى الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، كما عرفته كلية الشريعة ببغداد خيرة أساتذتها والمربي لتلاميذها. حاز رحمه الله مراتب أهل الرياسة في العلوم النقلية والعقلية ونال فيها الصدارة، عن صدق وجدارة، وانتخب لمنصب مفتي العراق بعد وفاة الشيخ يوسف عطا رحمه الله تعالى.

مجلسه: يعتبر مجلسه على شاطئ دجلة بمحلة السفينة بالأعظمية من أفضل مجالس بغداد وأنفسها، يختلف إليه العلماء والوجهاء، ويلتقي فيه الطلبة والبلغاء والشعراء من كل صوب. طلابه: تولى التدريس في مدرستي القبلاية والقادرية، فتخرج على يديه علماء فحول، رضعوا المعرفة ورشفوا الأدب والتقى من فيضه، أمثال: الشيخ عبد القادر الخطيب أفندي، والشيخ حامد الأورفلي، والشيخ حامد الملاً حويش، والشيخ نجم الدين الواعظ، والشيخ عطا الله الخطيب، والشيخ حسن النائب، والشيخ علاء الدين النائب، والسيد شاکر البدری وغيرهم رحمهم الله تعالى أجمعين.

وفاته: توفي الشيخ صبيحة يوم الأحد ١١ - أيلول - ١٩٥٥ م وكان لنبا نعيه رنة حزن واسى ليس في العراق فحسب بل في بلاد العرب وديار الإسلام لنشاطه وشهرته في الآفاق. وكان يوم تشييع جثمانه في بغداد يوماً مشهوداً في تاريخها، حيث استفاقت العاصمة على نعيه من محطة إذاعة بغداد التي توقفت عن بث برامجها واقتصرت على إذاعة القرآن الكريم، وتلقفت الجماهير النعش وأبت أن ينقل إلا على الأعناق مع شدة الحر وطول المسافة من بيت المرحوم في الاعظمية إلى مقره الأخير في الحضرة القادرية رحمه الله وغفر له وأجزل له المثوبة.

ترجمة المعنتي بالنزهة العلامة الأديب الفقيه السيد شاکر بن السيد محمود الحسيني البدری السامرائي ثم البغدادي المدرس الأول في المدرسة الآصفية ببغداد (١).

اسمه: شاکر بن السيد محمود بن حمودي بن حسين بن ظاهر بن يوسف بن علي بن حسين بن عرموش ابن بدری. من قبيلة آلبو بدری الحسينية السامرائية المعروفة.

ولادته ونشأته : ولد الشيخ السيد شاکر البدری سنة ١٩١٢م، في محلة جديد حسن باشا بجانب الرصافة ببغداد، واستهل دراسته على والده، ثم انتقل منها الى المدرسة الحيدرية حيث كان والده يدرس العلوم الدينية وقواعد التلاوة فيها ومنها انصرف إلى الدراسة العلمية ونال الإجازة العامة في العلوم النقلية والعقلية رحلاته وشيوخه: وبعد ذلك يَمَّ القاهرة ببعثة دراسية بعد اجتيازه الامتحان العلمي في بغداد والقاهرة سنة ١٩٣٩ م ، وقضى في كلية الشريعة بالأزهر الشريف سنة دراسية ولما قامت الحرب العالمية الثانية وتحتم رجوع البعثات إلى أوطانها رجع مع من رجع وعاد الى الاشتغال بالدراسات الدينية والعلمية والأدبية.

وظائفه وشيوخه: عين في الوظائف العلمية بعد اجتيازه الامتحان العلمي التابع للأوقاف في بغداد حيث انه درس على كبار علماء بغداد والقاهرة منهم العلامة الشيخ مصطفى المدرس مدرس جامع الوزير، والعلامة الشيخ قاسم القيسي مدرس مدرسة نائلة خاتون، ومفتي الديار العراقية، والملا نجم الدين الواعظ، والعلامة السيد يوسف العطا مدرس القبلانية، ومفتي الديار العراقية، والعلامة الشيخ عبد المحسن الطائي مدرس الحيدرخانة، والعلامة محمد رشيد آل داود، والعلامة السيد محمد درويش الألوسي، والشيخ عبد الجليل مدرس الآصفية، والعلامة الشيخ حمدي الأعظمي عميد كلية الشريعة، والشيخ سليمان سالم مدرس جامع الأزبک، أما شيوخه في القاهرة فهم العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى الشنقيطي المالكي والعلامة الشيخ طنطاوي الجوهري صاحب تفسير الجواهر وكذا أجازة الكوثري.

---

(١) ترجمته في تاريخ علماء بغداد، ليونس السامرائي: ٢٤٩.

صفاته: والعلامة الشيخ شاکر البدری علی جانب کبیر من العلم والمعرفة وهو أعلم أهل زمانه وكان مدرساً ومفسراً وخطيباً وكاتباً وقد أتقن اللغة الانكليزية والفارسية والتركية ، عين خطيباً في جامع نازنده خاتون ثم نقل بعدها الى جامع الازبک ومنها الى جامع الأصفية وكما عين واعظاً عاماً للواء بغداد ومدرس في جامع الصاغة ببغداد وجامع عثمان أفندي ومدرس في جامع الاصفية ثم عين مديراً لمعهد الأصفية الشرعي.

ووسم شيخنا السيد صبحي رحمه الله شيخه بالعالم المتقن والفقير البارع بعلوم الآلة والأديب والخطيب والشاعر وذكر شيخنا أنه لما ذهب السد شاکر إلى مصر تعجبوا من سعة علمه قال شيخنا، كان الشيخ شاکر رحمه الله خطيباً مفوهاً و شاعراً مرتجلاً. وذكر شيخنا صبحي رحمه الله عن الشيخ السيد شاکر رحمه الله أنه إذا ختمنا الدرس يرتجز قائلاً:

إلى هنا إلى هنا                      صيرنا إلها

وفاته: توفي ببغداد، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، رحمه الله وغفر له.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

\_للعلامة الشيخ: السيد شاكر البديري رحمه الله\_

الحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث، وصلى على من شمل هديه القديم والحديث، محمد وآله الذين هم خير ناصر له ووريث، وصحبه الذين ساروا في سبيل نصرته هديه بسير حثيث، وكل من نهج نهجه القويم واجتنب عن كل مبتدع خبيث، وسلم وكرم.

وبعد:

فإن الأربعين حديثاً التي جمعها الإمام العلامة المحقق يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ في أمور الدين وشرحها شرحاً مختصراً مفيداً لا غنى عنه لمن يريد الوقوف على مراد المصنف من جمعها، شرحها كثير من رجال العلم والحديث أيضاً، منهم:

أ- العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ حجازي الفشني، فإنه رحمه الله شرحها شرحاً صدر كل حديث منها بديباجة واختتم شرحه بخاتمة على ترتيب مجالس الوعظ والإرشاد، أسماه: (المجالس السنوية، في الكلام على الأربعين النووية).

ب- العلامة المحدث الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، فإنه رحمه الله شرحها شرحاً وافياً وترجم لرواتها، وأكثر فيه من الفوائد التي لا غنى لطالبها عنه، أسماه: (الفتح المبين، لشرح الأربعين)، ولما لهذا الشرح من أهمية كبرى لدى العلماء العارفين، علق الشيخ حسن بن علي المدابغي على بعض ألفاظه بحاشية طريفة متقنة أوضح فيها ما يحتاج إلى الإيضاح والتفسير فأحسن وأجاد.

ت- العلامة الشيخ إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرختي، فإنه رحمه الله قد أطل شرحها وترجم لرواتها واستشهد لكل معنى من معاني الحديث بأحاديث، وأخبار مأثورة ونظم

بديع، مع ضبط ألفاظ الحديث ومعانيها اللغوية، أسماء: (الفتوحات الوهبية، بشرح الأربعين النووية).

ث- العلامة سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني فإنه رحمه الله شرحها شرحا وسطا مفيدا وذكر فيه أقوال القوم في المعاني المصطلحة عندهم لبعض فقر الحديث أو كله، كما ذكر بعض صفات رواة الحديث ووفياتهم مع الشواهد الشعرية والأقوال المأثورة عن صالحى الأمة، أسماء: (شرح حديث الأربعين).

ج- العلامة المحقق الملا علي القاري فإنه رحمه الله شرحها شرحا علميا جليلا، والملا علي القاري غني عن التعريف بمصنفاته المتقنة، وشروحه المسهبة.

ح- العلامة ابن رجب البغدادي له شرح عليها عظيم الفائدة، رتبته على طريقة الوعظ والإرشاد كترتيب مواظ ابن الجوزي رحمهما الله تعالى.

وغير هؤلاء الشارحين ممن تبين لهم أن شرح هذه الأحاديث مما يزيد في فائدتها للقاري، الذي يريد من وراء قراءته الوقوف على معنى الحديث، وما يرمى إليه من مقاصد توصل طالبها إلى الحق الذي ما بعده إلا الضلال المبين.

ولما كانت هذه الأحاديث الشريفة لا تخلو من مباحث قد يشكل حلها، ويكثر السؤال عن مدلولها، وربما ذهب في المراد منها الذين في قلوبهم مرض مذاهب شتى لا تتفق والحقيقة التي هي عليها، فتسول لهم أنفسهم إملأ الاعتراضات على بعض ما خفي المراد منه، ليشتكوا الناس في أمر دينهم ويدفعوهم في مرية منه، شمر أستاذنا العلامة الكبير (الشيخ قاسم القيسي) عن ساعد الجد في البحث والتدقيق وراء ما قد يرد من الأسئلة على ما تشابه منه، وما يلزم من الإجابة عليها بتحقيق علمي مدلل، فيسر الله له ما أراد من سد هذه الثغرة في عالم شروح هذه الأحاديث الصحيحة ليربح القارئ كثيرا من الجهود التي يبذلها في سبيل الوصول إلى جواب ما علق في ذهنه من سؤال قد يرد على معنى مشتبه مما أشكل عليه المراد منه.

وجعلها \_حفظه الله\_ أولا كدروس تلقى على طلاب جمعية الهداية الإسلامية التي يرأسها سماحته، ثم رأى إن الاختصار على هذا لا يأتي بالفائدة العامة التي بذل جهده في سبيلها فسارع إلى إكمال الأسئلة والأجوبة على ما تبقى من الأحاديث النووية لتكون متممة لشروح هذه الأحاديث الصحيحة التي من حفظ مثلها على الأمة بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء، على ما روى النووي من طريقه عن الإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، رضوان الله عليهم أجمعين عن النبي الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه قال:

"من حفظ على امتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء".  
ها هي \_النزهة البهية\_ التي أسماها بها \_أيده الله\_ هذه المجموعة المفيدة من الأسئلة والأجوبة على الأربعين حديثاً النووية، قريبة المنال، سهلة الوصول، لمن أراد أن يفهم أو أراد أو أراد وضوحاً.

ومتعة النفوس والنواظر	ذي (نزهة بهية) المناظر
علامة البوادي والحواضر	أبنتها يراع حبر فذ
من شهدت في فضله الأكابر	أستاذنا (قاسم القيسي)
والعبقري الكامل المفاخر	(مفتي العراق) الأكبر الإمام
حافلة بالمتع النوادر	ادخل إلى نزهته تجدها
تضييق عن تعدادها الدفاتر	من كل نوع قد حوت وصنف
حيث بها تنشرح الخواطر	ها انتهزها نزهة بهية

فإنها (والله) تجلى بها  
وتوضح الحق لذي عينين  
إن رمت صدق ما أقول حقا  
غمائم العقول والبصائر  
كالشمس في أواسط الظهائر  
سارع إلى انتهازها وبادر

السيد شاکر البدری

مدرس المدرسة العثمانية العلمية

ببغداد



## مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن شرح الصدور لإدراك أسرار الشريعة، وفتح الأفكار لاستخراج المعاني البديعة،  
وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي أوتي جوامع الكلم وجعل لسعادة الدارين ذريعة، وعلى آله  
الأطهار وأصحابه الأخيار أولى الهمم الصادقة القوية المنيعة.

أما بعد،

فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، إن الباعث لتأليف هذه الأوراق التي أرجو  
أن يكون أعجب ما فيها الناظر وراق، هو إن جمعية الهداية الإسلامية لما أنشأت مدرسة دينية  
لتدريس الطلاب، وتسليكمهم في المناهج المستحسنة عند ذوي الألباب، وزعت الدروس على  
الأعضاء حسبما تيسر، ووجهت إلي شرح الأربعين النووية ودرسا آخر، مع ضيق أوقاتي، وارتباك  
حالاتي، فنسبت شرح الأربعين أن يكون بطريق السؤال والجواب، ليسهل تلقيها وينشط فيها  
الطلاب، بيد أن الفقير يحب الإحكام والإتقان، حسب الإمكان، بناء على: "أن من عمل عملا  
فليتقنه أو يحكمه"، فما من مسألة نحوية أو صرفية أو لغوية أو فقهية أو اعتقادية إلا أحصاها،  
ولا فائدة دينية أو دنيوية إلا حواها، فجاء الشرح فوق طاقتهم فقلت لا بأس بذلك فليلق عليهم ما  
يناسبهم، وليدخر الأعلى لمن هو أعلى بواسطتهم، أسأل الله تعالى به النفع العام، والله الموفق  
في البدء والختام.

قاسم القيسي

مقدمة الإمام النووي \_ رحمه الله \_

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين. مدبر الخلائق أجمعين. باعث الرُّسل - صلواته وسلامه عليهم - إلى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين. أحمده على جميع نعمه. وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحببيه وخليه أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستتيرة للمستترشدين المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين.

" أما بعد " ، فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وانس بن مالك وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء " . وفي رواية: " بعثه الله فقيهاً عالماً " .

وفي رواية أبي الدرداء: " وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً " .

وفي رواية ابن مسعود قيل له: " أدخل من أي أبواب الجنة شئت " وفي رواية ابن عمر " كُتِبَ في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء " .

واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كثرت طرقه. وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات فأول من علمته صنّف فيه هو عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الأَجْرِي، وأبو محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، الحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق

لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين، وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام.

وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة: " لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ"، وقوله صلى الله عليه وسلم: " نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا".

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخُطب، وكلها مقاصد سالحة رضي الله عن قاصديها.

وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك.

ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد، ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

## شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>

س - ما الحديث لغة واصطلاحاً؟

ج - الحديث ضد القديم.

واصطلاحاً: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً"، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية، ويُحد بأنه: "علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وأحواله".

س - ما موضوعه؟

ج - هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله.

س- ما غايته؟

ج - هو الفوز بسعادة الدارين.

---

(١) هذه تعريفات مهمة لعلوم الحديث. ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي: ٢٧/١.

## الحديث الأول:

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه -قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ". رواه إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة. [البخاري: ١، مسلم: ٥٠٣٦].

س ١ - قال المؤلف الحديث: الأول عن أمير المؤمنين أبي حفص، من أول من لُقّب بأمرير المؤمنين؟ وما معنى أبي حفص؟

ج ١ - أول من لُقّب بأمرير المؤمنين عمر بن الخطاب لاستتقالهم خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وأبو حفص كنيته، والحفص في الأصل الأسد، وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشدة كما رواه [يزيد] بن أسلم عن أبيه أنه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمسك أذن فرسه بإحدى يديه ويمسك بالأخرى أذنه ثم يثب حتى يركب<sup>(٢)</sup>.

س ٢- لمَ أثر ذكر "الأعمال" على ذكر "الأفعال" حيث لم يقل: "إنما الأفعال بالنيات"<sup>(٣)</sup>؟

ج ٢- لأن لفظ العمل أخص من لفظ الفعل؛ لأنه يعتبر فيه القصد؛ لأن الفعل ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إلى ذوي العقول بخلاف العمل.

(١) ينظر: الأوائل، للعسكري: ١٥٠.

(٢) ينظر: الإصابة، لابن حجر العسقلاني: ٤٨٤/٤.

(٣) الأمنية في إدراك النية، للشهاب القرافي: ١٣.

س ٣- فإن قيل: النية أيضا عمل لأنها من أعمال القلب، فإذا احتاج كل عمل إلى نية وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو باطل<sup>(١)</sup>؟

ج ٣- إن المراد بالعمل عمل الجوارح من الصلاة والزكاة وغير ذلك، وأما النية فهي خارجة بقريضة الفعل دفعا للتسلسل.

س ٤- فإن قيل: النيات جمع نية وهي مصدر يستوي فيه القليل والكثير فلم جمعت في هذا المصدر<sup>(٢)</sup>؟

ج ٤- جمعها للإشارة إلى أنها تتنوع كما تتنوع الأعمال، وفي بعض الروايات بالنية مفردا؛ لأنه مصدر، ولأن محلها القلب وهو واحد.

س ٥- فإن قيل: الأعمال والنيات من جموع القلة، وهي تدل على العشرة فما دونها مع أنه لا بد لكل عمل من نية سواء كان قليلا أو كثيرا<sup>(٣)</sup>؟

ج ٥- يجاب: بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجمع أما في المعارف فلا فرق بينهما.

س ٦- ما وجه قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" مع أن المرأة كذلك<sup>(٤)</sup>؟

ج ٦- تخصيصه بالذكر لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه، فهو من قبيل الاكتفاء أي ولكل امرأة ما نوت كقوله تعالى: ﴿... سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ...﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد، فالنساء شقائق الرجال في الأحكام.

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ١٢٥.

(٢) المصدر السابق: ١٢٣.

(٣) عمدة القاري، للبدر العيني: ٢٨/١.

(٤) إرشاد الساري، للقسطلاني: ٥٤/١.



س ٧ - فإن قيل: ما فائدة قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" بعد قوله: "إنما الأعمال بالنيات"؟

ج ٧ - أجيب عن ذلك بوجه :

الأول: إنَّ هذه الجملة ذكرت تأكيدا للجملة الأولى تنبيها على شرف الإخلاص، وتحذيرا من الرياء المانع من الإخلاص، لكنه يرد عليه أنَّ الإفادة خير من الإعادة.

الثاني: ما ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: "أنَّ الجملة الثانية أفادت اشتراط النية في تعيين المنوي، فإذا كان على الإنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما، ولولا هذه الجملة لاقتضت الأولى الصحة بلا تعيين".

الثالث: كما قال ابن عبد السلام: "إنَّ الأول لبيان ما يعتبر من الأعمال في سقوط الطلب، والثانية لما يترتب عليها من الثواب والعقاب".

الرابع: إنَّ الثانية أفادت منع الاستتابة في النية إذ لو نوى عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنيته فأفادت الثانية منعه.

الخامس: قال السمعاني في أماليه: إنَّ هذه الجملة دلت على أن الأعمال العلوية التي لا تتوقف على النية قد تفيد الثواب إذا نوى فاعلها القرية، كالأكل والشرب إذا نوى بهما التقوي على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطف إذا قصد به التعفف عن الفاحشة، والتطيب إذا قصد به إقامة السنة.

السادس: إنَّ الجملة الثانية أفادت أنَّ من نوى شيئا يحصل له ثوابه وإن لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٤/١٣.

س ٨ - قال في الحديث: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله"، ما معنى هذه الفاء<sup>(١)</sup>؟

ج ٨ - الفاء رابطة للجواب وهي واقعة في جواب شرط مقدر، أي: وإذا كان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الخ...

س ٩ - فإن قيل: ما معنى الهجرة لغة واصطلاحاً<sup>(٢)</sup>؟

ج ٩ - الهجرة في اللغة: الترك، وفي الاصطلاح: "مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين".

س ١٠ - فإن قيل: القاعدة تغاير الشرط والجزاء؛ لأن الشرط سبب الجزاء، والسبب غير المسبب، فلا يقال: من أطاع أطاع ومن عصى عصى، وإنما يقال: من أطاع نجا، ومن عصا عوقب، وقد اتحدا في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٠ - أجيب بأن التغاير تارة يقع لفظاً وهو الأكثر، وتارة معنى كما هنا، فالمعنى: فمن كانت نية هجرته التقرب إلى الله ورسوله فهجرته مقبولة.

وقال بعضهم: الجزاء محذوف تقديره: فله ثواب الهجرة، وقال أبو الفتح القشيري: تقديره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً، وقدر غيره: ثواباً وأجراً، بدل قوله: حكماً وشرعاً، وقيل: المعنى من كانت هجرته إلى الله ورسوله في الدنيا فهجرته إلى الله ورسوله في العقبى.

(١) حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر: ٤٧.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ١٣١.

(٣) فيض القدير، للمناوي: ٤٢/١.

س ١١ - ما فائدة الإتيان بهما بالاتحاد<sup>(١)</sup>؟

ج ١١ - إن الاتحاد هنا للمبالغة في التعظيم كما في قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أنا أبو النجم وشعري هو شعري.

س ١٢ - فإن قيل: لم قال في الجزاء: "فهجرته إلى الله ورسوله" ولم يقل: إليهما بالضمير مع أنه أخصر<sup>(٣)</sup>.

ج ١٢ - بأن ذلك من آدابه عليه الصلاة والسلام في تعظيم اسم الله بأن لا يجمع مع ضميره غيره، كما قال للخطيب: بنس الخطيب أنت، حين قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، وبين له وجه الإمكان فقال له: قل ومن يعص الله ورسوله، فإن قيل: قد جمع النبي الضمير في بعض خطبه، قلنا: إنما كان إنكاره على الخطيب؛ لأنه لم يكن له من المعرفة بتعظيم الله كما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله، ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله أعلم.

س ١٣ - فإن قيل<sup>(٤)</sup>: ما فائدة التتصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم: "متاع وليس من متاع شيء أفضل من المرأة الصالحة"<sup>(٥)</sup>؟

ج ١٣ - أجيب عنه بوجوه:

الأول: إن الدنيا نكرة في سياق الاثبات فلا تعم، فلا يلزم دخولها فيها،

ورد ذلك بأنها داخلة في سياق الشرط فتعم.

(١) فتح الباري، لابن حجر: ١٦/١.

(٢) هذا رَجَزٌ منسوب لأبي النجم كما في الخصائص، لابن جني: ٣٣٧/٣.

(٣) عمدة القاري، للبدر العيني: ٢٧/١.

(٤) عمدة القاري، للبدر العيني: ٢٧/١.

(٥) مسلم: ٣٧١٦.

الثاني: إنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى: ﴿... حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿... مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ...﴾ [البقرة: ٩٨]،

لكن يرد عليه قول ابن مالك في شرح العمدة<sup>(١)</sup>: "إن عطف الخاص على العام يختص بالواو"، ونحوه للشيخ خالد<sup>(٢)</sup>،

أجيب بأن الدماميني<sup>(٣)</sup> أشار إلى جواز عطف الخاص على العام وعكسه بـ(أو) وذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل (أو) للتقسيم وجعلها مقابلا للعطف إيدانا لشدة فتنتها<sup>(٤)</sup>.

الثالث: وهو عن السراج إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث؛ لأنَّ العرب في الجاهلية لا يزوجون المولى العربية ولا يزوجون بناتهم إلا من كفوء في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم، وصار كل واحد من المسلمين كفؤا لصاحبه، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج، حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس واسمها قبيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتانية وقيل اسمها آمنة، وقيل جذامة، وروي أنها أبت أن تتزوجه إلا أن يهاجر بها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده<sup>(٥)</sup>.

س ١٤ - فإن قيل: لم ذكرت الدنيا مع المرأة، مع أنه لم يكن الظاهر هجرة للدنيا؟

ج ١٤ - ذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب، كما أنه لما سئل عن طهورية ماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، فزاد قوله: "الحل ميتته"، تمهيدا لقاعدة أخرى، ويحتمل

(١) ينظر: شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، للجمال ابن مالك: ٦٣٣ .

(٢) ينظر: شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد بن عبد الله الأزهرى: ١٥٧/٢ .

(٣) حاشية المدابغي: ٤٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر: شرح ابن بطلال على صحيح الإمام البخاري: ٣٢/١، عمدة القاري، للعيني: ٥٧/١ .

أنه هاجر لمالها مع نكاحها، ويحتمل أنه كان يطلب نكاحها وغيره من الناس هاجر لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بهما<sup>(١)</sup>.

س ١٥- فإن قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو أمر مباح، والمباح لا ذم فيه ولا مدح؟

ج ١٥ - بأنه إنما ذم؛ لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا، وإنما خرج في صورة طلب الفضيلة في الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر<sup>(٢)</sup>.

س ١٦ - فإن قيل: روي أن أبا طلحة الأنصاري أسلم حتى يتزوج أم سليم فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور مع كون الإسلام أشرف الأعمال<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٦ - قلنا: أجيب عنه بوجوه:

الأول: إنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة، وإنما امتنعت من تزوجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام لا ليتزوجها، وكان أبو طلحة من أجلاء الصحابة فلا يظن به أنه أسلم ليتزوج أم سليم.

الثاني: أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيها فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم أنه له بذلك نكاح المسلمات.

الثالث: إنه لا يصح هذا عن أبي طلحة.

---

(١) عمدة القاري، للعيني: ٥٨/١.

(٢) عمدة القاري، للعيني: ٦١/١، ٦٢.

(٣) السؤال وجوابه ينظر في: عمدة القاري، للعيني: ٥٨/١.

س ١٧ - فإن قيل: قد تعارضت الأحاديث في هذا الباب فروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"<sup>(١)</sup>، وورد أيضا<sup>(٢)</sup>: "لا تتقطع الهجرة حتى تتقطع التوبة"<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٧ - أجب بأن الخطابي قد وفق بينهما<sup>(٤)</sup>: بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة، على أنه ورد في الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات،

وقد ذكر الإمام العيني في شرح البخاري ما نصه<sup>(٥)</sup>: "قد علمت سبب ورود الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة بعموم اللفظ فيتناول سائر أقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة:

الأولى: إلى أرض الحبشة.

الثانية: من مكة إلى المدينة.

الثالثة: هجرة القبائل إلى الرسول.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه.

واستدرك بثلاثة أخرى ، الأولى: الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة . الثانية: هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام. الثالثة: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن.

(١) البخاري: ٢٧٨٣.

(٢) أبو داود: ٢٤٧٩.

(٣) الإشكال وجوابه ينظر في: حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٤٧.

(٤) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي ١٣٥٥/٢.

(٥) عمدة القاري، للعيني: ٦٢/١.

## الحديث الثاني:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضاً قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ : " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ : " مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قَالَ : " أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ " ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ : " يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ " قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: " فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " رواه مسلم. [مسلم: ١].

س ١ - فإن قيل: لم قال: ولا يعرفه منا أحد ولم يقل ولم يعرف<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجيب: لئلا يوهم أنه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك.

س ٢- فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه منهم أحد<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢- فالجواب إنه يحتمل استند فيه إلى ظنه أو إلى صريح قول الحاضرين.

(١) الإشكال وجوابه ينظر في: حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٥١.

(٢) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٥٢.

س ٣ - فإن قيل: لم جاء في صورة لا يعرف بها<sup>(١)</sup>؟

ج ٣ - أجب لقص التعمية عليهم؛ لأنه جاء معلما في صورة المتعلم.

س ٤ - قوله حتى جلس إلى النبي في هذا التعبير إشكال من حيث الارتباط ولأن إلى لانتهااء الغاية وهي إنما تكون في ممتد كالسفر دون الجلوس إذ لا امتداد فيه<sup>(٢)</sup>؟

ج ٤- بأن حتى جلس إلى النبي متعلق بمحذوف يدل عليه طلع أي استأذن ودنا حتى جلس الخ... وبه يندفع أنه ليس في الكلام ما هذا غاية له.

س ٥- فإن قيل إن الضمير في فخذيه لأي شيء يعود؟

ج ٥ - قلنا: يعود إلى فخذى النبي أو إلى فخذى نفسه<sup>(٣)</sup>.

س ٦ - قوله يا محمد كيف خاطبه بذلك ولم يقل يا رسول الله أو يا نبي الله وأنه يحرم نداؤه باسمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾ [النور: ٦٣] <sup>(٤)</sup>.

ج ٦ - الخطاب بذلك إما أن يكون قبل التحريم، وإما لأن الحرمة مختصة بالأدميين دون الملائكة إلا بدليل، وإما جريا على عادة العرب من النداء بالاسم غالبا لقص مزيد التعمية عليهم.

س ٧- قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه ما وجب التعجب في ذلك<sup>(٥)</sup>؟

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ٥٣.

(٣) ينظر: دليل الفالحين، لابن علان: ١/١٦٨.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٥٣.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٥٣.



ج ٧ - قلنا: لأن السؤال علامة الجهل بالمسؤول وقوله صدقت يدل على العلم السابق عنده وهذا الجواب طابق ما عنده ولهذا قال صدقت.

س ٨ - فإن قيل: في قوله: "الإيمان أن تؤمن بالله الخ..."، تعريف للشيء بنفسه؛ لأن تؤمن مشتق من الإيمان وهو بتقدير: "الإيمانُ الإيمانُ بالله الخ...؟"

ج ٨ - فالجواب كما قال الكرمانى<sup>(١)</sup>: "إن المراد من المحدود الإيمان الشرعي ومن الحد الإيمان اللغوي؛ لأنه لغة التصديق، وشرعا تصديق خاص وهو الإيمان بالله وما ذكره بعد".

س ٩ - ما وجه تقديم الملائكة على الرسل والكتب<sup>(٢)</sup>؟

ج ٩ - التقديم للترتيب الواقع خارجا؛ لأن الله أرسل الملك بالكتب إلى الرسل.

س ١٠ - فإن قيل: لم قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل والمقام يقتضي أن يقال لست بأعلم بها منك<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٠ - إنما أتى بذلك إشعارا بالتعميم تعريفا للسامعين بأن كل مسؤول وكل سائل كذلك.

س ١١ - فإن قيل: ما وجه تقديم الإسلام على الإيمان، والإيمان على الإحسان على هذه الرواية<sup>(٤)</sup>؟

ج ١١ - أجيب: بأن الابتداء بالسؤال عن الإسلام؛ لأنه الأمر الظاهر وفيه إشعار بأن أول واجب على المكلف النطق بكلمة الشهادة عند القدرة.

وثنى بالإيمان؛ لأنه الأمر الباطن.

---

(١) الكواكب الدراري، شرح البخاري، للكرمانى: ١/١٩٤.

(٢) حاشية المدابغي على الفتح المبين ٦٢، وينظر: شرح التفتازاني على الأربعين: ٧١، ودليل الفالحين، لابن علان: ١/١٧١.

(٣) عمدة القاري، للعيني: ١/٤٥٥.

(٤) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٥٢.

وثالث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما وفي بعض الروايات تقديم الإيمان على الإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى، ووقع في رواية مطر الوراق البداءة بالإسلام وثنى بالإحسان وثالث بالإيمان ويمكن توجيهها بأن الإحسان هو الإخلاص فكما أن محله القلب ذكر ذلك في القلب أي الوسط، والحق ما قال ابن حجر إن التقديم والتأخير من الرواة.

س ١٢- فإن قيل: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام أن تلد الأمة ربتهما؟

ج ١٢ - أجيب عن ذلك بوجوه على ما ذكره النووي في شرحه<sup>(١)</sup>:

"الأول: على ما قاله الأكثر من العلماء هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده وقد يتصرف فيه تصرف المالكين أي بتصريح أبيه له بالإذن، وأما أن يعلمه بقريضة الحال أو عرف الاستعمال.

الثاني: قيل معناه أن الإمام يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي.

الثالث: إن معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهم فإن الأمة تلد حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين معا بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديرها في أمهات الأولاد".

س ١٣- فإن قيل: لم اختص الحج بالاستطاعة دون سائر الأركان الإسلامية مع أن الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل<sup>(٢)</sup>؟

(١) شرح النووي على مسلم: ١٥٨/١.

(٢) شرح التفਤازاني على الأربعين: ٦٦.

ج ١٣ - قلنا: الاستطاعة هي القدرة من طاع لك إذا سهل، تطلق على سلامة الأسباب وصحة الآلات وهي قد تتقدم على الفعل وعلى عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل بها الأفعال الاختيارية ولا تكون إلا مع الفعل والمراد بها المعنى الأول فلا يرد حينئذ ما قيل فإن إعداد الأسباب من الزاد والراحلة لازم تقديمه في الحج فقد كان طائفة لا يعدونها منها ويتقلون على الحاج فنهوا عن ذلك وقد علم الله تعالى أن ناسا في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلا على العباد وفي المعين أن عدم الاستطاعة في الصوم والصلاة لا يسقط وجوبه بالكلية وإنما يسقط وجوب أدائه بخلاف الحج فإن عدمها يسقط الوجوب بالكلية.

س ١٤ - فإن قيل ما الحكمة في إيراد الأفعال المضارعة في الجواب حيث قال الإسلام ان تشهد وتقيم الصلاة الخ... (١)؟

ج ١٤- قلنا: بأن إيراد الجواب بهذه الكيفية لإفادة الاستمرار التجديدي لكل من الأركان الإسلامية ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة وفي الصلاة دونه ثم في الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين وآخر ما وجب في العمر مرة.

س ١٥ - فإن قيل: ما النكتة في العدول عن المصدر إلى الفعل المقرون بأن؟

ج ١٥ - أجيب: بأن القصد من الجواب التعليم وهو إنما يتعلق بالأمر المستقبلية، وقيل: إن العدول عن المصدر المفيد للعلم إلى المضارع المقتضي للعمل إيماء إلى أنه لا يكفي مجرد المعرفة من غير أن يخرج من القوة إلى الفعل (٢).

س ١٦ - فإن قيل: ما وجه تأخير الإحسان عن الإسلام والإيمان (٣)؟

---

(١) شرح النفاذاني: ٦٧، المعين المبين، لملا علي القاري: ٢٠٢.

(٢) شرح الطوفي على الأربعين: ٦١.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح، لملا علي القاري: ١/١١٢.

ج ١٦ - قلنا: لأنه غاية لإكمالها بل هو المقوم لهما إذ بعده يتطرق إلى الإسلام بمعنى الأعمال الظاهرة الرياء والشرك وإلى الإيمان النفاق فيظهر رياء وخوفاً.

س ١٧ - فإن قيل ما الحكمة في أنه قال له صدقت فيما سبق دون ما هنا وما يأتي<sup>(١)</sup>؟

ج ١٧ - قلنا: بأن مسلماً في رواية عمارة بن القعقاع ذكر أنه قال صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتصر وبعضهم أتم<sup>(٢)</sup>.

س ١٨ - فإن قيل ما الفرق بين قوله عليه الصلاة والسلام الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه وبين قوله فإن لم تكن تراه فإنه يراك؟

ج ١٨ - أجيب بأن الأول عند السادة الصوفية من مقام المشاهدة . والثاني من مقام المراقبة وهي لغة دوام ملاحظة المقصود.

وإصطلاحاً دوام النظر بالقلب إلى الله تعالى ويراقب ما يبدو من أفعاله وأحكامه ويعبر عنه باستشهادك نظر الله عليك في حركاتك وسكناتك وسببها معرفة الله بصفاته ومعرفة وعده ووعيده وأحكامه، وثمرتها حسن الأدب والسلامة من شذائد الحساب والتخلي بحلية الأولياء ذوي الألباب وهي ممدوحة ومطلوبة<sup>(٣)</sup>.

س ١٩ - فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام فإن لم تكن تراه فإنه يراك إن الجملة الأولى شرطية فأين جوابها وجزؤها<sup>(٤)</sup>؟

ج ١٩ - قلنا: جزاء الشرط هنا محذوف تقديره: فإن لم تكن تراه فأحسن العبادة له أي فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

---

(١) حاشية المداغي: ٥٧.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ١/١٢٠.

(٣) شرح الرسالة القشيرية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ١٦٣.

(٤) عمدة القاري، للعيني: ٤٢٠.

س ٢٠ - فإن قيل: لم لا يكون قوله: "فإنه يراك" جزء للشرط<sup>(١)</sup>؟

ج ٢٠ - قلنا لا يصح ذلك لأنه ليس مسببا عنه وينبغي أن يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في إن جئتي أكرمتك فإن المجيء سبب للإكرام وعدمه سبب لعدمه وعدم رؤية العبد ليست سببا لرؤية الله تعالى فإن الله يراه سواء وجدت رؤية من العبد أم لم توجد.

س ٢١ - فإن قيل: ما الفاء في قوله فإنه يراك وما معنى هذه الجملة<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢١ - قلت: هذه الفاء للتعليل لذلك المحذوف على ما لا يخفى فهو كقوله تعالى وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى فإن الجواب محذوف والجملة المذكورة علة له أي وإن لم تجهر بالقول فالله غني عن جهرك إنه يعلم السر وأخفى.

س ٢٢ - فإن قيل هل يجوز أن تعتبر فإن لم تكن فعلا تاما لا خبر له وتراه جواب الشرط فيكون الكلام إشارة إلى مقام المحمود الفناء<sup>(٣)</sup> على ما قاله أحد مشائخ بغداد المتأخرين والمعنى فإن لم تكن أي لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك لست بموجود فإنك حينئذ تراه فإنها الحجاب بينك وبين شهوده فإن من ألقى الحجاب رأى الجناب؟

(١) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٧٠.

(٢) عمدة القاري، للعيني: ٤٤٦/١.

(٣) أورد الإشارة هذه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ورد عليها وقال: "وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فأنت حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فإنه يراك ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها فإنك إن لا تراه فإنه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة فإن لم تره فإنه يراك ونحوه في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم". فتح الباري، للعسقلاني: ١٢٠/١.

ج ٢٢ - قلنا: قال بعضهم: هذا الوجه ممنوع لا تساعده القواعد النحوية لأنها تقتضي أن يقال: تره بحذف الألف على أنه جواب الشرط على ما قرره العلامة الصفدي وتعقبه الدماميني بأنه إنما يصح ما قاله إذا كان الجواب مما يجب جزمه وليس كذلك فقد قالوا: إذا كان فعل الشرط مجزوما بلم جاز رفع الجواب وجزمه<sup>(١)</sup>.

س ٢٣- فإن قيل: ما وجه سؤال جبريل عليه السلام عن وقت الساعة مع علمه أن أحدا لا يطلع عليه<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢٣- أجيب: بأنه إنما سأل لينبه الناس على قطع أطماعهم عن التلفت إلى الاطلاع عليها.

س ٢٤ - فإن قيل: قد ورد في الحديث: "بعثت أنا والساعة كهاتين"<sup>(٣)</sup> فهذا يدل على أن لديه علما بها<sup>(٤)</sup>؟

ج ٢٤- أجيب: بأن المراد أنا النبي الأخير فلا يليني نبي آخر وإنما تليني الساعة.

س ٢٥ - فإن قيل: إن قوله عليه الصلاة والسلام: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" يفيد الاشتراك في العلم، والنفي قد توجه للزيادة فيلزم تساويهما في العلم بها<sup>(٥)</sup>؟

ج ٢٥ - أجيب: بأن اللازم ملتزم لأنهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودهما، أو أن المصطفى نفى أن يكون صالحا لأن يُسأل عنه ذلك لما عرف أن المسؤول في الجملة ينبغي كونه أعلم من السائل.

---

(١) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٧١.

(٢) المصدر السابق: ٧٢.

(٣) البخاري: ٦٥٠٤، مسلم: ٧٥٩٣.

(٤) المصدر السابق: ٧٤.

(٥) حاشية المدابغي: ٧٣.

س ٢٦- فإن قيل: معرفة الساعة ليست من الدين في شيء فلم ذكرت في هذا الحديث(١)؟

ج ٢٦ - أجيب: بأنه لما لم يكن الاهتمام بالساعة وأماراتها إلا ليؤمن بالله واليوم الآخر جعل ذلك من الدين.

س ٢٧ - فإن قيل: في أي سنة كان مجيء جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج ٢٧ - أجيب بأنه كان في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع(٢).

س ٢٨ - فإن قيل ما الحكمة في تأخير مجيئه إلى ما بعد إنزال جميع الأحكام(٣)؟

ج ٢٨ - أجيب بأن الحكمة تقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتضبط.

س ٢٩ - فإن قيل ما الحكمة في اختيار صورة البشر(٤)؟

ج ٢٩ - أجيب بأن الحكمة الاستيناس؛ لأن الجنسية علة الضم والألفة.

(١) المصدر السابق.

(٢) قال الملا علي القاري: " وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ مَجِيئِهِ إِلَى مَا بَعْدَ إِنْزَالِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ تَقْرِيرُ أُمُورِ الدِّينِ الَّتِي بَلَّغَهَا مُتَفَرِّقَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِتُغْبِطَ، وَتُضَبِّطَ، وَقِيلَ مَجِيئُهُ كَانَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ قُبَيْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَسَبَبُ الْحَدِيثِ مَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ! قَالَ: (سَلُونِي) فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ أَيُّ: يَعْظُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْعَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَنَلْبِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْعَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا أَيُّ: بَكَّةً مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنبِهِ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْفَرُطِيُّ أَنَّهُ يُسُّ لِلْعَالَمِ الْجُلُوسَ بِمَحَلٍّ مُرْتَبِعٍ مُخْتَصِّ بِهِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلتَّعْظِيمِ، وَنَحْوِهِ، ثُمَّ الطُّلُوعُ بِمَعْنَى الظُّهُورِ مِنْ كَمَالِ النُّورِ مُسْتَعَارًا مِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَفِيهِ إِمَاءٌ إِلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وَالتَّنْوِينُ فِي رَجُلٍ لِلتَّعْظِيمِ، وَيُحْتَمَلُ التَّنْكِيرُ؛ لِأَنَّ الرَّوْيَ حِينَ رِوَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِأَنَّهُ جَبْرِيلُ لَكِنَّهُ حَكَى الْحَالِ الْمَاضِيَةَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ لَهُ أَنْ يَقْتَدِرَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّشْكِلِ مِمَّا شَاءَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا} [مريم: ١٧]. " مرقاة المفاتيح: ٥١/١.

(٣) مرقاة المفاتيح: ٥١/١.

(٤) المصدر السابق.

س ٣٠ - فإن قيل ما الحكمة في تقديم البياض على السواد(١)؟

ج ٣٠ - أجب بأنه خير الألوان ومحيط بالأبدان، ولئلا يفتح بغتة بلون متوحش.

س ٣١ - فإن قيل لم جمع الثياب دون الشعر(٢)؟

ج ٣١ - أجب بأن الجمع للإشعار بأن جميعها كذلك وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية

وبها يتبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور.

س ٣٢ - فإن قيل ما سبب ورود الحديث(٣)؟

ج ٣٢ - أجب بأن وروده على ما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال سلوني فهابوا أن

يسألوه فجاء جبريل بتلك الحالة المذكورة.

---

(١) مرقاة المفاتيح: ٥٢/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.



## الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ" رواه البخاري ومسلم [البخاري: ٨، مسلم: ١٢٠].

س ١- فإن قيل قال في الحديث بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ ... ما وجه الحصر في الخمس<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجب بأن العبادة إما قولية أو غيرها، الأولى الشهادة والثانية إما تزكية أو فعلية، الأولى الصوم والثانية إما بدنية أو مالية أو مركبة منهما، الأولى الصلاة والثانية الزكاة والثالثة الحج.

س ٢ - فإن قيل: لم لم يذكر الجهاد<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢- أجب: لأنه من فروض الكفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحيان ولا حاجة إلى الجواب بقول ابن بطل فإنه زعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد<sup>(٣)</sup> وفيه نظر بل هو باطل لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح.

س ٣ - فإن قيل: لم لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل<sup>(٤)</sup>؟

(١) عمدة القاري، للعيني: ١/٢٠٠.

(٢) فتح الباري، للعسقلاني: ١/٥٠.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطل: ١/٥٩.

(٤) فتح الباري، للعسقلاني: ١/٥٠.

ج ٣ - أجيبي: بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات، وقال الإسماعيلي هو من باب التسمية ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة وكما تقول شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر فيها والله أعلم.

س ٤ - فإن قيل: إن هذه الخمس هي الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه<sup>(١)</sup>؟

ج ٤ - أجيبي: بأن (على) بمعنى (من) أي بني الإسلام من خمس ولا حاجة حينئذ إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه<sup>(٢)</sup>.

س ٥ - فإن قيل: هذه الأربعة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد<sup>(٣)</sup>؟

ج ٥ - أجيبي: بأنه يجوز ابتداء أمر على أمر يبتنى على الأمرين أمر آخر.

س ٦ - فإن قيل: لم قال بني الإسلام على خمس بالتذكير ولم يقل خمسة بالتأنيث؟

ج ٦ - أجيبي: بأن العدد إنما يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر مع المعدود المذكور والمعدود هنا محذوف فإن قدر بأشياء أو أصول أو أركان أنت كما رواية مسلم بني الإسلام على خمسة وإن قدر بدعائم أو قواعد أو خصال ذكر وقد ذكر النحاة أن أسماء العدد إنما تكون مذكرة بالتاء ومؤنثة بإسقاط التاء إذا كان المعدود مذكوراً فإن لم يذكر جاز الأمران<sup>(٤)</sup>.

س ٧ - فإن قيل: [كم] وجها من الإعراب يجوز في لفظ شهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٥)</sup>؟

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني: ١/١٢٨.

(٢) كلام الكرمانى في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: ١/٧٩.

(٣) فتح الباري، للعسقلاني: ١/٤٨.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٤/٧٦.

(٥) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٧٩، وحاشية النبراوي على الأربعين النووي: ١٢٠.

ج ٧ - أجيب: بأنه يجوز فيه الرفع والنصب والخفض، أما على الرفع فعلى أنه خبر لمبتدأ محذوف أي أحدها شهادة أن لا إله إلا الله أو على أنه مبتدأ حذف خبره والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله، وأما النصب فعلى أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أعني، وأما الخفض فعلى أنه بدل كل من كل والبدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفات لا كل واحد منها.

س ٨ - فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون بدل بعض من كل؟

ج ٨ - أجيب: بأنه حينئذ يحتاج إلى تقدير رابط وهو تكلف.

س ٩ - فإن قيل: لم قدم النفي على الإثبات فقيل لا إله إلا الله ولم يقل الله لا إله إلا هو بتقديم الإثبات على النفي<sup>(١)</sup>؟

ج ٩ - أجيب بأنه إذا نفي أن يكون ثم إله غير الله فقد فرغ قلبه عما سوى الله بلسانه فيوافق القلب وليس مشغولاً بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة.

س ١٠ - فإن قيل: ما أصل أقام في أقام الصلاة من جهة الصرف<sup>(٢)</sup>؟

ج ١٠ - أجيب: بأنه مصدر من باب الأفعال، وأصله أقوام، نقلت حركة الواو إلى ما قبلها؛ لحركتها وسكون ما قبلها، وقلبت الواو ألفاً؛ لحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن فاجتمع ألفان وحذفت الأولى لالتقاء الساكنين، فصار أقاما وزيدت التاء فيه عوضاً عن الألف المحذوفة فصار إقامة.

س ١١ - فإن قيل: لم لم يؤت بالتاء هنا؟

(١) حاشية المدابغي: ٧٩.

(٢) ينظر: شرح ديكينوز على مراح الأرواح: ٢٩٨، والبهجة المرضية شرح الألفية للسيوطي: ٤٨٦.

ج ١١ - أجيبي: بأن المضاف إليه كالعوض عن المحذوف، وفي التنزيل: ﴿... وَأَقَامَ الصَّلَاةَ...﴾ [البقرة: ١٧٨] (١).

س ١٢- فإن قيل: كيف قال بني الإسلام على خمس والإسلام ليس من الأمور المحسوسة التي تبني (٢)؟

ج ١٢ - أجيبي: بأن المراد أسس وثبت، ففيه تشبيه معنوي بحسي، فإن المصطفى لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد لهم به فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون، ووجه الشبه إن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لا يتم فكذلك البناء المعنوي؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين" (٣)، ففي قوله: "بني الإسلام على خمس" يجوز أن يكون استعارة مكنية في الكلام بأن شبه الإسلام بالبيت ثم قيل: كأنه بيت على المبالغة، فحذف المشبه به وذكر المشبه وذكر معه ما هو من خواص البيت وهو البناء قرينة .

ويجوز أن يكون استعارة مصرحة تبعية بأن تقدر الاستعارة في بني والقرينة الإسلام بأن شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة ثم سرى التشبيه من المصدر إلى الفعل بأن اشتق من البناء بني ومن الثبات ثبت، وجرى التشبيه بين الفعلين بعد جريانه بين المصدرين.

(١) عمدة القاري، للعيني: ١/١٨٨.

(٢) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٧٩.

(٣) قال السخاوي في المقاصد: "حديث: الصلاة عماد الدين، البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأراه ابن عمر، وأورده صاحب الوسيط فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصلاة عماد الدين، ولم يقف عليه ابن الصلاح، فقال في مشكل الوسيط: إنه غير معروف، وقال النووي في التنقيح: منكر باطل، وهو عند الطبراني أيضاً، وكذا للدليمي عن علي رفعه: الصلاة عماد الدين، والجهاد سنام العمل، والزكاة تبين ذلك، ورواه التيمي في الترغيب، بلفظ: الصلاة عماد الإسلام". المقاصد الحسنة، للسخاوي: ٤٢٧ .

ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية بأن مثل حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدار عليه هو شهادة أن لا إله إلا الله وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء.

س ١٣ - فإن قيل: ما وجه الترتيب بين هذه الأمور الخمسة<sup>(١)</sup>؟

ج ١٣ - أجيب: بأن الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر أن الإيمان أصل العبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة؛ لأنها عماد الدين ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من التنزيل، ثم الحج للتعليقات الواردة فيه ونحوها وذلك لكون الحج مناسباً للزكاة من جهة أن في كل منهما بذل المال، فبالضرورة يقع الصوم آخرًا.

ووقع في طريقتين لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان على الحج، ووجهه أن وجوب صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل: سنة تسع بالمشاة فجاء تقديمه على حسب تقدم التاريخ وقيل: إنه من الحج بمنزلة البسيط من المركب.

س ١٤ - فإن قيل: كيف قيل: صوم رمضان بدون ذكر الشهر وقد قال بعض: يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه إذا أريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه، وإنما يقال: جاء شهر رمضان واستدل بحديث: "لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسمائه تعالى ولكن قولوا شهر رمضان"<sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو حاتم وأبو الشيخ وابن عدي والبيهقي والديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وإلى ذلك ذهب مجاهد،

(١) عمدة القاري: ٢٠٠/١.

(٢) قال الحافظ في الفتح: "أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر، قال البيهقي: قد روى عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبهه، وروى عن مجاهد والحسن من طريقتين ضعيفين". الفتح: ٤ / ١١٣.

وقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه: شهر رمضان، وشهر ربيع الأول، وشهر ربيع الثاني، وفي البواقي لا يضاف شهر إليه<sup>(١)</sup>، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ولا تضاف شهرا إلى اسم شهر ... إلا لما أوله الرا فادر.

واستثن منها رجباً فيمتنع ... لأنه فيما روينا ما سمع<sup>(٢)</sup>.

ج ١٤ - أجيّب بأن المذهب جواز إطلاق رمضان بدون لفظ الشهر وأن الحديث المذكور للمنع وضعفه البيهقي وضعفه ظاهر؛ لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب إليه البخاري<sup>(٣)</sup> وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصح في الكراهة شيء<sup>(٤)</sup>،

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً كقوله: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مصابيح الجامع الصحيح، للدماميني: ٤/٤١١، روح المعاني، للآلوسي: ١/٤٥٧.

(٢) الاعتراض وجوابه في روح المعاني، للآلوسي: ١/٤٥٧.

(٣) بوب الإمام البخاري بقول: "باب هل يُقال رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَقَالَ «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ». الجامع الصحيح، للإمام البخاري: ٣/٢٥، وينظر: فتح الباري: ٤/١١٣.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم: "... في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ:

قَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُقَالُ رَمَضَانُ عَلَى انْفِرَادِهِ بِحَالٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ شَهْرُ رَمَضَانَ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرَعَمَ هُوَ لَاءٌ أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكرهه قالوا فيقال ضمنا رمضان فمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك.

والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب. شرح النووي: ٧/١٨٧.

ويضاف إليه مذهب رابع هو الاستحباب، وهو قول الموفق ابن قدامة وبعض الحنابلة، ينظر: المغني: ٤/٣٣٤.

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٩٩.

قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: "وفي قوله إذا جاء دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء".

ودعوى الإطباق على إضافة الشهر إلى ثلاثة أشهر فحسب غير مطبق عليها، بل قال في شرح التسهيل<sup>(٢)</sup> بجواز إضافة شهر إلى جميع أسماء الشهور وهو قول أكثر النحويين، ومنشأ غلط المتأخرين ما في أدب الكاتب<sup>(٣)</sup> من أنه اصطلاح الكتاب قال لأنه لما وضعوا التاريخ في زمن عمر رضي الله عنه وجعلوا أول السنة المحرم فكانوا لا يكتبون في تواريخهم شهرا إلا مع رمضان والربيعين فهو أمر اصطلاحى لا وضعى لغوي ووجهه في رمضان موافقة القرآن وفي ربيع الفصل عن الفصل ولذا صحح سيبويه جواز إضافة الشهر إلى جميع أسماء الشهور وفرق بين ذكره وعدمه لأنه حيث ذكر لم يفد العموم وحيث حذف أفاده<sup>(٤)</sup>.

ورمضان مصدر رمض بكسر العين إذا احترق وسمي بذلك لأن وضعه وافق الرمض بسكون الميم وهو شدة الحر وجمعه رمضانات، والرمضاء عن يونس أنه سمع رماضين مثل شعابين وكان اسمه قبل ناتقا وقال الخليل أنه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتي قبل الخريف يظهر وجه الأرض عن الغبار.

---

(١) إكمال المعلم، لعياض: ٥/٤.

(٢) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش: ١٩١٧/٤.

(٣) أدب الكاتب، لابن قتيبة: ١٠٧.

(٤) ينظر: التذييل والتكميل، لأبي حيان: ٢٨١/٧، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: ١٨٧/٢.

## الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيَوْمَئِذٍ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) رواه البخاري ومسلم [البخاري: ٣٢٠٨، مسلم: ٦٣٩٨].

س ١ - فإن قيل: هل يعد عبد الله بن مسعود من العبادلة الأربعة<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجيب بأن العبادلة المشهورين هم أربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، ولكن الجوهري حذف ابن عمرو وأثبت ابن مسعود مكانه وليس كذلك؛ لأنه مات قبل اشتها الأربعة بالعبادلة كما هو مذكور في مهمات النووي وغيرها<sup>(٢)</sup>، وقد نظمها بعضهم فقال:

أبناء عباس وعمرو وعمر ... ثم الزبير هم العبادلة الغرر.

س ٢ - فإن قيل: ما الفرق بين قول الراوي حدثنا وأخبرنا وأنبأنا؟

ج ٢ - أجيب: بأن هذه الألفاظ بمعنى واحد وعليه الإمام الشافعي ومالك والجمهور وعليه عمل المغاربة، وقال المتأخرون من المحدثين إن التحديث لما يقرأه الشيخ والتلميذ على الشيخ والإنباء

(١) عمدة القاري، للعيني: ١/١٩٣.

(٢) ينظر: تدريب الراوي، شرح تقريب النووي، للسيوطي: ٢/٢١٩.



للإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا كله مستحسن عندهم وليس بواجب نعم يحتاج المتأخرون إلى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع بالمجاز<sup>(١)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: قال في الحديث: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم" هل يقرأ بكسر الهمزة من إن أو فتحها؟

ج ٣- أجيب: بجواز الكسر والفتح فالكسر على الحكاية والفتح على أنها وما بعدها مفعول حدثنا كذا ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: ما الفرق بين أحد وواحد في المعنى والاستعمال<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأن الأحد تستعمل في الذات والواحدية في الصفات وأصل أحد وحد فأبدلت الواو المفتوحة همزة وتستعمل في الاثبات ويجوز استعمالها في النفي أيضا وهذا بخلاف أحد الذي يلزم النفي ونحوه ويراد به العموم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] وقوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي"، وقوله تعالى: ﴿... هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ...﴾ [مريم: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿... فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...﴾ [التوبة: ٦]، فإن

(١) ينظر: معرفة أنواع الحديث، لابن الصلاح: ١٣٥.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٩٠/١٦، قال الحافظ في الفتح: "قوله إن أحدكم قال أبو البقاء في اعراب المسند لا يجوز في أن الا الفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح وحجة أبي البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى أيعدكم انكم إذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح وتعقبه الخويي بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد قلت وقد جزم بن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط قال الخويي ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازها على طريق الرواية بالمعنى وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح فيما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه". فتح الباري: ٤٧٩/١١.

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري: ١٤١.

همزته أصلية، وقيل الهمزة فيه أصلية أيضا كالهمزة في الآخر، والمستعمل في الإثبات على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يضم إلى العشرات نحو أحد عشر، وواحد وعشرون.

والثاني: أن يستعمل مضافا أو مضافا إليه كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْتَفِي رَبُّهُ خَمْرًا...﴾ [يوسف: ٤١].

والثالث: أن يستعمل مطلقا وصفا وليس ذلك إلى في وصف الله تعالى<sup>(١)</sup>.

س ٥ - فإن قيل: ما معنى قوله يجمع خلقه في بطن أمه<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥- أجيب: بأن المراد بالبطن الرحم، وهو بيت الولادة فهو مجاز من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو مجاز علاقته المجاورة، أو لأن ظرف الظرف ظرف، والرحم عبارة عن جلدة مستديرة معلقة بعرق فمها إلى أسفل تنقبض ولا تنحل إلا عند الشهوة حالة الجماع.

س ٦- فإن قيل: ما الحكمة في خلق النطفة على هذا الترتيب العجيب بهذا المقدار وتطوره وانتقاله إلى هذه الأطوار مع أن الله تعالى قادر على خلقه كاملا في طرفة عين كسائر المخلوقين؟

ج ٦ - أجيب بما ذكره العلامة العيني شارح البخاري<sup>(٣)</sup> بأن خلقه بهذه الكيفية يشتمل على:

"حكم وفوائد

منها: أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم لأنها لم تكن معتادة بذلك وربما تهلك فجعل أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم تكون علقة وهلم جرا إلى الولادة،

(١) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري: ١٤١ .

(٢) ينظر: روح المعاني، لأبي التثاء الألويسي: ٢٧٢/٣٠ .

(٣) عمدة القاري، للعيني: ١٣٠/١٥ .

ومنها: إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم في تلك الأطوار إلى كونهم إنسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة مزينا بالفهم والفتانة،

ومنها: إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر؛ لأنَّ من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم علقه ومضغة مهیئة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء".

س ٧ - فإن قيل: ما العلقه وما المضغة؟

ج ٧-أجيب: بأن العلقه هي الدم الغليظ الجامد والمضغة هي قطعة من اللحم قدر ما يعضغ<sup>(١)</sup>.

س ٨-فإن قيل: إذا كان المراد بالملك من جعل الله أمر تلك الرحم فكيف يرسل أو يبعث<sup>(٢)</sup>؟

ج ٨ - أجيب كما قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup> أن المراد أمره بها والتصرف فيها بهذه الأعمال.

س ٩ - فإن قيل: ما حقيقة الروح<sup>(٤)</sup>؟

ج ٩ - أجيب أنه قد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد أنها جسم لطيف سار في البدن مشتبك به اشتباك ماء الورد بالورد أو عروق الشجر بالشجر، ولا يلتفت إلى قول من قال إنها الدم؛ لأن من الحيوانات ما لا دم له ولقول من قال إنها النفس الداخل الخارج لأن من الحيوانات ما لا يتنفس إلا عند الموت كالسمك.

---

(١) تهذيب اللغة، لمحمد الأزهرى: ١/١٦٢.

(٢) عمدة القاري، للعيني: ٣/٢٩٤، وينظر: حاشية المدابغي: ٧٧.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: ٨/١٢٨.

(٤) حاشية المدابغي: ٧٨.

س ١٠ - فإن قيل: أي شيء أسبق خلقه الروح أو الجسم<sup>(١)</sup>؟

ج ١٠ - أجيب بأن في ذلك خلافاً فقيل: الروح أسبق خلقاً وبه جزم ابن حزم، وقيل الجسم وإليه ذهب جماعة من العلماء.

س ١١ - فإن قيل: ما وجه الرفع في قوله: وشقي أو سعيد، وكان الظاهر للسياق والسباق أن يقول وسعادته وشقاوته<sup>(٢)</sup>؟

ج ١١ - أجيب: بأن وجه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد وعدل عن الظاهر حكاية لصورة ما يكتب؛ لأنه يكتب شقي أو سعيد.

س ١٢ - فإن قيل: قد ورد في الحديث جفت الأقلام وطويت الصحف أي مضت المقادير بما سبق مع علم الله في الأزل وإذا كانت السعادة والشقاوة أزليين فما معنى قوله في الحديث الآخر: "الشقي من شقي في بطن أمه"<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٢ - أجيب: بأن معناه من علم الملك شقاوته حين السؤال عنه وهو في بطن أمه، والمراد أن هذا أول زمن اشتهار أمره بالشقاوة والسعادة لملائكة التخليق وإلا فله تعالى أن يظهر سعادته وشقاوته لمن يشاء من عباده<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الحافظ رحمه الله: "النسمة المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومُسْتَقَرُّهَا عَنْ يَمِينِ آدَمَ وَشِمَالِهِ، وَقَدْ أَعْلِمَ بِمَا سَيَصِيرُونَ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَبْشِرُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْزَنُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ؛ بِخِلَافِ الَّتِي فِي الْأَجْسَادِ فَلَيْسَتْ مُرَادَةً قَطْعًا، وَبِخِلَافِ الَّتِي انْتَقَلَتْ مِنَ الْأَجْسَادِ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَلَيْسَتْ مُرَادَةً أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ". فتح الباري: ٤٦١/١.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٢٠٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير المكي أن غامر بن وإثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره موقوفاً عليه، رقم: ٦٨٩٦.

(٤) ينظر: القواعد الكشفية، للشعراني: ٦٩.

س ١٣ - فإن قيل: كيف حلف النبي عليه الصلاة والسلام من دون استحلاف وقد قال عيسى عليه السلام لبني إسرائيل: كان موسى ينهاكم أن لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وأنا أنهاكم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين<sup>(١)</sup>

ج ١٣ - أجيب: بأن الحلف بدون استحلاف جائز للتأكيد وللترحيب وللتعجب ولا كراهة فيه لأنه تعظيم لأمر الله تعالى وقد جاء الحلف في شريعتنا كثيرا وما تقدم عن عيسى عليه السلام هو شريعة له<sup>(٢)</sup>.

س ١٤ - فإن قيل: كيف يقرأ قوله عليه الصلاة والسلام: "حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع" بالرفع أو بالنصب؟

ج ١٤ - أجيب: بأن بعضهم قال بالرفع لأن ما كفت حتى عن العمل وبه جزم ابن حجر الهيتمي<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام العيني في شرح البخاري بالنصب وحتى هي الناصبة وما غير كافة لها عن العمل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أورده أبو نعيم في الحلية من كلام وهيب بن الورد، حلية الأولياء: ١٤٥/٨.

(٢) ينظر: الفتح المبين، لابن حجر: ٢١١.

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) عمدة القاري: ١٤٦/٢٣، وينظر: الكاشف عن السنن، للطبري: ٥٣٤/٢.

## الحديث الخامس:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم " مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ". [البخاري: ٢٦٩٧، مسلم: ٤٥٩٠].

س ١ - فإن قيل: ما معنى أم المؤمنين وهل لفظ عائشة بالهمزة أو بالياء؟

ج ١ - أجيب: بأنها أم المؤمنين في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة وتحريم البنات أو السفر بها فيحرم السفر بها كالأجنبيات ولفظ عائشة بالهمزة قال الزركشي وعمام المحدثين يقرؤونه بالياء وهو لحن قال المناوي بل هو تحريف لا لحن<sup>(١)</sup>.

س ٢ - فإن قيل: ما معنى قوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد؟

ج ٢- أجيب بأن المعنى من أنشأ واخترع من قبل نفسه أمرا حادثا وهو المسمى بالبدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والأرض وشرعا هو الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة ولا التابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، وقوله: فهو رد أي: الأمر المحدث رد أي مردود على فاعله من إطلاق المصدر على اسم المفعول كخلق ومخلوق ونسج ومنسوج ومنه قول بعضهم أن رجائي أي مرجوي وقوله من أحدث في أمرنا أي ديننا<sup>(٢)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين؟

ج ٣- أجيب: بأنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام بل هو من أعظمها وأعمها نفعا من جهة منطوقه:

(١) ينظر: الفتح المبين، لابن حجر: ٢٢١، وفيض القدير للمناوي: ٧٤/١.

(٢) ينظر: الفتح المبين، لابن حجر: ٢٢١.

لأنه مقدمة كلية من كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغسوب أو بغسل أو بلا نية وفي الصلاة مع كشف العورة هذا أمر ليس من الشرع.

وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو باطل ومردود، أما الكبرى فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه.

ومن جهة مفهومه إذ جهة مفهومه إن كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح أما الكبرى فتأبته بمفهومه وأما الصغرى فيثبتها المدل بدليلها.

قال بعض الأئمة وهو ثلث الإسلام وكأن وجهه أن أحكام الشرع إما منصوطة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة ومآلها إليه منطوقا أو مفهوما كما قررناه على أنه يصح أن يكون نصف الأدلة لأن الدليل إنما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب إما إثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة في إثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر، فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات أو نفي حكم شرعي لا مستقلا بأدلة الأحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار، وقال بعضهم: إنه مما ينبغي حفظه وإذاعته فإنه أصل عظيم في إبطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ...﴾ الآية، وكذا في شرح ابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup>.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٢٢٧.

## الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ". رواه البخاري ومسلم . [البخاري: ٥٢، مسلم: ٤١٧٨].

س ١ - فإن قيل: ما موقع هذا الحديث من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجيب: بأنه أجمع على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده،

إذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين، والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور، والأخذ بالورع، وأنه لا ورع في ترك المباحات وسد الذراع، وأكثرت منه المالكية، وتعظيم القلب، والسعي فيما يصلحه ويفسده، وأنه محل العقل، وأن العقوبة من جنس الجناية، وضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية، وأن الأعمال القلبية أفضل من البدنية، وأنها لا تصح إلا به وغير ذلك، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام المشار إليها بقول بعضهم:

عمدة الدين عندنا كلمات ... هن من كلام خير البرية.

اتق الشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعينك واعملن بنية<sup>٢</sup>.

(١) الفتح المبين، للهيتمي: ٢٥١.

(٢) من الخفيف وتنسب للحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوز المعافري الإشبيلي الأندلسي ت ٤٨٤هـ، وترجمته في قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لبامخرمة الهجراني: ٥٠١/٣، ينظر: "الفتوحات الوهبية": ٥٣، حاشية سنن النسائي، للسيوطي: ٢٤٣/٧، وقال العلامة المناوي رحمه الله تعالى: "نقل فيه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قوله: (أصول الإسلام تدور على ثلاثة



؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه، وحذر من واقعة الشبهة وأوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح سائر أموره الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها،

ومن ثم قيل: جعل طائفة هذا الحديث ثلث الإسلام أو ربه استرواح، وإلا فلو أمعنوا النظر فيه من أوله إلى آخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها؛ لأنه بين فيه الحلال وقسيمه مع ما يتعلق بها مما أشرنا إليه في شرحها وصلاح القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له، والورع الذي هو أساس الخيرات ومنع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن: "أدركنا قواما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام"<sup>(١)</sup>، وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزما لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها أصولها وفروعها "إ.هـ. من شرح ابن حجر ببعض زيادة"<sup>(٢)</sup>.

س ٢ - فإن قيل: ما الحلال والحرام؟

ج ٢ - أجيب: بأن الحلال هو ما انحلت عنه التبعات ضد الحرام<sup>(٣)</sup>، وهو من باب ضرب يضرب، وأما الحل بالمكان فهو من باب نصر ينصر، ويأتي الحل بمعنى مقيم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢].

أحاديث: "الأعمال بالنية"، و"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه"، فهو رد، و"الحلال بين، والحرام بين". وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث: "الأعمال بالنية"، وحديث: "من حسن المرء تركه ما لا يعنيه"، وحديث: "الحلال بين والحرام بين"، وحديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"، فيض التقدير: ١/ ٣٢، وقيل غير هذه الأربعة

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام الغزالي: ٣/ ٢٦٨، وقال: "بلغني أن بعض الصحابة قال: فذكره..."، وذكره الإمام القشيري رحمه الله تعالى في الرسالة: ٩٠، من قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) الفتح المبين: ٢٥١.

(٣) قال البدر العيني: "هو ضد الحرام وهو من: حل يحل من باب ضرب يضرب، وأما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر، ومصدره: حل وحلول ومحل، والمحل: المكان الذي تحل فيه، ومن هذا الباب: حلت العقدة أهلها حلا إذا فتحتها، ومن الأول: حل المحرم يحل خلالا، ومن الثاني: حل العذاب يحل، أي: وجب، وأحل الله الشيء: جعله خلالا وأحل المحرم من الإحرام مثل: حل، وأحللنا، دخلنا في شهور الحل، وأحلت الشاة: إذا نزل اللبن في ضرعها، والتحليل ضد التحريم، تقول: حللتها

فالحلال فسره الإمام مالك والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل،

وأبو حنيفة بما دل دليل على حله،

وثمره الخلاف تظهر في المسكوت عنه الذي جهل أصله:

فعند مالك والشافعي هو من الحلال، إذ هو الأشبه ببسر الدين.

وعند الحنفي من الحرام، وأما الحرام فهو ما نص على تحريمه أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه<sup>(١)</sup>.

س ٣- فإن قيل: ما (المشتبهات)؟ وكم رواية في لفظها<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأن المشتبهات جمع مشتبه وهو ما ليس بواضح الحل ولا الحرمة وقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

الأول: ما اختلف فيه العلماء كالخيل فإنها محرمة عند مالك لأن لام العلة في قوله: ﴿...﴾

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً... ﴿النحل: ٨﴾ تفيد الحصر عنده<sup>(٣)</sup>.

ومباحة عند غيره<sup>(٤)</sup>.

---

تحليلاً وتحلة وتحلته إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله، واستحل الشيء عنده خللاً، وتحلل عن مكانه إذا زال ... قوله: (والحرام) ، هو ضد الحلال، وكذلك الحرام، بكسر الحاء، ورجل حرام: أي محرم، والتحرير ضد التحليل، وبابه من حرم الشيء، بالضم، حرمة. وأما حرمه الشيء يحرمه حرماً مثل: سرقه سرقاً، بكسر الراء، وحرمة وحرماناً، وأحرمه أيضاً إذا منعه، وأما حرم الرجل، بالكسر، يحرم، بالفتح، إذا قمر، وأحرمته أنا إذا أقمرته، ويقال: حرمت الصلاة على المرأة بالكسر، لغة في حرمت، وأحرم: دخل في الشهر الحرام، وأحرم أيضاً بالحج والعمرة". عمدة القاري: ٢٩٧/١.

(١) ينظر: حاشية المدابغي: ٩٨.

(٢) حاشية المدابغي، على الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٩٩.

(٣) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: ٢٢٤.

(٤) ذهب الإمام الأعظم إلى كراهة أكل لحم الخيل، والإمام الشافعي والإمام أحمد والصاحبان من السادة الحنفية، رحمهم الله أجمعين إلى الإباحة، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٨/٥، تحفة المحتاج، للهيتمي: ٣٧٩/٩، المبدع، لابن مفلح: ٩/٨.

الثاني: المكروه، وبه قال الماوردي؛ لأنه عقبة بين الحلال والحرام فالورع تركه.

الثالث: معاملة الناس من في ماله شبهة أو خالطه حرام.

الرابع: ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحليل ولا تحريم كنبات غير مألوف لم تعرف العرب هل مضر أم لا<sup>(١)</sup>، وأما المشتبهات ففيها خمس روايات:

الأولى: "مُشْتَبَّهَات" بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الموحدة<sup>(٢)</sup>، كما في رواية ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

الثانية: "مُشْتَبَّهَات" بضم الميم وفتح التاء وفتح الشين وتشديد الباء الموحدة المكسورة وهي رواية الطبري<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: "مُشَبَّهَات" بضم الميم وفتح الشين وتشديد الباء المفتوحة<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: مثلها إلا أن الباء مكسورة بعينه اسم الفاعل.

الخامسة بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء المخففة<sup>(٦)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: فمن اتقى الشبهات الخ ... ما التقوى لغة واصطلاحاً وما الشبهات ولم قال اتقى ولم يقل ترك، المرادف له<sup>(٧)</sup>؟

---

(١) الكاشف عن السنن، الطيبي: ٢٠٩٨/٧.

(٢) عمدة القاري، للعيني: ٥٩٥/١.

(٣) سنن ابن ماجه: ٣٩٨٤.

(٤) يقصد الطبراني في الأوسط: ٢٢٦٤، وينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٧٣.

(٥) البخاري: (٥٢).

(٦) ذكرها المدابغي في حاشيته على الفتح المبين: ٩٩.

(٧) ينظر: عروس الأفراح، للنبروي: ١٤٤.

ج ٤ - أجب بان التقوى لغة جعل النفس وقاية مما يخاف، وشرعا: حفظ النفس عن الآثام وما يجر إليها من المشتبهات وهي في عرف الصوفية انبرى عما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل عن ترك ليفيد أن تركها إنما يعتد به في استبراء الدين والعرض إن خلا عن رياء وسمعة الشبهات من الروايات كالاختلاف كالتى سلفت والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك.

س ٥- فإن قيل: ما معنى قوله فقد استبرأ لدينه وعرضه؟

ج ٥ - أجب بأن معناه براءة طلب براءة دينه وعرضه والدين: "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات"<sup>(١)</sup>.

والعرض كما في النهاية<sup>(٢)</sup>: "موضع الذم والمدح من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو أهله".

س ٦ - فإن قيل ما الحمى وما المحارم<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦ - أجب بأن الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مخففة وهو موضع يحظره الإمام ويمنع الغير عنه وقيل الحمى المحمي من إطلاق المصدر على اسم المفعول وقيل هو اسم مصدر والمصدر حماية والمحارم هي المعاصي التي حرمها الله تعالى وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها<sup>(٤)</sup>.

س ٧ - فإن قيل: ما وجه ذكر الواو في قوله ألا وإن لكل ملك حمى وفيما بعده<sup>(٥)</sup>؟

(١) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٣٢/١.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير: ٢٠٩/٣.

(٣) عمدة القاري، للبدر العيني: ٢٩٨/١.

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير: ٤٤٧/١.

(٥) ينظر: عمدة القاري، للبدر العيني: ٢٩٩/١.

ج ٧ - أجيبي: بأن وجه ذكرها في الحملة الأولى فلأنها معطوفة على مقدر تقديره ألا إن الأمر كما تقدم وإن لكل ملك حمى، وأما وجه ذكرها ألا وإن حمى الله محارمه، وفي رواية "معاصيه" بدل محارمه، فبالنظر إلى وجود المناسبة بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما، وأما وجه تركها فبالنظر إلى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إلا له تعالى،

وأما وجه ذكرها في قوله: "ألا وإن في الجسد" فبالنظر إلى وجود المناسبة بين الجملتين نظرا إلى أن الأصل في الانتقاء والوقوع هو ما كان عليه بالقلب؛ لأنه عماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبتن فروعه وبه تتم أصوله.

س ٨- فإن قيل: ما القلب وهل هو محل العقل أم غيره<sup>(١)</sup>؟

ج ٨- أجيبي: لغةً مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث أوله، ومصدر قلبت الشيء رددته على مبدئه، والإناء قلبته على وجهه، وقلبت الرجل عن رأيه، ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه، وترددها عليه<sup>(٢)</sup>، كما قيل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه... ولا القلب إلا أنه يتقلب<sup>(٣)</sup>.

والقلب<sup>(٤)</sup> جسم لحمي الجوهر صنوبري الشكل موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين معلق بالعروق العلوية أغلظه لفوق وأرقه لأسفل، وقد يسمى العقل قلبا مبالغة<sup>(٥)</sup>، كما في قوله

(١) ينظر: الفتح المبين، للهيتمي: ٢٥١.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ٩٦/٤.

(٣) " البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في تاج العروس ١ / ١٢٤ (شرح خطبة المصنف)". المعجم المفصل في شواهد

العربية، د. إميل بديع يعقوب: ٢٦٠/١.

(٤) في النسخة المطبوعة [واحتج جماعة]، والعبارة لا تتماشى مع سياق الجملة التي بعدها ولا التي قبلها، ولعلها مما اختصره الشيخ قاسم رحمه الله، إذ في الفتح المبين ذكر احتجاج جماعة بأحاديث لمعنى من معاني القلب، ينظر: الفتح المبين: ٢٥١.

(٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٧٨.

تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ...﴾ [ق: ٣٧] أي عقل، فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كأنه هو ومن ثم أضاف تعالى إليه العقل كما أضاف الأسماع إلى الأذن والأبصار إلى العين، فقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

واختلف العلماء في محل العقل هل هو في القلب أو في الرأس<sup>(١)</sup>:

فقال قوم: هو في القلب واحتجوا بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى: ﴿... لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا...﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وهو مذهب الشافعية والمتكلمين وحكي عن الفلاسفة.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه في الدماغ، وحكي عن الأطباء، واحتجوا بأنه إذا فسد فسد العقل وهو غير مفيد؛ لأن الله أجرى عاداته بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ولا امتناع من ذلك.

قال الماوردي: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا<sup>(٢)</sup>.

وفي تاج العروس شرح القاموس<sup>(٣)</sup>: "قال بعضهم: اختلف الناس في العقل من جهات هل له حقيقة تدرك أو لا ؟

وعلى أن له حقيقة هل هو جوهر أو عرض قولان .

وهل العقول متفاوتة أو متساوية قولان.

وهل محله الرأس أو القلب قولان.

---

(١) هذه المسألة تنظر في: تفسير الرازي: ٢٣/٢٣٤، تفسير القرطبي: ١/٣٧٠، تفسير الألوسي: ١٧/١٧٨، التفسير المنير، للزحيلي: ١٩/٢٣١.

(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي: ١٨.

(٣) ٢٠/٣٠.

وهل العقول متفاوتة أو متساوية قولان.

وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع ثلاثة أقوال.

فهي أحد عشر قولاً ، ثم القائلون بالجوهرية أو العرضية اختلفوا في اسمه على أقوال أعد لها قولان فعلى أنه عرض هو ملكة في النفس تستعد بها للعلوم والادراكات وعلى أنه جوهر هو جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب ذكره الأشيطي وقال ابن فرهون العقل نور يقذف في القلب فيستعد لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية ولهم كلام في العقل غير ما ذكرنا لم نورد هنا قصدا للاختصار".  
انتهى

## الحديث السابع:

عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ رواه مسلم [مسلم : ٢٠٥].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين (١)؟

ج ١- أجيب: بأن هذا الحديث وإن كان موجزا لفظا ومبنى فهو مطنب فائدة ومعنى؛ لأن سائر السنن وأحكام الشريعة أصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي وكتابه لأنه اشتمل على أمور الدين جميعا أصلا وفروعا وعملا واعتقادا فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي فقد جمع الشريعة بأسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال إنه ربع الإيمان.

س ٢ - فإن قيل: ما معنى الدين النصيحة؟

ج ٢ - أجيب: بأن معناه معظم الدين النصيحة كقولهم الحج عرفة وهي لغة ضد الغش من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع أو من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه بالنصح بالكسر وهي الإبرة وشرعا إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار مصلحته (٢).

س ٣ - فإن قيل: ما معنى النصيحة لكل المذكورات (٣)؟

ج ٣ - أجيب بأن المراد من النصح لله الإيمان به ونفي الشريك عنه وإخلاص الاعتقاد له والنصح لكتابه بأن يؤمن بأنه نزل من الله وأنه لا يشبهه شيء من كلام الخلق والنصح لرسول التصديق بالرسالة والإيمان بجميع ما جاء به والنصح للأئمة أي الأمراء بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة

(١) حاشية المدابغي، على الفتح المبين: ١٠٩.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٤١٠/١.

(٣) عمدة القاري، للعيني: ٣٢٢/١.



خلفهم أو للعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام والنصح للعامّة بإرشادهم إلى مصالح دينهم ودنياهم.

س ٤ - فإن قيل: لِمَ لَمْ يقل ولعامتهم بتكرار اللام<sup>(١)</sup>؟

ج ٤ - أجب بأن عدم إعادة السلام في المعطوف إشارة إلى أنهم كالاتباع للأئمة فلا استقلال لهم.

س ٥ - فإن قيل: ما وجه الترتيب بين هذه الأمور<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥ - أجب: بأنه ابتدأ في الحديث بالله تعالى؛ لأنّ الدين له حقيقة، وثنى بكتابه؛ لأنه الصادع ببيان أحكامه المعجز ببديع نظامه، وثالث بما يتلو كتابه في المرتبة وهو رسوله الهادي إلى دينه الموقف على أحكامه المفصل لجميع شرائعه، وربيع بأولي الأمر الذين هم خلفاء الرسل القائمون بسننهم، ثم خمس بالتعميم.

س ٦ - فإن قيل: لم خص المسلمين بالنصح مع أن النصح يكون لهم ولغيرهم<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦ - أجب: لأن المسلمين أقرب إلى الإجابة من أهل الذمة إذ لا يقال لهم صلوا ولا زكوا ، أو لأن ذكر المسلمين من باب التغليب لشرفهم على أهل الذمة وإلا فنحن ننصح أهل الذمة بالإرشاد للإيمان.

---

(١) عمدة القاري، للعيني: ٣٢١/١، حاشية النبراوي على الأربعين: ١٥٢.

(٢) حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ١١٠.

(٣) ينظر: تحفة الباري، لزكريا الأنصاري: ٢٦٦/٢.

## الحديث الثامن:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى". رواه البخاري ومسلم. [البخاري: ٢٥، مسلم: ١٣٣].

س ١- فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس ما (الأمر) وفي أي شيء يستعمل (١)؟

ج ١- أجيب: بأن لفظ "أمر" حقيقة في اللفظ المخصوص أي الدال على اقتضاء فعل مجاز في الفعل نحو ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي الفعل الذي تعزم عليه ، وقوله : ﴿... وَمَا أُمِرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ...﴾ [هود: ٩٧]، أي فعله وقيل: هو للقدر المشترك بينهما وهو الشيء مثلا، قيل وبين الشأن والصفة والشيء، وحده: هو قول القائل للغير على سبيل الاستعلاء افعال، فهو طلب الأعلى من الأدنى، وأما إذا كان طلب الأدنى من الأعلى دعاء كقولك: رب اغفر لي ، وإن كان الطلب من المساوي فهو التماس، وإلى ذلك أشار صاحب السلم في المنطق بقوله (٢):

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَاءٍ وَعَكْسُهُ دُعَا ... وَفِي التَّسَاوِي فَالتَّمَاثُلُ وَقَعَا

س ٢- فإن قيل: أمرت فعل مبني للمفعول ما وجه حذف الفاعل وما هو؟

ج ٢- أجيب: بأنه حذف الفاعل لشهرته وتعيينه كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ [الرحمن: ٣]، إذ لا خالق إلا الله، كذلك لا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم غير الله تعالى، والتقدير أمرني الله تعالى بأن أقاتل الناس، كذلك إذا قال الصحابي أمرنا بكذا يفهم منه أن الأمر هو

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٤٦٣/١.

(٢) ينظر: السلم المنورق: البيت ٣٦.

الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا أمر بينهم إلا الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو المشرع وهو المبين، وأما إذا قال التابعي: أمرنا بكذا فإن ذلك محتمل<sup>(١)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: قوله: "أمرت أن أقاتل الناس" ما وجه ذكر باب المفاعلة في هذا المقام<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣ - أجيب: لأن الدين إنما يظهر بالجهاد، والجهاد لا يكون إلا بين اثنين، ثم إن أمره عليه الصلاة والسلام بالقتال كان بعد الهجرة، فإنه لما بعث أمر بالإنذار من غير قتال ثم بعد الهجرة أذن له فيه إذا ابتدأ الكفار به، ثم أحل له ابتداء في غير الأشهر الحرم، ثم مطلقاً من غير شرط؟

س ٤ - فإن قيل: الظاهر من قوله أمرت أن أقاتل الناس عموم الناس وأنه يقاتل كل من امتنع عن التوحيد فكيف يرفع القتال عن أهل الذمة بأداء الجزية<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأن هؤلاء قد خرجوا بدليل آخر مثل قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية}، ونحوه ويجوز أن يعبر بمجموع الشاهديتين فعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي بعضهم بالمهادنة أو المراد من وضع الجزية أن يضطروا إلى الإسلام وسبب السبب فيكون التقدير حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أو المقصود القتال أو ما يقوم مقامه وهو أخذ الجزية.

س ٥ - فإن قيل: هل يشترط لصحة الإيمان التلفظ بالشاهديتين؟

(١) عمدة القاري، للعيني: ١/١٨٠.

(٢) عمدة القاري، للعيني: ١/١٨١.

(٣) المصدر السابق.

ج ٥ - أجبب بأنه لا يشترط التلفظ بذلك ولا النفي والاثبات بل يكفي أن يقول الله واحد ومحمد رسول<sup>(١)</sup>.

س ٦ - فإن قيل: هل يشترط لفظ الله أو لفظ محمد بخصوصه؟

ج ٦- أجبب بأنه يكفي بلفظ آخر أيضا فلو قال الرحمن واحد وأحمد رسوله أو قال لا إله إلا الرحمن وأحمد رسوله كفاه ذلك.

س ٧ - فإن قيل: هل يشترط الترتيب بين كلمتي الشهادة<sup>(٢)</sup>؟

ج ٧- أجبب: بأن ظاهر كلام الجمهور أنه لا يشترط الترتيب وذهب القاضي أبو الطيب من الشافعية وابن الطيب الشهير بالباقلاني إلى اشتراطه.

س ٨ - فإن قيل: لم لم يذكر في الحديث الصوم والحج<sup>(٣)</sup>؟

ج ٨ - أجبب: لكونهما لم يفرضا إذ ذلك أو لكونهما لم يقاتل على تركهما.

س ٩ - فإن قيل: كلمة حتى يشهدوا غاية بمعنى إلى أن فلماذا تكون غاية<sup>(٤)</sup>؟

ج ٩- أجبب: بأنه يجوز أن يكون غاية للقتال، ويجوز أن يكون غاية للأمر به.

س ١٠ - فإن قيل: قوله: "فإذا فعلوا ذلك" المشار إليه بعضه قول فكيف أطلق الفعل عليه<sup>(٥)</sup>؟

---

(١) هذا معتمد علماء أشعرية المالكية وممن نص عليه السنوسي في أم البراهين، ينظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين: ٢٢٣، وخالفهم الجمهور من أشاعرة وأهل الحديث فاشتروا النفي والاثبات وهو الصواب، لأن المثبت لا ينفي إليها آخر فقول القائل الله ربي لا ينكره حتى المشركون الأوائل قال تعالى: {لَوْلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}. [العنكبوت: ٦١]. وينظر: فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن: ١٧، وتهذيب شرح السنوسية، لسعيد فودة: ٣٤.

(٢) عمدة القاري: ١/١١٠.

(٣) شرح الأربعين، للشبيري: ١٠٢.

(٤) عمدة القاري، للبدر العيني: ١/١٨٠.

(٥) المصدر السابق: ١/١٨١.

ج ١٠ - أجب بأن ذلك إما باعتبار أنه فعل اللسان وإما باعتبار التغليب للثنتين على الواحد.

س ١١ - فإن قيل: لم لم يكتف بذكر الشهادتين عن قوله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؟

ج ١١ - أجب: بأن ذكره لتعظيمها والاهتمام بشأنها دون غيرها.

س ١٢ - فإن قيل: في الحديث فإذا فعلوا ذلك عبر بـ"إذا" مع أنها للجزم والتحقيق دون التي هي

للمشكوك فيه، مع أن فعلهم قد يكون وقد لا يكون فهي أنسب بذلك (١).

ج ١٢ - أجب: لأنه تعالى علم أمانة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلاً بوقوع الفعل منهم فأشبهه

الدعاء بالماضي نحو غفر الله لك.

س ١٣ - فإن قيل: إذا شهد وأقام وأدى فمقتضى الحديث إن يترك القتال معه وإن كفر بسائر ما

جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك (٢)؟

ج ١٣ - أجب بأن الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه جاء بسائر

الأشياء إلا بعد صدور هذا الحديث أو علم ذلك بدليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الأخرى

ويؤمنوا بي وبما جئت به.

س ١٤ - فإن قيل: لم نص على الصلاة والزكاة مع أن حكم سائر الفرائض كحكمها (٣)؟

ج ١٤ - أجب لكونهما أم العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سميت

الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام.

(١) فيض القدير، للمناوي: ١٨٨/٢.

(٢) عمدة القاري، للبدر العيني: ١٨٢/١.

(٣) المصدر السابق: ١٨٣/١.

س ١٥ - فإن قيل: ما المراد إلا بحق الإسلام وما معناه<sup>(١)</sup>؟

ج ١٥- أجيب: بأنه المراد أنه لا يعصم دمهم حينئذ ولا مالهم وفسر هذا الحق في حديث بأنه زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته أن الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما بل هي لورثتها.

س ١٦ - فإن قيل: في قوله: "وحسابهم على الله تعالى" دلالة على الإيجاب على الله تعالى فإن لفظة على مشعرة بالإيجاب في عرف الاستعمال، ولا يجب عليه وهو القاهر فوق عباده<sup>(٢)</sup>؟

ج ١٦- أجيب: بأن ذلك على التشبيه، أي هو كالواجب على الله في التحقق، وكأن الأصل فيه أن يقال: وحسابهم لله أو إلى الله، فعلى بمعنى اللام، أو إلى،

هذا عند أهل السنة،

وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره فإنهم يقولون بوجود الحساب عقلا.

---

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٢٦٣.

(٢) عمدة القاري، للبدر العيني: ١/١٨٨.

## الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ". رواه البخاري ومسلم. [البخاري: ٧٢٨٨، مسلم: ٦٢٥٩].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث وما قاله العلماء فيه؟

ج ١- أجيب: قال العلامة ابن حجر الهتمي<sup>(١)</sup>: "هو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الإسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لأنه من جوامع الكلم فيدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام.

س ٢ - قال عليه الصلاة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه إلى آخره"، هل يختص هذا الخطاب ونحوه بالموجودين عند وروده، أو يعم من يحدث بعدهم<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢ - أجيب: الخطاب يختص لغة بالموجودين حين وروده وشموله للحادث بعده لمساواتهم في الحكم الشرعي ولما هو معلوم من الدين بالضرورة إن هذه الشريعة عامة إلى يوم القيامة لانتفاء الاختصاص بمكلف دون مكلف أو للإجماع على ذلك.

س ٣ - فإن قيل: لم قدم المنهي عنه على المأمور به في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>؟

ج ٣ - أجيب بأن الأول أهم وأشد من الثاني لأنه لم يرخص في شيء منه والأمر قد قيد بالاستطاعة، ولأن النهي من باب درء المفسدة وهو مقدم على جلب المصلحة ولأن النهي من قبيل التخلية والأمر من قبيل التحلية والتخلية مقدمة على التحلية شرعا وعرفا.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٢٧٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٢.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر الهتمي: ٢٧٢.

س ٤ - فإن قيل: ما وجه كون النهي للجمع وكون الأمر مقيدا بالاستطاعة<sup>(١)</sup>؟

ج ٤- أجيب: لأن الأمر متعلق بفعل وجودي بخلاف النهي فإنه كف وعدم محض فهو سهل لأنه عبارة عن استصحاب حال عدمه والاستمرار على عدمه فكل مكلف قادر على الترك.

س ٥ - فإن قيل: هل كثرة السؤال مذموم ومنهي عنه مطلقا أو فيه تفصيل<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥- أجيب: بأن الناس انقسموا في ذلك ثلاثة أقسام:

فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله وصار حامل فقه وليس بفقيه وهم أتباع أهل الحديث.

ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع حتى قال بعض المتأخرين لصاحبه: هل هذه المسألة واقعة؟ فأجابه بأنه وإن لم تقع لكننا نستعد للنوائب، وربما اشتغلوا بتكليف الجواب وكثرة الخصومة وحصلت الشحناء والبغضاء، وهذا ما دلت السنة على قبحه وذمه العلماء.

ومنهم من بحث في معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والتوكل والدقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والإخلاص لعلام الغيوب وهم فقهاء الحديث العاملون به، فالأول مفرط والثاني مفرط والثالث متوسط.

س ٦ - فإن قيل: المنهي عنه قد يرخص فيه مثل أكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لإساعة لقمة أو إكراه والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه؟

ج ٦ - أجيب: بأن المراد بقوله: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" أي: ما دام منهيًا عنه ولم تتحقق الضرورة، وفيما ذكر ارتفاع النهي وصارت المسائل من باب (الضرورات تبيح المحظورات)<sup>(٣)</sup>،

(١) المصدر السابق: ٢٧٣.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٢٧٧، وهو بحروفه في جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب: ٢٤٨/١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي: ٤٥/١، ولابن نجيم: ٧٣.



ومن قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما) (١)، ومن قاعدة: (يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف) (٢)، ومن قاعدة (يختار أهون الشرين) (٣)، كما قالوا: بجواز شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت حياته مرجوة (٤)، وقد تراعى المصلحة لغلبيتها على المفسدة ومنه الصلاة مع إخلال بعض شروطها (٥)، فإن فيها مفسدة هي الإخلال بالإجلال لله تعالى بأن لا يناجي إلا على أكمل الأحوال ومع ذلك يجب تقديمها لمصلحة، وكالكذب للإصلاح فإنه جائز؛ لأن مصلحته تربو حينئذ على مصلحته (٦).

س ٧ - فإن قيل: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" (٧)؟

ج ٧ - أجيب: بأن المراد كثرة الأسئلة من غير ضرورة عما لا يعينهم كما اقترحوا على عيسى عليه السلام من قولهم: ﴿... هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ [المائدة: ١١٢]، وعلى موسى عليه السلام من قولهم: ﴿... فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا...﴾ [البقرة: ٦١]، وقولهم: ﴿... أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً...﴾ [النساء: ١٥٣]، وقولهم: ﴿... اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ...﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقولهم: ﴿... ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ...﴾ [البقرة: ٦٨]، وأما الاختلاف على أنبيائهم فالمراد بالاختلاف المؤدي إلى كفر أو بدعة والله أعلم.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٧، ولابن نجيم: ٧٦.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي: ٢١٩/١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٤٩، ولابن نجيم: ٧٦.

(٤) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم: ٢٦/١.

(٥) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ١١٨.

(٦) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٢٧٤.

(٧) المصدر السابق: ٢٧٥.

## الحديث العاشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِينُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ". رواه مسلم. [مسلم: ٢٣٩٣].

س ١ - فإن قيل: ما موقع هذا الحديث من الدين (١) ؟

ج ١ - أجيب: بأن هذا الحديث من الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تظمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم، والدعاء كما ورد مخ العبادة إنما يدعو الله عند انقطاع أمله عن سواه وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص.

س ٢ - فإن قيل: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" (٢) ؟

ج ٢ - أجيب بأن المراد: ظاهر منزه عن النقائص، وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ الأسماء عند العارفين بها، لا يقبل من الأعمال والأموال إلا طيباً، خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب، أو حالاً.

س ٣ - فإن قيل: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾ [المؤمنون: ٥١]، ما وجه تقديم أكل الحلال على صالح الأعمال (٣) ؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٢٧٤، ٢٩٣.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٢٨٤.

(٣) ينظر: روح المعاني، للآلوسي: ٤٠/١٨.

ج ٣ - أجب: بأن التقديم للتنبيه، على أنه لا يتوصل للعمل إلا بعد الانتفاع بالرزق الحلال.

س ٤ - فإن قيل: هل الأمر في كلاً للإباحة أو للوجوب<sup>(١)</sup>؟

ج ٤ - أجب: بأن الأمر للإباحة وقد يكون للوجوب كما لو أشرف على الهلاك وقد يكون للندب موافقة للضعيف أو للاستعانة على الطاعة.

س ٥ - فإن قيل: ما وجه تخصيص الرجل بالذكر في قوله: "يطيل السفر" <sup>(٢)</sup>؟

ج ٥ - أجب بأنه خصه بالذكر؛ لأنه الذي يسافر السفر البعيد الطويل غالباً وإلا فالمرأة كذلك.

س ٦ - فإن قيل: ما محل قوله: "يطيل السفر" من الإعراب<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦ - أجب: بأن محله نصب على أنه صفة للرجل المنصوب على المفعولية؛ لأن المعرف بأل الجنسية بمنزلة النكرة<sup>(٤)</sup>، ويجوز أن يكون حالاً بناء على ظاهر التعريف كما ذكره النحاة في قوله تعالى: ﴿... كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا...﴾ [الجمعة: ٥]، ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل على الابتداء والخبر قوله: "يطيل السفر إلى آخره" والجملة في محل نصب على المفعولية.

س ٧ - فإن قيل: ما وجه مد اليد إلى السماء في الدعاء؟

ج ٧ - أجب: لأن السماء مخزن الأرزاق، ومصعد الأعمال، ومعدن أسرار الخلق، والإشارة إلى ما هو من وصف المدعو بالكبرياء والجلال وأنه فوق كل موجود بالقهر والاستعلاء ولأنها قبلة الدعاء<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح التفتازاني على الأربعين: ١٠٧، ومراقبة المفاتيح، لملا علي القاري: ١٨٨٥/٥.

(٢) الفتوحات الوهبية، للشبرخيتي: ١٣٢ .

(٣) الفتوحات الوهبية، للشبرخيتي: ١٣٢ .

(٤) ينظر: المنصف من الكلام، على مغني ابن هشام، للشمني: ١/١٢٢.

(٥) قال شيخ الإسلام: "إن الذين يرفعون أيديهم، وأبصارهم، وغير ذلك، إلى السماء وقت الدعاء: تقصد قلوبهم الرب الذي هو فوق، وتكون حركة جوارحهم بالإشارة إلى فوق: تبعاً لحركة قلوبهم إلى فوق، وهذا أمر يجدونه كلهم في قلوبهم وجداً

س ٨- فإن قيل: ما وجه قوله: "وغذي بالحرام" بعد قوله: "ومطعمه حرام"، مع أن ظاهر التكرار وهو لفظ غذي بالتخفيف أو التشديد<sup>(١)</sup>؟

ج ٨ - أجيب: بأنه من باب التأكيد، أو للتنبية على استواء حاله صغرا وكبرا، فأشار بقوله: ومطعمه حرام إلى حال كبره، وبقوله غذي بالحرام إلى حال صغره، وفيه دلالة على أن الواو ليست للترتيب، وأما لفظ غذي فبالتخفيف وفي المصابيح وردت مشددة.

س ٩ - فإن قيل: ما الأشعث وما الأغبر؟

ج ٩- أجيب: بأن الأشعث متلبد الشعر بعد عهده بالغسل والتسريح والدهن من شعث الرجل شعثا من باب تعب<sup>(٢)</sup>،

والأغبر: من غير الغبار لونه بطول سفره<sup>(٣)</sup>.

س ١٠ - فإن قيل: يفهم من الحديث أن معاطاة الحرام مانعة من قبول الدعاء<sup>(٤)</sup>؟

ج ١٠ - أجيب: بأن للدعاء شروطا منها:

أن لا يدعو بحرام كان يدعو بالشر.

---

ضرورياً ، إلا من غُيِّرَ فطرتهُ باعتقاد يصرفه عن ذلك ، وقد حكى محمد بن طاهر المقدسي عن الشيخ أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس أبي المعالي - أي : الجويني فذكر العرش، وقال : "كان الله ولا عرش"، ونحو ذلك ، وقام إليه الشيخ أبو جعفر، فقال : يا شيخ دعنا من ذكر العرش ، وأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا : فإنه ما قال عارف قط : "يا الله"، إلا وجد في قلبه ضرورةً لطلب العلو ، لا يلتفت يمناً ، ولا يسرة ، قال : فضرب أبو المعالي على رأسه ، وقال : "حيرني الهمداني " فأخبر هذا الشيخ عن كل من عرف الله : أنه يجد في قلبه حركة ضرورية إلى العلو إذا قال : "يا الله" ، وهذا يقتضي أنه في فطرتهم، وخلقهم : العلم بأن الله فوق، وقصده، والتوجه إليه إلى فوق". بيان تلبيس الجهمية: ٤٤٦/٢، ٤٤٧.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري: ١٨٩٠/٥ .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٩٢/٣، مادة (شعث).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٠٨/٤ مادة (غبر).

(٤) ينظر: حاشية النبراوي على الأربعين: ١٧٠، ١٧١، شرح الأربعين، للشبرخيتي: ١١١.

ومنها أن لا يدعو بمحال ولو عادة.

ومنها أن لا يكون على وجه الاختبار.

ومنها أن لا يكون في السؤال غرض فاسد وطول عمر للتفاخر.

ومنها أن لا يستعظم حاجته.

ومنها أن تكون الإجابة عنده أغلب من الرد.

ومنها أن لا يضجر من تأخر الإجابة.

ومنها أن يحترز عما يعد إساءة في المخاطبات.

ومنها أن يكون حاضر القلب.

## الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ". رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [الترمذي: ٢٧٠٨، النسائي: ٥٧٢٩].

س ١ - فإن قيل: ما معنى قوله سبط رسول الله وريحانته؟

ج ١ - أجيب: بأن السبط بكسر السين وسكون الباء ولد البنت<sup>(١)</sup>، وأما الريحانة فهي نبت طيب الرائحة شبهه به لسروره وفرحه به وإقباله عليه بريحان طيب الريح يرتاح لرؤيته وشمه ، ولأن له رائحة طيبة كرائحة الريحان<sup>(٢)</sup>.

س ٢ - فإن قيل: كيف يضبط الحادي وما بعده<sup>(٣)</sup>؟

ج ٢ - أجيب: بأنه يضبط بفتح الجزأين إلى التاسع عشر ولا يجوز فيه إعرابهما أو إعراب الجزء الأول وبناء الثاني هذا إذا لم يكن في الأول (أل)، فإن كانت تعين فتح الجزئين؛ لأن الإعراب مبني على الإضافة و(أل) مانعة منها.

س ٣ - فإن قيل: كيف يلفظ يريبك؟ هل هو بفتح أوله أو ضممه، وبأي شيء يتعلق قوله إلى ما لا يريبك<sup>(٤)</sup>؟

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، للجزري: ٣٣٤/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٨٨/٢.

(٣) ينظر: اللحة شرح الملحّة، لابن الصائغ: ٨٠٩/٢.

(٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٥٤٨/٢، مادة (ريب).

ج ٣ - أجيب: بأنه يجوز فيه فتح أوله أو ضمه والفتح أفصح وأشهر، من راب وأراب بمعنى شكك، وقيل: راب لما يتيقن فيه الريب، وأراب لما يتوهم منه، والجار والمجرور متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع، أي: اترك ما يريبك متوجها أو مائلا أو سائرا إلى ما لا يريبك.

س ٤ - فإن قيل: كيف يلفظ الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأنه يجوز فيه فتح التاء مع كسر الميم أو ضمها أو كسرهما، وهو نسبة إلى لمدينة على طرف جيحون نهر بلخ، والنسائي بفتح النون إلى نساء بلدة بخراسان.

س ٥ - فإن قيل: كيف يصح قوله حسن صحيح فإن فيه جمعا بين المتضادين وهو لا يجوز فإن راوي الحديث الصحيح يشترط فيه أن يكون موصوفا بالضبط الكامل وراوي الحسن لا يشترط فيه أن يبلغ تلك الدرجة وإن كان ليس عريا عن الضبط في الجملة<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥ - أجيب: بأن ما قيل صحيح؛ لأنه كثرة الطرق تقويه، وإن كان له إسناد واحد وصفه بهما من حيث تردد أئمة الحديث في حال ناقله؛ لأن ذلك يحمل المجتهد على أنه لا يضعفه بأحد الوضعين، بل يقول حسن أي باعتبار وصف ناقله عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح دون ما قيل فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد.

---

(١) أما الترمذي فينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢/٢٠٢، ومعجم البلدان، لياقوت: ٢/٢٦، وأما النسائي فينظر: معجم البلدان لياقوت: ٥/٢٨١.

(٢) ينظر: نزهة النظر، للحافظ ابن حجر: ٧٨.

## الحديث الثاني عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ". حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره هكذا. [الترمذي: ٢٤٨٧].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجيب بأنه على ما قيل ربع الإسلام، قاله: أبو داود بل هو نصف الإسلام بل هو الإسلام كله لأنه لا يخلو من فعل ما يعني وترك ما لا يعني، فإن نظرنا لمنطوقه المصريح الثاني كان نصفاً، وإن نظرنا لمفهومه أيضاً كان كلا، فهو جامع لجميع الإسلام مع وجازة لفظه، فهو من جوامع كلمه وبدائعه التي لم يصح نظيرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم، وهو أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع.

س ٢ - فإن قيل: لم قال: "من حسن إسلام المرء" على التبعية، ولم يقل حسن إسلام المرء<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢ - أجيب: بأن ترك ما لا يعنيه ليس هو حسن كل الإسلام بل بعضه، وإنما جميع حسن الإسلام ترك ما لا يعني وفعل ما يعني، فإذا فعل ما يعني وترك ما لا يعني فقد كمل حسن إسلامه، فعلى هذا فمن للتبعية.

وقال بعضهم: يجوز كونها للبيان، وفي الحديث إشارة إلى أن الشيء إما أن يعني الإنسان أو لا، وعلى كل إما أن يتركه أو يفعله فالأقسام أربعة، فعل ما يعني، وترك ما لا يعني، وهما حسنان، وترك ما يعني، وفعل ما لا يعني، وهما قبيحان.

س ٣ - فإن قيل: ما وجه إعراب هذا الحديث وما وجه تقديم الجار والمجرور فيه؟

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٢٦/٢.

(٢) التعيين في شرح الأربعين، للطوفي الحنبلي: ١٢٢.



ج ٣ - أجيبي: بأن قوله: من حسن إسلام المرء، خبر مقدم، وقوله: "ما لا يعنيه"<sup>(١)</sup> مبتدأ مؤخر، وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر؛ لئلا يعود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة لما في الضمير ضمير يعود على متعلق الخبر<sup>(٢)</sup>، فهو من باب (على التمرة مثلها زيدا)<sup>(٣)</sup>، وقوله (ولكن ملئ عين جيبها)<sup>(٤)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: الحسن من وصف الملكات، والترك عدمي فكيف يوصف بالحسن؟

ج ٤ - أجيبي: بأنه من باب المبالغة في الكلام بحيث وصف العدمي بوصفة الملكة.

---

(١) كذا في المطبوع، ولعله سقط من الأصل أن المبتدأ : (تركه) فتركه خبر مؤخر. وينظر: إعراب الأربعة، عمر العمري: ٤٠.

(٢) ينظر: مغني اللبيب، لابن هشام: ٥٨٠.

(٣) ينظر: شرح ابن عقيل: ٢٤١/١.

(٤) عجز بيت وهو:

أهابك إجلالا وما بك قدرة ... علي ولكن ملء عين حبيبها

وقد نسبه أبو عبيد البكري في شرح الأمالي : ٤٠١، لنصيب بن رياح الأكبر، ونسبه ابن نباتة المصري في سرح العيون

: ١٩١، إلى مجنون بني عامر، ينظر: شرح ابن عقيل مع منحة الجليل، لمحي الدين عبد الحميد: ٢٤١/١.

الحديث الثالث عشر:

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".  
رواه البخاري ومسلم [البخاري: ١٣، مسلم: ١٧٩].

س ١- فإن قيل: كيف ينفي الإيمان عن لا يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه<sup>(١)</sup>؟

ج ١- أجيب: بأن المراد في مثل هذا نفي الكمال كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى"<sup>(٢)</sup>، وإلا فأصل الإيمان حاصل بدون ذلك؛ لأن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا.

س ٢- فإن قيل: إذا كان المراد نفي كمال الإيمان لزم منه أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان<sup>(٣)</sup>؟

ج ٢- أجيب بأن هذا وارد مورد المبالغة إلى تحصيل هذه الخصلة المحمودة حتى كانت تلك المحبة ركنه الأعظم نحو لا صلاة إلا بطهور وهو مستلزم لها إذ يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظته بقية صفات المسلم.

س ٣- فإن قيل: هل تقييد الأخ بالمسلم مفهوم صحيح<sup>(٤)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأنه لا مفهوم له، فإن التعبير بالأخ المسلم جرى على الغالب؛ لأنه ينبغي لكل مسلم أن يحب للكافر الإسلام وما يتفرع عليه من الكمالات.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٦/٢.

(٢) أخرجه الترمذي: (٢٥)، وقال عقبه: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا النَّبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

(٣) ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر: ٥٧/١.

(٤) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان: ٢٠٩/٤.

س ٤ - فإن قيل: كيف يصح هذا الحديث على الإطلاق؟!

فإن الإنسان يحب لنفسه وطأ حليلته، ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته؛ لأنه محرم عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم عليه؛ ولهذا قال بعضهم: هذا الحديث عام مخصوص<sup>(١)</sup>؟

ج ٤- أجيب: بأن المراد ان يحب لأخيه من الخير كما في رواية أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup> فلا إشكال حينئذ.

س ٥ - فإن قيل: ظاهر الحديث طلب المساواة، وحينئذ يستلزم التفصيل؛ لأن كل واحد يحب أن يكون أفضل الناس، فإن أحب لأخيه مثله دخل هو في جملة المفضولين<sup>(٣)</sup>؟

ج ٥ - أجيب: بأن المراد الزجر عن هذه الإرادة والحث على التواضع فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ليرى عليه مزية .

س ٦ - فإن قيل: من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، فلم لم يذكره<sup>(٤)</sup>؟

ج ٦ - أجيب: بأن حب الشيء مستلزم بغض نقيضه فترك النص عليه.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ١٣٦٢٩، النسائي في المجتبى: ٥٠٣٤.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٥٨/١.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٥٨/١.

## الحديث الرابع عشر:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". رواه البخاري ومسلم [البخاري: ٦٨٧٨، مسلم: ٤٤٦٨].

س ١- فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" لم أنتح إحدى ولم يقل أحد ثلاث<sup>(١)</sup>؟

ج ١- أجيب: بأن المراد بإحدى ثلاث: إحدى خصال ثلاث، فتأنيثه لتأنيث خصال؛ لأنه جمع خصلة.

س ٢- فإن قيل: لم خص الذكر بالذكر هنا حيث قال: "دم امرئ مسلم" مع أن الأنثى والخنثى يقضى لهما<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢- أجيب: بأن اختصاصه بالذكر؛ لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه، فنكره من باب طريقة الاكتفاء بإحدى المتقابلين كما في: ﴿... سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ...﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد<sup>(٣)</sup>.

س ٣- فإن قيل: ما وجه التخصيص في قوله: "دم امرئ"<sup>(٤)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأنه كناية عن إزهاق روحه، ولو لم يرق دمه، كما لو خنقه أو سمه، أو بالنظر إلى الغالب؛ لأن الغالب في القتل إراقة الدم.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٣١٠، وحاشية المدابغي: ١٣١.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٣١٠.

(٣) ينظر: تفسير النسفي: ٢٢٧/٢، تفسير ابن جزي: ٤٣٣/١، تفسير البيضاوي: ٢٢٦/٣.

(٤) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ١٣١.

س ٤ - فإن قيل: ما المراد بثلاث خصال ثلاث؟ وما بعده يقرأ بالجر على البدلية من خصال ثلاث، وهي ليست نفس الخصال بل أصحاب الخصال<sup>(١)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأن الكلام على حذف مضاف تقديره خصلة الثيب الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه ويجوز الرفع على انه خبر أي هي او المبتدأ أي منها والثاني أولى ويجوز نصبه على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أعني.

س ٥ - فإن قيل: ما المراد بالثيب الزاني<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥ - أجيب المراد به المحصن وهو المسلم البالغ العاقل الواطئ وطئاً في عقد نكاح لازم.

س ٦ - فإن قيل: ظاهر هذا الحديث وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"، يعم المرأة المرتدة أيضاً، والحال أن الرسول عليه الصلاة والسلام: "نهى عن قتل النساء والصبيان" كما رواه البخاري في كتاب الجهاد<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦ - أجيب: بأن في هذه المسألة خلافاً:

فعند الأئمة الثلاثة أنه لا فرق بين المرتد والمرتدة نظراً للعموم، وأما النهي عن قتل النساء فالمراد بهن الحربيات في الحرب<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أبو حنيفة بالفرق بينهما وقال بتخصيص العام بالحديث الذي رواه البخاري والله اعلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٣١١.

(٣) البخاري: ٣٠١٥.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٤٠/٢، الشرح الكبير على الوجيز، للرافعي: ١١٢/١١، رؤوس المسائل، العكبري: ١٤٨٥.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠٩/١٠، الهداية، للمرغيناني: ٤٠٦/٢.

س٧- فإن قيل: الظاهر من قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم" أنه لا يباح، فيفهم منه أن ما بعدها من المستثنيات مباحة والحال إنها واجبة (١)؟

ج٧- أجيب: بأن المراد أنه لا يجوز، وحينئذ لا ينافي الوجوب بإحدى الثلاث المذكورة؛ لأن الجائز يصدق بالواجب.

س٨- فإن قيل: إن الإمام الشافعي يقتل بترك الصلاة، وقد حصر القتل في الحديث بإحدى الثلاث فما جوابه؟

ج٨- أجاب الكرمانى: "لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام يعني الأعمال لا يقتل تارك الزكاة والصوم، وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً، وأما الصوم فقليل: تاركه يمنع من الطعام والشراب؛ لأن الظاهر أنه يغويه". انتهى (٢).

وفي شرح العيني للبخاري: "أن في كلامه نظراً: أما قوله: لأنه تارك فغير موجه؛ لأن الأعمال غير داخلة في الدين (٣) كما هو الظاهر من النصوص القرآنية، قال في سورة العصر: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ [العصر: ٣]، والعطف يقتضي المغايرة (٤)، وأما قوله: فلان الإمام يأخذ الزكاة قهراً، ففيه خلاف مشهور، فلا يقوم حجة وأما قوله: فلأنه معتقد لوجوبه، فيورد عليه أن تارك الصلاة معتقد موجوبها" (٥).

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٣١٠.

(٢) الكواكب الدراري، للكرمانى: ١١/٢٤.

(٣) بل العمل ركن من الإيمان لأنه قول وعمل، وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد. ينظر: الشريعة، للأجري: ٥٥٣/٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: ٥٧/١.

(٤) هذا من باب عطف الخاص على العام وأمثله في القرآن الكريم كثيرة. ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: ٣٤٦/١.

(٥) نصر الإمام العيني رحمه الله مذهب السادة الحنفية في أن العمل ليس من الإيمان، وأن تارك الصلاة لا يقتل، وأن المرتدة لا تقتل، والجمهور على خلافهم رحم الله الجميع، فليتببه. ينظر: عمدة القاري، للبدر العيني: ٤١/٢٤.

س ٩ - فإن قيل: لم قال التارك لدينه المفارق للجماعة<sup>(١)</sup>؟.

ج ٩ - أجيب: للإشارة إلى أن منكر الإجماع كافر.

س ١٠ - فإن قيل: نكر ابن العربي عن بعض أصحابهم: أن أسباب القتل عشرة منها الثلاثة المذكورة في الحديث والسحر وسب الله أو النبي أو سب الملك أي أنه يكفر بذلك<sup>(٢)</sup>.

ج ١٠ - أجيب: بأنها لا تخرج عن هذه الثلاثة بحال.

س ١١ - فإن قيل: إن قوله: "التارك لدينه المفارق للجماعة" بالتعريف بحرف الجر خلاف العربية فينبغي أن يقال: التارك دينه المفارق للجماعة؛ لأنها متعديان بأنفسهما<sup>(٣)</sup>؟

ج ١١ - أجيب: بأن اللام زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿...رَدِفَ لَكُمْ...﴾ [النمل: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ...﴾ [الحج: ٢٧].

س ١٢ - فإن قيل: ما الفرق بين "التارك لدينه" وبين قوله: "التارك للجماعة"؟<sup>(٤)</sup>.

ج ١٢ - أجيب: بأن المراد بمفارقة الجماعة جماعة المسلمين، فاللام فيه للعهد، والمفارقة أما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا أو الممتنعين عن إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه، وإما بنحو بغي أو حرابة أو عدم شعار الجماعة في الفرائض،

فكل هؤلاء يحل دماؤهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد، لكنهم يفارقونه بأنه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأنه لا يلتزم من الأول الثاني ولا عكس.

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٤٩٦/٦ .

(٢) جاء ذلك في كتابه القبس، شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي: ٦٢٢، وينظر: عمدة القاري، للبدر العيني: ٤١/٢٤.

(٣) المعين، على تفهم الأربعين، لابن الملقن: ٢٠٦ .

(٤) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣١٤ .

الحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَئِقَهُ" رواه البخاري ومسلم [البخاري: ٦٠١٨، مسلم: ١٨٢].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجيب: بأنهم قالوا: "إنه من القواعد الصحيحة العظيمة؛ لأنه بيّن فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال إنه ثلث الإسلام؛ لأن العمل إما بالقلب وإما بالجوارح وإما باللسان وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به،

ثم رأيت بعضهم قال جميع آداب الخير تتفرع منه وأشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان؛ لأنه أكدها رعاية لحق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه نصف الإسلام؛ لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثاني؛ لأن وصله الخلق مستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الأمرين الأخيرين هو المقصود السابق في حديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، من الألفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع؛ لأن الناس جيران بعضهم فإذا أكرم كل جاره انتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين،

وإذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس، إما ضيف وإما مضيف، فإذا أكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف وإذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف.

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣٢٦.



س ٢ - فإن قيل: ما وجه التخصيص بقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب به الإيمان من الأمور المذكورة في الأحاديث السابقة<sup>(١)</sup>؟

ج ٢ - أجيب بأنه إشارة إلى المبدأ والمعاد يعني من آمن بالله الذي خلقه وأنه يجازيه يوم القيامة فليفعل.

س ٣ - فإن قيل: مفهوم الحديث إن من لم يفعل هذه الأمور الواردة في هذا الحديث فليس بمؤمن، والأمر ليس كذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأن المراد به نفي الكمال، أما أصل الإيمان فهو ثابت، والمتوقف على هذه الأعمال كمال الإيمان لا حقيقته، أو هو من باب المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأعمال كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني ونحوه تحريضا وتهيجا على الطاعة لا على أنه بانتفاء طاعته تنتفي البنية .

س ٤ - فإن قيل: ما وجه التعبير بالمضارع دون الماضي، حيث لم يقل: "من آمن بالله واليوم الآخر" ... الخ<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأن العدول إلى المضارع في الجمل المذكورة؛ لقصد الاستمرار للإيمان وتجدد أمثاله وقتا فوقتا.

س ٥ - فإن قيل: ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة<sup>(٤)</sup>؟

ج ٥ - قلنا: هذا الكلام من جوامع الكلم؛ لأنها الأصول،

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري، للكرماني: ١٧٥/٢١، فتح الباري: ٤٤٦/١٠، عمدة القاري: ٧١/٢٣.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣١٧

(٣) شرح الأربعين، للشبشيرى: ١٣٤.

(٤) عمدة القاري، للبدر العيني: ١١/٢٢.

إذ الأول إشارة إلى الأمور القولية،

والآخران إشارة إلى الفعلية بالتخلية والتخلية.

يعني أن من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد أن يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل إما قولاً أو سكوتاً عن الشر وإما فعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر.

س ٦ - فإن قيل: قوله: "فليقل خيراً أو ليصمت" هل لفظ يصمت بضم الميم أو كسرهما؟ وما المعتبر في التكلم والصمت (١)؟

ج ٦ - قلنا: قد ضبط النووي (٢) يصمت بضم الميم، وحكي عن الطوفي (٣): كسرهما فهو من الباب الأول أو الثاني،

واعلم أن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت، فإن تكلم بخير فهو ربح أو بشر فخران، وإن سكت فإما عن شر فهو ربح أو عن خير فهو خسران، فله في كلامه وسكوته ربحان وخسرانان (٤)، وقال بعضهم (٥): إن الكلام أربعة أقسام: ضرر محض، وضرر ومنفعة، ولا ضرر، ولا منفعة.

فالضرر المحض لا بد من السكوت عنه،

وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة، ولا تقي المنفعة بالضرر.

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ١٨/٢.

(٣) التعيين في شرح الأربعين، للطوفي الصرصري الحنبلي: ١٣٤.

(٤) الفتوحات الوهبية، للشبرخيتي: ١٥٦.

(٥) إتحاف السادة المتقين، للزبيدي: ١٤٧/٩.

وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فهو الفضول والاشتغال به تضييع للوقت وهو عين الخسران، فلا يبقى إلا القسم الرابع فقط ثلاثة أرباع الكلام وفيه خطر إذا كان يجر إلى إثم من الرياء والتصنع ونحوهما.

الحديث السادس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ. رواه البخاري [البخاري: ٦١١٦].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين؟

ج ١ - أجيب على ما قاله العلامة ابن حجر: "بأنه من بدائع جوامع الكلم التي خص بها عليه الصلاة والسلام، قال وكم تحت هذه الكلمة النبوية وهي: "لا تغضب" من بدائع الحكم، وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد، مما لا يمكن عده، ولا ينتهي حده، والله أعلم حيث يجعل رسالته، كيف وقد تضمن أيضا دفع أكثر الشرور عن الإنسان؛ لأنه من مدة حياته بين لذة وألم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو أكل أو جماع، والألم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والألم قد يباح تناوله أو دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر إما عن شهوة كالزنا وإما عن غضب كالقتل فهما أصل الشرور ومبدؤها، فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فإن الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحد عليه والحسد له وهتك ستره والاستمرار به والحلف الموجب للحنث أو للذم كما جاء في الحديث اليمين حنث أو ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الأيهم حين غضب من لكمة أخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح أن يقال في هذا الحديث إنه ربع الإسلام؛ لأن أعمال الإنسان إما خير وإما شر والشر إما ينشأ عن شهوة أو غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وإن لم أر من عرج عليه .إ.ه.(١).

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣٣٢.

س ٢ - فإن قيل: قوله: "إن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني" من هذا الرجل المبهم الذي لم يسم (١)؟

ج ٢ - أجيب بأنه يحتمل أنه أبو الدرداء أو جارية بن قوامة عم الأحنف بن قيس أو حارثة أو سفيان بن عبد الله وقيل: إن السائل متعدد.

س ٣ - فإن قيل: كيف ينهى عن الغضب مع أنه أمر طبيعي للإنسان لا يمكنه دفعه (٢)؟

ج ٣ - أجيب: بأن المراد نهيه عن تعاطي أسبابه، أو نهيه عن ارتكاب ما يترتب عليه من الانتقام ونحوه.

س ٤ - فإن قيل: الغضب يتأتى من فوران دم القلب وغليناه فهو بالإضافة إلى الدم فعل، وبالإضافة إلى الإنسان انفعال، وقد نسب الغضب إلى الله تعالى في كثير من الآيات القرآنية فكيف التفصيل عن ذلك (٣)؟

ج ٤ - أجيب: بأن للصفات مبادئ وغايات، فبالنظر إلى الله تعالى تؤخذ باعتبار غاياتها كالرحمة والمكر والاستهزاء والغضب، فالمراد بالغضب الذي نسب إلى الله تعالى الانتقام وإرادته (٤).

(١) المصدر السابق: ٣٢٨.

(٢) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي: ٢١٩٧/٣.

(٣) ينظر: روح البيان، لإسماعيل حقي: ٢٣/١.

(٤) قال شيخ الإسلام: "وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: "الْغَضَبُ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِيُطَلَّبَ الْإِنْتِقَامُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي حَقِّنَا؛ بَلِ الْغَضَبُ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ الْمُنَافِي قَبْلَ وُجُودِهِ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ انْتِقَامٌ أَصْلًا. وَأَيْضًا: فَعَلْيَانُ دَمِ الْقَلْبِ يُقَارِنُهُ الْغَضَبُ لَيْسَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْغَضَبِ هُوَ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ كَمَا أَنَّ "الْحَيَاءَ" يُقَارِنُ حُمْرَةَ الْوَجْهِ وَ"الْوَجَلَ" يُقَارِنُ صُفْرَةَ الْوَجْهِ؛ لَا أَنَّهُ هُوَ. وَهَذَا لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا قَامَ بِهَا دَفْعُ الْمُؤْذِي فَإِنَّ اسْتَشْعَرَتْ الْفُدْرَةَ فَاضَ الدَّمُ إِلَى خَارِجِ فَكَانَ مِنْهُ الْغَضَبُ وَإِنْ اسْتَشْعَرَتْ الْعَجْزَ عَادَ الدَّمُ إِلَى دَاخِلِهِ؛ فَاصْفَرَ الْوَجْهُ كَمَا يُصِيبُ الْحَرِيْنَ. وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ غَضَبِنَا لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ غَضَبِنَا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ دَاتِ اللَّهِ لَيْسَتْ مِثْلَ دَاتِنَا فَلَيْسَ هُوَ مُمَازِلًا لَنَا: لَا لِذَاتِنَا وَلَا لِأَرْوَاحِنَا وَصِفَاتِهِ كذَاتِهِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ إِذَا قَدَّرْنَا مَوْجُودَيْنِ: أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَدْفَعُ بِهَا الْفُسَادَ. وَالْآخَرُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الصَّلَاحِ وَالْفُسَادِ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ تِلْكَ الْقُوَّةُ أَكْمَلَ". مجموع الفتاوى: ١١٩/٦.

س ٥ - فإن قيل: ما الفرق بين الغيظ والغضب<sup>(١)</sup>؟

ج ٥ - أجيب: بأنهم فسروا الغيظ بهيجان الطبع عند رؤية ما ينكر، والفرق بينه وبين الغضب على ما قيل: أن الغضب يتبعه إرادة الانتقام البتة ولا كذلك الغيظ،

وقيل: الغضب ما يظهر على الجوارح والبشرة من غير اختيار والغيظ ليس كذلك، وقيل: هما متلازمان إلا أن الغضب يصح إسناده إلى الله تعالى، والغيظ لا يصح فيه ذلك، وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد<sup>(٢)</sup>.

س ٦ - فإن قيل: هل للغضب دواء وعلاج<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦ - أجيب: بأن الغضب له دواء مانع ودواء دافع،

فالمانع بذكر فضيلة اللحم وما جاء في كظم الغيظ وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد.

والرافع أن يستعيز من الشيطان ويتوضأ ويغتسل بالماء البارد؛ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والنار يطفئها الماء، وإن غضب وهو قائم قعد واضطجع وأقوى الأشياء على منعه ورفع التوحيد الحقيقي، وهو اعتقاد أنه لا فاعل في الوجود إلا الله تعالى، فإن الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالإنسان، وصغرى وهي ما انتفيا عنه كالعصا المضروب بها، ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالآداب، وهذا الحديث الشريف ذكره الإمام البخاري في الأدب<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ١٣٠، جمهرة اللغة، لابن دريد: ٩٣٢/٢، الصحاح، للجوهري: ١١٧٦/٣.

(٢) روح المعاني، لأبي الثناء: ٥٨/٤.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣٣٣.

(٤) صحيح الإمام البخاري: ٢٨/٨، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب رقم: (٦١١٦).

## الحديث السابع عشر:

عَنْ أَبِي يَغْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِذَا أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ، وَلِئِذَا ذَبَحْتَهُ) رواه مسلم [مسلم: ٥١٦٧].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين وما الذي قاله في حقه أهل العرفان<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجيب قال العلامة ابن حجر: "هو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه؛ لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع ثم ما يصدر عن الشخص من الأفعال، إما أن يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه وأهله وإخوانه وملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الإيمان الذي هو عمل القلب والإسلام الذي هو عمل الجوارح، فمن أحسن في هذا كله وأتى به على وجه السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير، ولكن دون ذلك خطر القتاد وبذل المهج وتقطع الأكباد، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: ولما كان العلماء ورثة الأنبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الإحسان وكيفيةه والأمر به إلى كل شيء ألهم الله الأشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم: "وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء"<sup>(٣)</sup>. انتهى.

س ٢ - فإن قيل: ما المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل

شيء"؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٤٦.

(٢) معالم السنن، للخطابي: ١٨٣/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه رقم: ٢٨٩٨، وقال عقبه: "وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُنْتَصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحَّ".

ج ٢ - أجيب: بأنه بمعنى أوجبه وفرض وهو المعنى المعهود عند أكثر الفقهاء والأصوليين<sup>(١)</sup>، أو بمعنى طلب والثاني أولى؛ لأن الإحسان تارة يكون واجبا كقطع الحلقوم والودجين في الذبح<sup>(٢)</sup>، وتارة يكون مندوبا كإحداد الشفرة<sup>(٣)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: ما معنى الإحسان في هذا المقام<sup>(٤)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأن الإحسان مصدر أحسن إذا أتى بالشيء حسنا<sup>(٥)</sup>، وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة، والمراد هنا تحسين الأعمال المشروعة بأن يأتي بها على الوجه المرضي لا مجرد الإنعام على الغير؛ لأن الأول أعم نفعا وأكثر فائدة؛ لأن الإحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره<sup>(٦)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: هل لفظ على في قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء على بابها"، أو هي بمعنى آخر؟

ج ٤ - أجيب بأن "على" هنا كما قال القرطبي وغيره: بمعنى "في" كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ...﴾ [البقرة: ١٠٢] أي "في" ملكه، وقولهم: كان كذا على عهد فلان، أي: في عهده<sup>(٧)</sup>، أو "إلى" ويكون المكتوب عليه محذوفا والتقدير: إن الله كتب عليكم

(١) ينظر: ميزان الأصول، للسمرقندي: ٢٥٠/١، شرح الكوكب المنير، للفتوحى: ٣٥٦/١.

(٢) ينظر: تبیین الحقائق، للزيلعي: ٢٩١/٥، التاج والإكليل، للمواق: ٣١٠/٤، المجموع، للنووي: ٩٠/٩، الفروع، لابن مفلح: ٣٩٣/١٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٠/٥، التاج والإكليل، للمواق: ٣٣٠/٤، روضة الطالبين، للنووي: ٢٠٤/٣، الممتع شرح المقنع، لابن المنجي: ٣٩٥/٤.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣٤١.

(٥) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٤١٨/٣٤، مادة (حسن).

(٦) اختلف العلماء في مسألة التحسين والتقيح على ثلاثة أقول: عقليان ويستحقون العقوبة قول المعتزلة، شرعيان فقط وهو قول الأشاعرة، عقليان ولا يستحقون العقوبة إلا بعد ورود الشرع، وهو قول أهل الحديث والماتريدية، ينظر: مجموع الفتاوى: ٦٧٧/١١، حاشية الشرقاوي على أم البراهين: ١٠٩.

(٧) ينظر: حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي: ١٨٩/١.



الإحسان في الولاية في أو إلى كل شيء، ويحتمل أن تكون على بابها والتقدير كتب الإحسان في الولاية على كل شيء أو أن المراد بالشيء المكلف أي كتب الإحسان على كل مكلف<sup>(١)</sup>.

س ٥ - فإن قيل: إن قوله: "على كل شيء" مسور بالسور الكلي، فيكون شاملاً لجميع جزئيات الدين فما هي<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥- أجيب: بأنه يدخل فيه الإحسان إلى نفسه بأن لا يوردها موارد السوء ولا يظلمها في معصية،

والإحسان إلى أهله بأن يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم،

والإحسان إلى خدمه كذلك، والإحسان إلى إخوانه بأن لا يغشهم وينصح لهم ويحمل أذاهم

ويكرم مثواهم،

والإحسان إلى الأنبياء بأن يؤمن بهم وبما جاؤوا به من ربهم وأنهم معصومون وأنهم صفوة

عباده،

---

(١) مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري: ١٤/٨.

(٢) هذه من عبارات المناطق ومعنى السور لفظ دال على كمية أفراد الموضوع "سور القضية" تشبيهاً له بسور البلد الذي يحدها ويحصرها. ولذا سميت هذه القضايا (محصورة) و (مسورة). ولكل من المحصورات الأربع سور خاص بها:

فسور الموجبة الكلية: (كل. جميع. عامة. كافة. لام الاستغراق) إلى غيرها من الألفاظ التي تدل على ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع.

وسور السالبة الكلية: (لا شيء. لا واحد. النكرة في سياق النفي) ... إلى غيرها من الألفاظ الدالة على سلب المحمول عن جميع أفراد الموضوع.

وسور الموجبة الجزئية: (بعض. واحد. كثير. قليل. ربما. قلما) ... إلى غيرها مما يدل على ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع.

وسور السالبة الجزئية: (ليس بعض. بعض ... ليس. ليس كل. ما كل) ... أو غيرها مما يدل على سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع. فاختصاراً، (كل) للموجبة الكلية، و(لا) للسالبة الكلية، وبعض (ع) للموجبة الجزئية. ينظر: تهذيب المنطق،

للأبهري: ٢٦.

والإحسان إلى الملائكة بأن يعتقد أنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم وأن لا يفعل  
بحضرة الحفظة ما يكرهون،

والإحسان إلى سائر الناس بأن يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وإرشادهم إلى سبيل  
الخيرات،

ويدخل فيه الإحسان إلى جميع الحيوانات بأن لا يجيعه ولا يعطشه ولا يضربه بغير موجب  
ولا يستمر راكبا على الدابة وهي واقفة (١).

س ٦ - فإن قيل: هل يخص من عموم "كل شيء" (٢)؟

ج ٦ - أجيب: بأن يخص منه القديم تعالى فإنه الغني المطلق لا حاجة به إلى إحسان أحد؛  
لاستغنائه على سواه،

والأعراض والجمادات إذ لا يتأتى الإحسان إليها،

والمؤذي من نحو الحشرات والسباع، فلا حظ لها في الإحسان،

وفيه نظر، إذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الإحسان إليها بإحسان القتلة وبالإطعام إن لم يجب  
قتلها فوراً (٣).

س ٧ - فإن قيل: ما وجه التخصيص في الحديث بالقتلة والذبيحة مع أن صور الإحسان لا  
تتخصر (٤)؟

---

(١) ينظر: الفتوحات الوهبية، للشبرخيتي: لوحة: ١٢٠، حاشية النبراوي على الأربعين النووية: ٢٠٤.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٤١، وينظر: الفتوحات الوهبية، للشبرخيتي: لوحة: ١٢٠.

(٣) ينظر: الفتوحات الوهبية، للشبرخيتي: لوحة: ١٢٠، حاشية النبراوي على الأربعين النووية: ٢٠٤.

(٤) ينظر: الفتوحات الوهبية، للشبرخيتي: لوحة: ١٢١.

ج ٧ - أجب بأن وجه التخصيص؛ لأنهما الغاية في الإيذاء فإذا طلب الإحسان فيهما مع كونهما الغاية في الإيذاء كان طلب الإحسان في غير ذلك أحرى وقيل إن سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجذع الانف وقطع الأذن والأدي والأرجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان.

س ٨ - فإن قيل: ما معنى قوله: "فأحسنوا القتلة" وما معنى الأمر<sup>(١)</sup>؟

ج ٨ - أجب: بأن الأمر للوجوب، والقتلة بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة،

بخلافها بالفتح فإنها مصدر،

والإحسان في القتلة عام سواء كان القتل قودا أو حدا أو غيره، فيكون بآلة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب.

س ٩ - فإن قيل: ما معنى قوله فأحسنوا الذبحة<sup>(٢)</sup>؟

ج ٩ - أجب: بأن الذبحة بالكسر لبناء الهيئة، وبالفتح مصدر، والإحسان فيها بأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها إلى موضع الذبح جرا عنيفا وبإحدا الآلة وعدم ذبح البهيمة بحضور الأخرى وأن لا يحد السكين بحضرتها ويسقيها الماء.

س ١٠ - فإن قيل: كيف يلفظ قوله: "وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٠ - أجب: بأن قوله: "ولْيُحَدَّ" بضم أوله، من أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى، وفتح من حَدَّ<sup>(٤)</sup>،

(١) المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن: ٢٣١، الفتح المبين، لابن حجر: ٣٤٣.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٠٧/١٣، الفتح المبين، لابن حجر: ٣٤٢.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٠٧/١٣.

(٤) ينظر: الزاهر، للأنباري: ٤٤٨/١.

والشَّفْرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم، وهي: السكين العريضة، وأصل الشفرة حد السكين وشفرة  
السيف حده، وشفير جهنم حرفها، وشفير الوادي جانبه وطرفه، وشفير العين منبت شعر الجفن،  
وحيئنذ تسمية السكين بالشفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه<sup>(١)</sup>،  
وقوله: "وليرح ذبيحته" بضم الياء من أراح إذا جلب الراحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٤٠/١١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٥٥/٢.

الحديث الثامن عشر:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح [الترمذي: ٢١١٥].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين (١)؟

ج ١ - أجيب: بأنه حديث جامع لسائر أحكام الشريعة، إذ هي لا تخرج عن الأمر والنهي، فهو كل الإسلام؛ لأنه تضمن لما تضمنه حديث جبريل من الإيمان والإسلام والإحسان، ولما تضمنه غيره من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام مما سبق ويأتي،

على أن فيه تفصيلاً بديعاً فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله،

أولها ما يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى.

وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك.

وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك.

س ٢ - فإن قيل: ما التقوى؟ وما فائدتها (٢)؟

ج ٢ - أجيب: بأن التقوى وإن قل لفظها فقد كثر معناها؛ لأنها كلمة جامعة لحقوقه تعالى، وهي: أن يتقي الله حق تقاته أي: بأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، ولحقوق عباده بأسرها، فمن ثم اشتملت على خيري الدنيا والآخرة، إذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٦٣.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٥١.

كل مأمور، فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء،  
 ﴿... وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ . [آل عمران: ١٨٦]، وبالحفظ من الأعداء:  
 ﴿... وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ . [آل عمران: ١٢٠] وبالتأييد والنصر ﴿... إِنَّ  
 اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال  
 ﴿... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾ [الطلاق: ٢]،  
 [٣]، وبإصلاح العمل وغفران الذنوب ﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ  
 لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وكفيلين من رحمته وبالنور ﴿... اتَّقُوا اللَّهَ  
 وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ...﴾ [الحديد: ٢٨]، وبالإكرام  
 والإعزاز عند الله ﴿... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ [الحجرات: ١٣]، وبالنجاة من النار  
 ﴿... ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا...﴾ . [مريم: ٧٢]، وبالخلود في الجنة ﴿... أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ . [آل  
 عمران: ١٣٣]، ومحبة الله وموالاته وعدم الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز  
 العظيم ﴿... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿... أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
 يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ  
 لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ . [يونس: ٦٢، ٦٣، ٦٤].

س ٣ - فإن قيل: ما معنى: "اتق الله حينما كنت"؟

ج ٣ - أجيب: هو أمر لكل من يتأتى منه التقوى أو أمر لراويه، والأولى أولى لعمومه وهو أمر  
 من اتقى، وأصله أوتقى فقلبت الواو تاء وادغمت فيما بعدها<sup>(١)</sup>،

وحيث ظرف مكان يضاف للجمل، والمراد بها هنا التعميم أي: في أي مكان وأي حال  
 كنت فيه وما زائدة بشهادة رواية حذفها وقيل إنها هنا ظرف زمان أي بناء على أنها تجيء

(١) عمدة القاري، للبدر العيني: ٣٠/٥.

للزمان؛ لأن التقوى في جميع الأزمنة أعم منها في جميع الأمكنة؛ لأن الثاني يصدق على ما إذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الأول<sup>(١)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: ما معنى قوله: "اتبع الحسنة السيئة تمحها"<sup>(٢)</sup>؟

ج ٤- أجيب: بأن المعنى ألحق السيئة الصادرة منك الحسنة صلاة أو صوما أو صدقة وإن قلت وتسبيحا واستغفاراً أو غير ذلك، تمحها أي: السيئة المثبتة في صحف الكاتبين، وذلك؛ لأن المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد لا بغيره، وعكسه أصله السيئة سيوئة فقلبت الواو ياء وادغمت في الأخرى، وتمحها مجزوم بحذف الواو جواباً للأمر والمراد باتباعها إياه فعلها بعدها.

س ٥ - فإن قيل: هل المراد بالمحو حقيقة، أو عدم المؤاخذة بها؟

ج ٥- أجيب: بأنها تمحى حقيقة من الصحيفة لقوله تعالى: ﴿... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾ [هود: ١١٤]، وقيل: إنه عبر عنه عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>، وهذا تجوز يحتاج إلى دليل وإن ذكره القرطبي في تذكرته<sup>(٤)</sup>.

س ٦- فإن قيل: هل الحسنة تكفر الكبائر والصغائر أم الصغائر فقط<sup>(٥)</sup>؟

ج ٦- أجيب: بأنهم اختلفوا في ذلك فقال جماعة: الأعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الأصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، وأما الكبائر بنحو الوضوء والصلاة يبطلان

(١) حاشية المدابغي، على الفتح المبين: ١٤٥.

(٢) المصدر السابق: ١٤٧.

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي: ٦٣٣.

(٤) ينظر: دليل الفالحين، لابن علان: ١/١٦٤.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٥٦.

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر: ٦٥/٢، وينظر: المعين المبين، لملا علي القاري: ٤٠٦.

فرضية التوبة، وقالت جماعة أخرى: إن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر أيضاً، وممن قال به ابن حزم<sup>(١)</sup> لكن قد رده ابن عبد البر.

س ٧ - فإن قيل: ما معنى "الخلق" وكيف تلفظ به؟

ج ٧ - أجيب: بأنه يلفظ به بضمّتين ويسكن ثانية تخفيفاً،

وهو لغةً: الطبع والسجية<sup>(٢)</sup>،

وعرفاً: ملكة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير فكر وروية، فخرج بالملكة كل غرض غير قار<sup>(٣)</sup> من الأحوال وبصدوره عن النفس ما يصدر عن الجوارح كالكتابة وغيرها من الصنائع وبقيد السهولة ما كان بصعوبة كالصبر على بعض النوائب وكذا ما صدر بفكر فكله لا يسمى خلقاً<sup>(٤)</sup>.

س ٨ - فإن قيل: إذا كان الخلق سجية في الأصل ومطبوعاً عليه العبد، فكيف يكلف به العبد هو غير اختياري<sup>(٥)</sup>؟

ج ٨ - أجيب: بأنه وإن كان سجية لكن يمكن للإنسان أن يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالأخلاق الحسنة، فمن ثم صح الأمر بتحصيله وكسبه، وذلك بالتأسي بأخلاق رسول الله وآله وصحبه أهل الأخلاق الحسنة والافتداء، بهم في ذلك، وتصفية نفسه عن ذميمة الأخلاق وقبيح الخصال، ثم برياضتها إلى أن تتحلّى بالأخلاق الحميدة.

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والاهواء والنحل، لابن حزم: ٤/٤١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/٢١٤، مادة (خلق).

(٣) القر معناه التمكن، والقار اسم فاعل أي: متمكن. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥/٧، مادة: (قر).

(٤) حاشية المدابغي: ١٤٨، وينظر: التعريفات، للشريف الجرجاني: ١٠١.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٦٠.



## الحديث التاسع عشر:

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، [الترمذي: ٢٧٠٦].

- وفي رواية - غير الترمذي: "احفظِ الله تجدُهُ أمامَكَ، تعرَّفِ إلى الله في الرِّخَاءِ يعرفَكَ في الشَّدَةِ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً". [مسند أحمد: ٢٦٦٩، مسند عبد بن حميد: ٢٣٦].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - أجيب: بأنه حديث عظيم الشأن، اشتمل على سر الإيمان، إذ فيه الحث على الالتجاء والاعتماد على الله وحده، والتوكل عليه في جميع الأمور، على أنه سبحانه المؤثر في الوجود، النافع والضار، وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء، وعلى الإعراض عما سواه بأوضح بيان، وأبلغ برهان، وأنه يجب الشكر في حال السراء، والصبر في حال الضراء، قائلًا كما قال تعالى: ﴿...قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ [النساء: ٧٨].

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري: ٣٢٢٥/٨، روح المعاني، للأوسى: ١٠٨/٤.

واعلم أن النصر على الأعداء مع الصبر على المحن والبلاء، وأن الفرج هو الخروج من الغم مع الكرب، أي الغم الذي يأخذ النفس، وأن مع العسر يسرا، بل قيل إن المحن لا تخلو من المنح بل إنها عينها، وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم،

وقد قال القطب الرباني السيد عبد القادر الكيلاني قدس سره في فتوحات الغيب: "ينبغي لكل مؤمن أن يجعل هذا الحديث مرآة قلبه وشعاره ودثاره وحديثه، فيعمل به في جميع حركاته وسكناته حتى يسلم في الدنيا والآخرة ويجد العزة فيها برحمة الله تعالى"<sup>(١)</sup>.

س ٢ - فإن قيل: ما الغلام في قوله عليه الصلاة والسلام "يا غلام"<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢- أجيب: الغلام مأخوذ من الغلطة بالضم وهي شدة الشبق، وهو في الاستعمال اللغوي من حين يعظم إلى تسع سنين، ويطلق الغلام أيضا على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازا<sup>(٣)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: لم قال له: "إني أعلمك كلمات" قبل الوقوع<sup>(٤)</sup>؟

ج ٣ - أجيب: بأنه قال له ذلك ليكون أوقع وأنشط للإقبال على الأخذ والتعلم، إذ حصول الشيء بتشويق وتنشيط ألد من الماء على الظمأ.

س ٤ - ما أصل تجاهك<sup>(٥)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: أصله وجاهك بضم الواو وكسرهما ثم قلبت الواو تاء كما في تراث.

---

(١) فتوح الغيب، للشيخ عبد القادر الكيلاني: ٨٥.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ٩٦٠/٢، مادة: (غلم).

(٣) حاشية المدابغي: ١٥٢.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٦٩.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٧٠.

س ٥- ما معنى قوله: "احفظ الله يحفظك"، والله غني عن الحفظ<sup>(١)</sup>؟

ج ٥- أجيب: بأن المراد احفظ دين الله من التضييع والتبديل بأن تحفظ أوامره التي أوجبها ونواهيه التي حرمها، لتقف عند أوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب.

س ٦- فإن قيل: لم عبر في قوله: "اعلم بان الأمة لو اجتمعوا" ... الخ بالتأنيث والتذكير في جملة واحدة<sup>(٢)</sup>.

ج ٦- أجيب: بأن التأنيث باعتبار لفظ الأمة، والتذكير باعتبار معناها.

س ٧- فإن قيل: ما المراد ب(لو) في قوله "لو اجتمعوا"<sup>(٣)</sup>؟

ج ٧- أجيب: بأنها بمعنى إن، إذ المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]، ونكتة العدول هو أن اجتماعهم على الإيذاء من المستحيلات بخلاف اتفاقهم على الإيذاء فإنه ممكن من غير المعصومين ولذا قيل<sup>(٤)</sup>:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

س ٨- فإن قيل: كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة رفعت الأقدام وجفت الصحف وبين قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ...﴾ [الرعد: ٣٩] <sup>(٥)</sup>؟

ج ٨- أجيب: بأن المحو والإثبات أيضا مما جفت به الصحف كما في تفسير البيضاوي<sup>(٦)</sup>؛ لأن القضاء قسمان مبرم ومعلق.

(١) حاشية النبراوي على الأربعين: ٢١٩.

(٢) حاشية المدابغي: ١٥٤.

(٣) المصدر السابق، وعزاه لشرح الشبرخيتي.

(٤) البيت للمنتبي، ينظر: شرح ديوان المنتبي، لليازجي: ٦٣٨.

(٥) حاشية المدابغي: ١٥٥.

(٦) تفسير البيضاوي: ١٩٠/٣.

س ٩ - فإن قيل: قد ذكر المصنف بعد ختام الحديث بأنه حديث حسن صحيح والحال أن الصحيح غير الحسن اصطلاحاً فكيف الجمع بينهما<sup>(١)</sup>؟

ج ٩ - أجيب: أنه حسن باعتبار بعض الطرق أو الشروط وصحيح أو حسن باعتبار بعض آخر، وقيل: إن الكلام على حذف كلمة التردد أي صحيح أو حسن، أو حسن عند قوم وصحيح عند آخرين، أو المراد بالحسن الحسن اللغوي أي المستحسن، فكل صحيح حسن أي مستحسن.

---

(١) تقدمت هذه المسألة في حديث: "دع ما يريبك"، ٧٤.

## الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) رواه البخاري [البخاري: ٣٤٨٤].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١- أجيب: بأنهم قالوا فيه أنه مدار الإسلام، وبيانه أن فعل الإنسان إما أن يستحي منه أو لا، فالأول الحرام والمكروه، والثاني الواجب والمندوب والمباح، فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء وهذا الحديث رواه البخاري في بني إسرائيل<sup>(٢)</sup> وليس في رواية البخاري ذكر لفظ الأولى<sup>(٣)</sup>، لكنها ثابتة في رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه عن الصحابي المذكور<sup>(٤)</sup>، ورواه أحمد أيضا من حديث حذيفة<sup>(٥)</sup>، والعجب من المؤلف مع جلالته وتبحره في علم السنة كيف وقع في ذلك<sup>(٦)</sup>!

س ٢ - فإن قيل: ما معنى الحياء<sup>(٧)</sup>؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٨٥.

(٢) أي في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: ٢٠٢/١٢، رقم: (٣٤٨٣).

(٣) بل موجودة في كتاب الأدب من صحيح البخاري، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت: ٢٨٣/٢٠، رقم: (٦١٢٠).

(٤) مسند أحمد: (١٧٠٩٠)، أبو داود: (٤٧٩٧)، ابن ماجه: (٤١٨٣).

(٥) مسند أحمد: (٢٣٢٥٤).

(٦) رضي الله عنكم أجمعين، ورحم الله الإمام النووي كان دقيقا ولم يقع في خطأ، وفوق كل ذي علم عليم. والاعتراض تبع فيه المصنف الشيخ المدابغي في حاشيته على الفتح المبين: ١٥٩، ويعتذر لهذا النفي بسبب النسخ، قال العيني في عمدة القاري: ٦٤/١٦: "وفي رواية أبي داود وأحمد وغيرهما: من كلام النبوة الأولى، وفي بعض نسخ البخاري هكذا أيضا". رحمهم الله أجمعين.

(٧) ينظر: مختار الصحاح، للرازي: ١٦٧، مادة (حيا).

ج ٢- أجيب: بأنه لغة: بالمد تغير وانكسار يعنري الإنسان من خوف ما يعاب به<sup>(١)</sup>، وقيل انقباض وخشية يجدها الإنسان من نفسه عندما يطلع منه على قبيح<sup>(٢)</sup>. واصطلاحاً: خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحياء، وأما الحيا بالقصر فيطلق على المطر<sup>(٣)</sup>، وعلى فرج الناقة<sup>(٤)</sup>، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: "الحياء كله خير"<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>، "الحياء لا يأتي إلا بخير"<sup>(٧)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: هل يجوز إطلاق الحياء على رب العالمين<sup>(٨)</sup>؟

ج ٤- أجيب: بأنه لا يجوز بمعناه الأصلي وهو التغير والانكسار وخوف الذم ولكن بمعنى الترك الذي هو من لوازمه قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا...﴾ [البقرة: ٢٦]، و﴿... وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي لا يترك أن يضرب مثلاً ما الخ...

(١) الكشاف، للزمخشري: ١/١٤٠.

(٢) تفسير البيضاوي: ١/٦٢.

(٣) مختار الصحاح، للرازي: ١٦٧، مادة (حيا).

(٤) ينظر: التقفية في اللغة، للبندنجي: ٦٥.

(٥) جاء في الأصل المطبوع: "الحياء كله لا يأتي إلا بخير"، والصواب ما أثبتته من أصله الذي يعتمده الشيخ من حاشية المدابغي، وهما حديثان كما في التخريج.

(٦) مسلم: ١٦٦.

(٧) مسلم: ١٥٦.

(٨) وردت أحاديث فيها إن الله تعالى حيي، ومما جاء في معناها، ما قال المباركفوري شارح الترمذي: "قوله: 'إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ' فَعِيلٌ مِنَ الْحَيَاءِ؛ أَي: كَثِيرُ الْحَيَاءِ، وَوَصَفُهُ تَعَالَى بِالْحَيَاءِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ لَهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، نُؤْمَنُ بِهَا وَلَا نَكْفِيهَا". تحفة الاحوذى: ٥٤٤/٩، وَذَكَرَ (الاستحياء) فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْخُ الْحَرَمِينَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكِرْجِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَاهُ: الْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ عَنِ الْأَنْمَةِ الْفُحُولِ الْإِزَامَا لِدَوِيِّ الْبَدْعِ وَالْفُضُولِ، وَكَانَ مِنْ أُنَمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلَهُ إِقْرَارًا لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: (٤/ ١٨١) إِذْ قَالَ فِيهِ: "وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْجَوَابِ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْمَتَهَا بِالْفَاظِهَا وَأَلْفَاظَ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، بَحِيثٌ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَائِفِ اخْتِصَاصٌ بِالْإِثْبَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَ شَيْخُ الْحَرَمِينَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ...".

س ٥ - فإن قيل: كيف يلفظ قوله: "إذا لم تستح" (١)؟

ج ٥- أجيب: بأنه يلفظ بحذف الياء وثباتها، ويكون الجازم حذف الياء الثانية؛ لأنه من استحيى بيائين والأول استحي بياء واحدة.

س ٦ - فإن قيل: ما معنى الأمر في قوله: "فاصنع ما شئت"؟ والظاهر منه الأمر بالمنكرات أيضا. (٢)

ج ٦ - أجيب عن ذلك بثلاثة وجوه:

الأول: أن الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (٣)، يقول إذا لم يمنعك الحياء صنعت ما شئت مما تدعوك نفسك من القبيح وإلى هذا ذهب أبو عبيدة (٤).

والثاني: أن الأمر هنا بمعنى الوعد والتهديد كقوله تعالى: ﴿... اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ...﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﴿... وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ [الكهف: ٢٩]، أي اعمل ما شئت فإن الله يجازيك (٥)، وإليه ذهب أبو العباس (٦).

والثالث: أن معناه ينبغي أن ننظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله وإن كان مما يسحي منه فدعه وإلى ذلك ذهب أبو إسحاق المروزي (٧).

(١) عمدة القاري، للبدر العيني: ٢/٢١٠.

(٢) معالم السنن، للخطابي: ٤/١١٠.

(٣) البخاري: ١٠٧.

(٤) كذا في الأصل المطبوع، ولعل الصواب أبو عبيد القاسم بن سلام كما جاء في معالم السنن، وكلام أبي عبيد في غريب الحديث: ٣/٣١.

(٥) ينظر: عمدة القاري، للبدر العيني: ١٦/٦٤.

(٦) أبو العباس أحمد بن يحيى وقوله في معالم السنن، للخطابي: ٤/١١٠.

(٧) فقيه الشافعية.

## الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: "قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمَّ". رواه مسلم. [مسلم: ١٦٨].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين (١)؟

ج ١- أجيب: بأنه من بديع جوامع الكلم التي اختصه الله بها، فإنه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإيمان والإسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً،

وحاصله أنه الإسلام توحيد وطاعة،

فالتوحيد حاصل بالجملة الأولى،

والطاعة بجميع أنواعها حاصلة في ضمن الجملة الثانية، إذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي، وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب اللسان؛ لأنه ترجمان القلب المعبر عنه والاستقامة صعبة المقام مطلقاً وهي كمقام الشكر ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "شيبتي هود وأخواتها" (٢) لما فيها: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ...﴾ [هود: ١١٢] (٣).

س ٢ فإن قيل: لم كتب الواو في عمرو دون عمر (٤)؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٨٨.

(٢) الترمذي: ٣٦٠٩، وقال عقبه: قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلًا.

(٣) ينظر: فيض القدير، للمناوي: ٦٨٥/٤.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٤/٢، حاشية المدابغي، على الفتح المبين، لابن حجر: ١٥٩.



ج ٢ - أجب: بأن قاعدة رسم الخط أنه يرسم عمرو بفتح العين بالواو في حالة الرفع والجر للفرق بينه وبين عُمَر بضم العين، ولا تكتب الواو فيه في النصب؛ لحصول الفرق بالألف، وإنما جعلت الواو فيه رفعا وجرًا دون عمر المفتوح العين لثلاثة أشياء: فتح أوله، وسكون ثانيه، وصرفه، فلا تجحف به الزيادة بخلاف عمر.

س ٣ - فإن قيل: ما وجه التعبير ب(ثم) المفيدة للتراخي<sup>(١)</sup>؟

ج ٣- أجب: بأنها للتراخي الرتبي لا الزماني<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجوز أن تكون للتراخي الزماني فإن الاستقامة على العمل بعد زمان الإقرار والاعتراف والربوبية.

س ٤- فإن قيل: لم أمره بالإيمان بالله ولم يأمره بغيره، مع أن الغير مطلوب أيضا كما في جبريل وغيره<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤- أجب: بأن المراد من الإيمان بالله جميع ما يجب الإيمان به، فإن من آمن بالله آمن بجميع ما أمر به من المشروعات.

---

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية: ٣٩٠/٤.

(٢) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: ٢٠٤/٤.

(٣) ينظر: فتح الإله، لابن حجر الهيتمي: ٢٨٤/١.

## الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ". رواه مسلم. [مسلم: ١١٧]. ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حله والله أعلم.

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١- أجيب: بأنه جامع للإسلام أصولاً وفروعاً؛ لأن أحكام الشريعة إما قلبية وإما بدنية، وعلى التقديرين إما أصلية وإما فرعية، فهي أربعة بحسب القسمة، ثم جميعها إما مأذون فيه وهو الحلال، أو ممنوع منه وهو الحرام،

واللام في "الحلال" للجنس والمراد به المأذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها، وفي "الحرام" للاستعراق، فإذا أحل كل الحلال وحرّم كل الحرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة.

س ٢- فإن قيل: نسب جابر بن عبد الله الأنصاري هل هذه النسبة صحيحة ومن أي الأنصار يكون؟

ج ٢ - أجيب: بأن القاعدة أنه إذا أريد النسبة إلى الجميع ينسب إلى واحدة كقولهم في النسبة إلى الفرائض: فرضي بفتح الفاء والراء إلى الفريضة، والنسبة إلى فعيلة فعلي والنسبة إلى صحيفة صحفي، اللهم إلا أن يكون الجميع عالما بالوضع نحو كلاب وأنمار، أو علما بالغلبة كالأنصار فالنسبة حينئذ إلى لفظ الجميع فيقال: كلابي وأنماري وأنصاري كما قال ابن مالك في الخلاصة<sup>(٢)</sup>:

والواحد اذكر ناسبا للجمع... إن لم يشابه واحدا بالوضع

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣٩٢، وينظر: حاشية النبراوي على الأربعين: ٢٤٢.

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل: ١٦٧/٤، شرح الألفية، للمرادي: ١٤٦٥/٣.

وهو أنصاري خزرجي، لا أوسي سلمي بفتح السين واللام، وكنيته أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن أو أبو محمد، وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين مفتوحتين، وأبوه استشهد بأحد ولم يشهد جابر بدرا على ما قيل، وحضر مع علي وشهد الشام ومصر ثم لازم المدينة، وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره وعمي في آخر عمره، وتوفي عن أربع وتسعين سنة، ويقال: إنه آخر من مات من الصحابة وروي له ألف وخمسمائة حديث<sup>(١)</sup>.

س ٣ - قوله: "إن رجلا سأل" الخ... فإن قيل: من هذا الرجل الذي وقع مُنْكَرا؟

ج ٣ - أجيب: بأن اسمه النعمان بن قوئل بقافين<sup>(٢)</sup> مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام الخزاعي شهد النعمان بدرا وقتل يوم أحد شهيدا.

س ٤ - فإن قيل: ما معنى قول السائل: "أرأيت" هل هي من رؤية البصر أم البصيرة<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأن أصله رأيت فأدخلت همزة الاستفهام على رأيت وهو بمعنى ترى من رؤية القلب أي أعتقد وتفي بأني الخ... فالماضي بمعنى المضارع.

ذكر العلامة سعد بن التفتازاني في شرحه على هذا الحديث فقال<sup>(٤)</sup>: "أرأيت أي أخبرني؛ لأن مشاهدة الأشياء لما كانت طريقا إلى الإحاطة بها علما وصحة للخبر عنها استعملوا رأيت بمعناه؛ لأن الرؤية سبب للعلم بها، والعلم سبب لصحة الخبر عنه، فأطلق السبب وأريد المسبب البعيد، فهو من رؤية الباصرة،

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٨٩/٣، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٥٤٦/١.

(٢) في الأصل المطبوع: فوفل بقافين، وهو خطأ مطبعي، والصواب ما أثبتته. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٥٥/٦.

(٣) حاشية المدامغي على الفتح المبين: ١٦١.

(٤) المبين المعين، للتفتازاني: ١٤١.

أو لأن العلم بها وسيلة إلى صحة الجار فأطلق السبب وأريد المسبب القريب، فحينئذ يكون من رؤية البصيرة فتأمل هذين الوجهين ذكرهما في الكشف أحدهما في سورة البقرة<sup>(١)</sup> والآخر في سورة العلق<sup>(٢)</sup> وتوجيهه ما ذكرناه والاستفهام فيه بمعنى الأمر".

س ٥- فإن قيل: لم لم يذكر الزكاة والحج في هذا الحديث، مع أنهما من أركان الإسلام<sup>(٣)</sup>؟

ج ٥- أجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنهما لم يفرضا إذ ذاك.

الثاني: أنه لم يكن مخاطبا بهما لفقد النصاب والاستطاعة.

والثالث: على ما قاله المناوي لاندراجهما في الحلال<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الشبرخيتي: "لأن قوله وحرمت الحرام يتناولها لأن ترك الفريضة من جملة المحرمات"<sup>(٥)</sup>.

والرابع: إن عدم ذكر الزكاة والحج من اختصار الرواة، ذكره السعد في شرحه<sup>(٦)</sup>.

س ٦- فإن قيل: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"<sup>(٧)</sup>، وقوله: "لا يدخل الجنة من في قلبه

---

(١) الكشف، للزمخشري: ٣٠٦/١.

(٢) الكشف، للزمخشري: ٧٧٧/٤.

(٣) حاشية المدابغي: ١٦٢.

(٤) لم أقف عليه بحسب المصادر المتاحة لي، والله أعلم.

(٥) شرح الشبرخيتي على الأربعين: اللوحة: ١٥١.

(٦) المعين المبين، للتقازاني: ١٤١.

(٧) مسلم: ٦٦٨٥.

متقال ذرة من كبر" (١) وقوله: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا" (٢) وقوله: "لا يدخل الجنة قتات" (٣)، أي تمام. فكيف التطبيق مع هذا الحديث الذي نحن فيه مع الحديث الذي ورد بدخول الجنة بمجرد التوحيد (٤)؟

ج٦- أجيب: بأن الأحاديث المذكورة وإن كانت مطلقة فهي مقيدة بشروط وموانع، فالشروط هي: العمل، والموانع: اجتناب المحرمات، أو مقيدة بالمشيئة، أو لأنه لا يدخل قاطع الرحم الجنة التي أعدت لوصول الأرحام، أو أنه لا يدخل الجنة مع تلك الأعمال الخبيثة، وأما بعد التصفية إما بالعذاب أو العفو، فيدخلها أو المراد بعدم الدخول مع السابقين.

س٧ - فإن قيل: لم يفسر المؤلف رحمه الله قول القائل: أحللت الحلال وحرمت الحرام بما قاله إلخ...؟

ج٧- أجيب: بأنه يمتنع إبقاء كلام النعمان على ظاهره؛ لأنه ليس تحليلاً ولا تحريماً، وإنما ذلك للشارع فهو مجاز من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ذكره الشبرختي (٥).

---

(١) مسلم: ٢٧٥.

(٢) مسلم: ٢٠٣.

(٣) البخاري: ٦٠٥٦، مسلم: ٣٠٤.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٥٢٠/١.

(٥) شرح الشبرختي للوحة: ١٥١.

## الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا". رواه مسلم. [مسلم: ٥٥٦].

س ١- فإن قيل: ما اسم الراوي لهذا الحديث<sup>(١)</sup>؟

ج ١- أجيب: بأنه اختلف في اسمه، والمذكور هو أحد أقوال عشرة وأبوه عاصم وقيل عامر ومات في خلافة عمر بن الخطاب بطاعون عمواس (بفتحيتين بناحية الأردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون)<sup>(٢)</sup> هو وأبو عبيدة وشرحبيل بن عتبة في يوم واحد.

س ٢- فإن قيل: ما الفرق بين الطهور بالفتح وبين الطهور بالضم<sup>(٣)</sup>؟

ج ٢- أجيب: بأن الأول يأتي للمبالغة معدول به عن فاعل، كصبور عن صابر، لقصد المبالغة كيفية، أو التكثر، كما ويأتي للآلة أيضا، أي: اسم آلة لما تطهر به، كسحور وبرود وستور لما يتسحر به أو يتبرد به أو يستر به،

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ١/٦٦١، ٢/١٦٥، ٥/٤٤٧.

(٢) قال ياقوت: "عمواس رواه الزمخشري بكسر أوله وسكون الثاني ورواه غيره بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس قال البشاري عمواس ذكروا أنها كانت القصبية في القديم وإنما تقدموا إلى السهل والبحر من أجل الآبار لأن هذه على حد الجبل وقال المهلب كورة عمواس هي ضيعة جلييلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم وذلك في سنة ٨١ للهجرة ومات فيه من المشهورين أبو عبيدة بن الجراح وعمره ثمان وخمسون سنة وهو أمير الشام ولما بلغت وفاته عمر رضي الله عنه ولى مكانه على الشام يزيد بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو والفضل بن العباس وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وقيل مات فيه خمسة وعشرون ألفا من المسلمين". معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٤/١٥٨.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/١٠٠، الفتح المبين، لابن حجر: ٣٩٣.

وإن الثاني أعني: مضموم الأول اسم للفعل والحدث كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل فهو على الأول مشتق وعلى الثاني جامد.

س ٣- فإن قيل: إذا كان الطهور مفيدا للمبالغة فيجوز الطهارة بالماء المستعمل مرة بعد أخرى، كالقطوع لما يقطع به مرة بعد أخرى كما قال الإمام مالك<sup>(١)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأن هذا لا يتأتى إلا على تقدير كونه مشتقا، وأما اسم على تقدير كونه اسم آلة فلا.

س ٤ - فإن قيل: أيهما أنسب بالمقام في قوله: "الطهور شرط الإيمان"<sup>(٢)</sup>؟

ج ٤- أجيب: المناسب هو المضموم، إذ لا دخل للشطرية لغيره إلا بتكلف أعني يكون الكلام على تقدير مضاف أي استعمال الطهور.

س ٥ - فإن قيل: ما وجه كون الطهارة شرط الإيمان أي نصفه<sup>(٣)</sup>؟

ج ٥ - أجيب: بأن الإيمان وإن كثرت خصاله وتعددت أحكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه، وهو كل منهي عنه، وما ينبغي التلبس به وهو كل مأمور به، فهو شطران .

وقيل: المراد بالشرط مطلق الجزء وعليه فالأمر سهل، على أن بعضهم قال المراد بالإيمان الصلاة كما قال تعالى: ﴿...وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ...﴾. [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم إلى

(١) ينظر: المدونة، لسحنون عن ابن قاسم عن مالك: ٤/١ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٨/١.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٩٤.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٩٤.

بيت المقدس<sup>(١)</sup>، وقيل: الإيمان يكفر الكبائر كلها والوضوء يكفر الصغائر فهو شرط الإيمان بهذا الاعتبار.

س ٦ - فإن قيل: ما معنى قوله: "تملأ الميزان"<sup>(٢)</sup>؟

ج ٦ - أجيب: بأن عظيم خيرها ووفور ثوابها لو قدرت أجساما لملأت كفة الميزان، والميزان عبارة: عما يعرف به مقادير الأعمال وما يترتب عليه من العدل والفضل بحسب تفاوت الأحوال.

س ٧ - فإن قيل: هل الميزان في الآخرة واحد أم متعدد<sup>(٣)</sup>؟

ج ٧ - قيل: هو واحد، وقيل: متعدد؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وأجيب أيضا بأن الجمع باعتبار تنوع الأعمال.

س ٨ - فإن قيل: كيف توصف الأعمال بالوزن وهي أعراض مستحيلة البقاء، وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة<sup>(٤)</sup>.

ج ٨ - فالجواب: إن نصوص الشرع تضافرت على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (٩)﴾. [الحاقة: ٦-٩]... الخ . فنحن نؤمن بها على كل حال.

س ٩ - فإن قيل: قوله: "وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض" ما وجه التريد وما وجه التثنية والإفراد وما وجه التذكير والتأنيث في هذه الجملة؟

(١) البخاري: باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى لوما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلواتكم عند البيت، (٤٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠١/٣، شرح التفਤازاني على الأربعين: ١٤٥.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٩٨، وينظر: شرح التفتازاني على الأربعين: ١٤٧.

(٤) شرح التفتازاني، على الأربعين: ١٤٥، مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري: ٣٤٢/١.



ج ٩ - أجب بأن هذا التريديد شك من الراوي يذكر للاحتياط في النقل<sup>(١)</sup>، والتثنية تذكيرا وتأنيثا باعتبار أنهما لفظان أو جملتان، والإفراد باعتبار الجملة أو اللفظ<sup>(٢)</sup>.

س ١٠ - فإن قيل: "الصلاة نور" ما معنى هذا الحمل<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٠ - أجب: بأنه حمل مجازي أي ذات نور أو منورة أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد أسد، فالصلاة نور مطلق تنور وجه صاحبها يوم القيامة بل في الدنيا أو هي كالنور للعبد تهديه إلى طريق الحق، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر، والصدقة برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه سميت الحجة برهاننا لوضوح دلالتها على ما دلت عليه فكذلك الصدقة أي الزكاة أو المعنى الأعم هي برهان على صحة الإيمان وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، والصبر ضياء وهو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضوء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا...﴾ [يونس: ٥].

س ١١ - فإن قيل: لم جعل الصلاة نورا والصبر ضياء ولعل بينهما فرق<sup>(٤)</sup>؟

ج ١١ - أجب: بأن الضوء أعظم من النور كما بينا وجعل الصبر ضياءً وهي نور؛ لأنه أخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات كالإنسان فإنه أخص من الحيوان؛ لأنه جزء الإنسان فهو مشتمل على الحيوان وغيره.

س ١٢ - فإن قيل: ما معنى قوله "القرآن حجة لك أو عليك"<sup>(٥)</sup>؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٣٩٩.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٠١/٣.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٠٢.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٠٥.

(٥) المصدر السابق: ٤٠٩.

ج ١٢ - أجيب: بأن معناه حجة لك إن حفظت مبناه وعملت بمعناه أو عليك إن تركت تلاوته وخالفت طاعته.

س ١٣ - فإن قيل: ما معنى قوله: "كل الناس يغدو... الخ" (١)؟

ج ١٣ - قلنا: معناه كل الناس يصبح مبكرا في تحصيل أغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده، فبائع نفسه أي فهو بائع نفسه، فهو خير لمبتدأ محذوف، ومعتقها خبر ثان أي: معتقها من الخطايا أو مهلكها في البلايا.

س ١٤ - فإن قيل ما منزلة هذا الحديث من الدين؟

ج ١٤ - أجيب: بما أجاب العلامة ابن حجر (٢): "بأنه أصل عظيم من أصول الدين لاشتماله على مهمات من قواعد الدين، بل على نصف الدين، باعتبار ما قرر في شطر الإيمان، بل على الدين جميعه باعتبار ما قرر في الصبر وفي معتقها أو موبقها".

---

(١) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ١٦٨.

(٢) الفتح المبين: ٤١١.

## الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِنُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) رواه مسلم. [مسلم: ٦٧٣٧].

س ١ - فإن قيل: ما الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والكل عن الله تعالى؟

ج ١- قلت: قد ذكر إيضاح ذلك الشارح ابن حجر بقوله (١): "اعلم أن الكلام المضاف إليه تعالى ثلاثة أقسام:

أولها وهو أشرفها القرآن؛ لتمييزه عن البقية بإعجازه من أوجه، وكونه معجزة باقية على ممر الدهر، محفوظة عن التغيير والتبديل، وبحرمة مسه للمحدث، وتلاوته نحو الجنب، وروايته

(١) الفتح المبين: ٤٣٢.

بالمعنى، وتعينه في الصلاة، وتسميته قرآنا، وبأن كل حرف منه بعشر حسنات، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد<sup>(١)</sup> وكراهته عندنا<sup>(٢)</sup> وتسمية الجملة منه آية وسورة.

وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى، ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها، ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا، ولا يمتنع بيعه ولا يكره اتفاقا، ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا أيضا.

ثانيهما: كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها.

ثالثها الأحاديث القدسية: وهي ما نقل إلينا أحادا عنه صلى الله عليه وسلم مم إسناده لها عن ربه فهي كلامه تعالى تضاف إليه وهو الأغلب ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلم بها أولا وقد تضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية بكيفية من كيفيات الوحي بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والإلقاء في الروع وعلى لسان الملك" إ.هـ.

فالحديث القدسي إذن ما أخبر الله به نبيه بإلهام أو منام أو على لسان الملك فأخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه ويسمى الحديث الإلهي والرباني أيضا.

س ٢ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين<sup>(٣)</sup>؟

(١) ينظر: الروض المربع، للبهوتي: ٣٠٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي: ٤٢٠/٣.

(٣) شرح الأربعين، للشبشير: ١٨٩.

ج ٢- أجيب: بأنه حديث رباني عظيم مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف القلوب وغيرها، ورجال إسناده دمشقيون قال أحمد ليس لأهل الشام حديث أشرف منه<sup>(١)</sup>، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: ما معنى الظلم في قوله: "إني حرمت الظلم على نفسي"<sup>(٣)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأنه: التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد<sup>(٤)</sup>، ومعناه تعاليت وتقدست عنه لاستحالاته عليه تعالى .

س ٤ - فإن قيل: هل يتصور منه الظلم تعالى؟

ج ٤ - أجيب: بأنه متصور لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزيها عنه وقيل هو مستحيل وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأذكار، للنووي: ٤١٣.

(٢) أحمد: ٢١٣٦٧، الترمذي: ٢٦٣٨، ابن ماجه: ٤٢٥٧.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤١٣.

(٤) هذا تعريف الأشاعرة للظلم، وينظر: تفسير الفخر الرازي: ١٤٩/٢٢، ومن تعاريف الظلم عند أهل الحديث، ما ذكره

السمعاني: "هو وضع الشيء في غير موضعه". تفسير السمعاني: ٢٣٠/٤.

(٥) قال الحافظ ابن رجب متعبا على هذا القول: "وقد فسّر كثير من العلماء الظلم بأنه وضع الأشياء في غير موضعها.

وأما من فسّره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه - وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره - فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه، وغيره متصور في حقه، لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه، وينحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين حين سأله عن القدر. وخرّج أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، «عن ابن الذيلمي أنه سمع أبي بن كعب يقول: لو أن الله عدب أهل سماواته وأهل أرضه، لعدبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم، لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، وأنه أتى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدّثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك». وفي هذا الحديث نظر، وهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم. وقد يحمل على أنه لو أراد تعدبهم، لقدّر لهم ما يعدبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حينئذ. وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتغييره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله لا يوصف بأفعال عباد، فإن أفعال عباد مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم. . جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٣٦/٢

س ٥ - فإن قيل: قال تعالى : ﴿...وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [لق:٢٩]، إن لفظة ظلام من صيغ المبالغة، فيوهم أن المنفي المبالغة في الظلم وكثرته لا هو من أصله(١)؟

ج ٥ - أجيب: عن ذلك بعدة أوجه قيل: إن هذه الصيغة وهي صيغة فعال قد تأتي لنسبة كتمار وعطار قال الحريري في ملحّة الإعراب(٢):

وانسب أخوا الحرفة كالبقال... ومن يضاهيه إلى فعال.

وقال صاحب الخلاصة(٣):

وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلٌ فِي نَسْبٍ أَغْنَىٰ عَنِ الْيَا فَعْبِلٌ

فقوله ظلام في قوله وما أنا بظلام للعبيد أي بمنسوب للظلم وذلك نفي له من أصله وقيل: إن ظلاما وكان للكثرة لكن جاء به في مقابلة العبد الذي هو جمع كثرة ويرشحه قوله تعالى : ﴿...عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة:١٠٩]، ﴿...عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ [الانعام:٧٣]، حيث قابل في الأول المبالغة بالجمع وفي الثاني صيغة اسم الفاعل الدالة على أصل الفعل بالواحد وقيل: إن صيغة

---

(١) ما ذكره المؤلف هو في حاشية المدابغي رحمه الله: ١٧٠، وقال الآلوسي رحمه الله في جواب هذه المسألة: " ومن هنا يعلم الجواب عما قيل: إن نفي نفس الظلم أبلغ من نفي كثرته ونفي الكثرة لا ينفي أصله بل ربما يشعر بوجوده، وأجيب عن ذلك أيضا بأنه نفي لأصل الظلم وكثرته باعتبار أحاد من ظلم فالمبالغة في بظلام باعتبار الكمية لا الكيفية، وبأنه إذا انتفى الظلم الكثير انتفى القليل لأن من يظلم يظلم للانتفاع بالظلم فإذا ترك كثيره مع زيادته نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضرر كان لقليله مع قلة نفعه أكثر تركا،

وبأن بظلام للنسب كعطار أي لا ينسب إليه الظلم أصلا وبأن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب فلو كان تعالى ظالما سبحانه لكان ظلاما فنفي اللازم لنفي الملزوم، واعتراض بأنه لا يلزم من كون صفاته تعالى في أقصى مراتب الكمال كون المفروض ثبوته كذلك بل الأصل في صفات النقص على تقدير ثبوتها أن تكون ناقصة، وأجيب بأنه إذا فرض ثبوت صفة له تعالى تفرض بما يلزمها من الكمال، والقول بأن هذا في صفات الكمال دون صفات النقص إنما يوجب عدم ثبوتها لا ثبوتها ناقصة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمّة الكلام في هذا المقام الذين قالوا نصب أو رفع على الذم، وجوز أن يكون في موضع جرّ على البدلية من نظيره المتقدم". روح المعاني: ٣٥٥/٢.

(٢) ملحّة الإعراب: ٦٥.

(٣) شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك: ١٦٧/٤.

المبالغة وغيرها في صفاته تعالى سواء في الإثبات فجرى النفي على ذلك، وقيل: إنه تعريض بأن ثم ظلما للعبيد من ولاة الجور، وقيل: إن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم كان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا ، وقيل: أراد نفي أصل الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته العامة الذاتية كثير .

س ٦- فإن قيل: هل يجوز إطلاق لفظ النفس على الله تعالى<sup>(١)</sup>؟

ج ٦- أجيب: بأنه يجوز إطلاقها عليه تعالى كما في هذا الحديث على غير وجه المشاكلة والمقابلة وهو الصحيح كما قاله إمام الحرمين بدليل: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، [الأنعام: ١٢] ﴿...وَيُحَذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ...﴾ [آل عمران: ٢٨]،

وادعاء أنه مشاكلة تقديرية تكلف، وقول أهل المعاني إنها لا تطلق عليه إلا مشاكلة<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى: ﴿...تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ...﴾ [المائدة: ١١٦]، غير صحيح كما قال السبكي وجمع بعض المحققين بين القولين فقال النفس لها معنيان الذات وهذا يصح إطلاقه من غير مشاكلة، والجسم وهذا لا يطلق عليه إلا مشاكلة<sup>(٣)</sup>.

س ٧- فإن قيل: ما معنى العبد؟ وكم جمعا له<sup>(٤)</sup>؟

ج ٧- أجيب: بأن العبد لغة الإنسان ليتناول الذكر والأنثى والحر والعبد وإن أطلق على المملوك لغة لكن المراد به هنا بدليل قوله الآتي إنسكم وكنكم جميع الثقلين لتساويهم في التكليف، وهو مأخوذ من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غاية التذلل والخضوع وهي أشرف صفة للعبد قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ

(١) ينظر: الفتح المبين، لابن حجر: ٤١٦، وشرح الشبرخيتي الفتوحات الوهية على الأربعين: اللوحة: ١٦١.

(٢) ينظر: مفتاح العلوم، للسكاكي: ٤٢٤.

(٣) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي: ٢٣٨/٢. وينظر: مجموع الفتاوى،

لشيخ الإسلام: ٩٢٩/٢.

(٤) حاشية المدابغي: ١٦٩.

لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴿١﴾ [الكهف: ١]، وقال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴿١﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ [النجم: ١٠]، وجمع العبد على عباد وغيره كما نظمها ابن مالك في بيتين حيث قال<sup>(١)</sup>:

عباد عبيد: جمع عبد وأعبد ... أعابد معبوداء معبودة عبد

كذلك عبدان وعبدان اثبتا ... كذلك العبدى وامدد إن شئت أن تمدا

وهذه أحد عشر جمعا وزيد عليها عبدان بكسر العين والباء وتشديد الدال وعبد بفتح فضم كندس وعبودة كصقر وصقورة وعبد بكسر العين والباء وتشديد الدال.

س ٨ - فإن قيل: كيف قال: "يا عبادي" ولفظ يا وضع لنداء البعيد والله أقرب للإنسان من حبل الوريد<sup>(٢)</sup>؟

ج ٨ - أجيب: بأنه من باب تنزيل القريب منزلة البعيد أما لفظه كيا رب أو لغفلته كما هنا فإنهم غافلون عن تلك الأمور العظيمة أو للاعتناء بالمدعو إليه وزيادة الحث عليه كما في ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ... ﴾ [البقرة: ٢١].

س ٩ - فإن قيل: كيف الجمع بين: "كلكم جائع إلا من أطعمته" وبين قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾<sup>(٣)</sup>. [هود: ٦]

ج ٩ - فالجواب إن هذا الالتزام منه تفضلا لا إن عليه للدابة حقا بالأصالة إذ لا يجب عليه شيء ويشبه هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧] .

(١) لم أعر للبيتين في مصدر، ولكن في شرح عقود الجمان للسيوطي ذكرهما وذكر الزيادة عليهما: ٤١، ٤٢، وذكر محققوا الكتاب أنهم لم يعثروا على مصدر لابن مالك للبيتين أيضا.

(٢) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: ١٩٩/٣.

(٣) التعيين، للطوفي: ١٨٦.



س ١٠ - فإن قيل: قال في الحديث: "فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى" كان الظاهر أن يقول فليحمدني نظرا لقوله: "أحصيها وأوافيها لكم" بالتكلم؟

ج ١٠ - أجيب: بأن هذا من باب الالتفات من التكلم إلى الغيبة وهو من فن علم البلاغة والالتفات هو: التعبير بالتكلم أو الخطاب أو الغيبة بعد التعبير بآخر منها<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿...حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ...﴾ [يونس: ٢٢]، قال المناوي وعدل من التكلم إلى الغيبة كما في ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢]، تجديدا لنشاط السامع واهتماما بذكر اسمه تعالى دون الضمير وتفخيما لشأنه وإيقاظا للإصغاء إليه.

س ١١ - فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام: "يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار" لم قدم الليل على النهار؟ وكيف يضبط تخطئون<sup>(٢)</sup>؟

ج ١١ - أجيب: بأن تقديم الليل على النهار لشرفه وأصالته؛ لأنه وقت العبادة ولأن الظلمة هي الأصل والنور طار عليها يستردها ولأن الشهور غررها الليالي،

وتخطئون يقرأ بضم التاء وكسر الطاء على الأشهر أي تفعلون الخطيئة عمدا ويروى بفتح التاء والطاء على وزن تقرأون ويقال خطئ إذا فعل ما يَأْتُمُّ به فهو خاطئ ومنه ﴿...إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ...﴾ [يوسف: ٩٧]، وقوله: "بالليل والنهار" من باب مقابلة الجمع بالجمع أن يصدر منكم الخطأ لا دائما بل من بعضكم نهارا إذ الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطايا<sup>(٣)</sup>.

س ١٢ - فإن قيل: كيف تقرأ: "أكسكم" وقوله: "ضري"<sup>(٤)</sup>؟

(١) ينظر: الإيضاح لتلخيص المفتاح، لعبد العال الصعيدي: ١٣٧/١.

(٢) حاشية المدابغي: ١٧٤.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٢٢، ٤٢٣.

(٤) حاشية المدامغي: ١٧٣، ١٧٤.

ج ١٢- أجييب: بأنه يقرأ "أَكْسُكُم" بضم السين وكسرهما، كما يقرأ "ضُرِّي" بضم الضاد وكسرهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع، وفي حاشية المدابغي: "وفتحها"، وهو الصواب، وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٤٠/١٢.

## الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ أَنَساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم: ١٣٧٥].

س ١ - فإن قيل: ما الفرق بين الصحابي والتابعي؟

ج ١- أجب: الصحابي هو من رأى النبي أو النبي رآه ومات على الإيمان ولو تخللت ردة على الاصح<sup>(١)</sup>، وإنما قيل: أو النبي رآه ليدخل الأعمى.

والتابعي هو: من رأى الصحابي مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة على ما قيل<sup>(٢)</sup>.

س ٢ - قوله: "ذهب أهل الدثور بالأجر" فإن قيل: بين الأجر والجزاء<sup>(٣)</sup>؟

ج ٢ - قيل: الأجر هو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله الدنيوي والآخروي، والمراد هنا الثاني، ولا يقال إلا في النافع دون الضار، بخلاف الجزاء فإنه يستعمل في النافع والضار، والدثور جمع دثر بوزن فلس هو المال الكثير.

(١) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر: ٢٣٨، الشذا الفياح، للأبناسي: ٤٨٦/٢.

(٢) ينظر: شرح نزهة النظر، لملا علي القاري: ٥٩٧.

(٣) حاشية الفتح المبين، للمدابعي: ١٨٠.

س ٣ - فإن قيل: ما الفرق بين النبي والرسول<sup>(١)</sup>؟

ج ٣ - أجيب: بأن النبي هو: إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، مأخوذ من النبوة بفتح النون أي: الرفعة؛ لرفعة رتبته، أو من النبأ وهو الخبر؛ لأنه مخبر عن الرب، ومخبر بكسر الباء وفتحها، وعلى الأول أصله ينبو، وعلى الثاني نبيء، وعلى كل قلبت الواو والهمزة ياء وادغمت في الياء.

والرسول هو: إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فبينهما عموم وخصوص مطلق فكل رسول نبي ولا عكس .

وقد يطلق الرسول على أعم من ذلك قال النووي في شرح مسلم: "إن الرسول يتناول جميع رسل الله من الملائكة والآدميين قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ...﴾ [الحج: ٧٥]، ولا يسمى الملك نبيا فعلى هذا بين الرسول والنبي عموم وخصوص من وجه"<sup>(٢)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: ما معنى: "وفي بضع أحكم صدقة"<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأن البُضْع بالضم والسكون له معان ويراد به الفرج، ويطلق ويراد به الجماع، وإرادة كل منهما هنا صحيحة، وعلى الأول يكون حذف مضاف تقديره وفي وطئ بضع أحكم صدقة، ويطلق ويراد به المهر والطلاق وعقد النكاح، وبمعنى المبضوع كالأكل نحو ﴿... أَكُلْهَا دَائِمًا...﴾ [الرعد: ٣٥]، أي مأكولها، أو هو جملة من اللحم تبضع أي: تقطع، وأما البُضْع بالفتح فمصدر بضع الشيء إذا قطعه وشققته وسمي فرج المرأة بضعا فيه، وأما البِضْع بالكسر فهو

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٧٣، وينظر: مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري: ٩/١.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٤٤/١.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٢٩.

المقتطع من العشرة أو ما بين الثلاثة والعشرة وإذا تجاوز العشرة ذهب البضع فلا يقال بضع وعشرون<sup>(١)</sup>.

س ٥ - فإن قيل: في قوله: "إذا وضعها في حلال كان له أجر"، جوز في أجر الرفع والنصب فما وجه كل منهما<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥- أجيب: بأن الرفع على أن أجر اسم كان ولفظ له خبرها، وأن النصب على أنه خبر كان والتقدير كان له ذلك الوضع أجرا.

س ٦ - يستفاد من الحديث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر فما تحقيقه<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦ - أجيب: بأن الإمام العسقلاني والإمام السيوطي والجمهور تفضيل الأول على الثاني لوجوه وهو الأصح منها<sup>(٤)</sup>:

الشكر ومنها الصبر على ما يعطيه من الزكاة الواجبة ومنها الانفاق على من يلزمه، وقال العز بن عبد السلام الفقير الصابر أفضل وإليه ذهب جمهور الصوفية لخبر "تعس عبد الدينار"<sup>(٥)</sup>، وقيل: هما متقابلان وقيل بالوقف.

س ٧- فإن قيل: ما حقيقة الغني وما المراد بالشاكر والصابر؟

- 
- (١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٥٤/١، تاج العروس، للزبيدي: ٣٣٠/٢٠\_٣٣٢.
- (٢) حاشية المدابغي: ١٨٣
- (٣) حاشية المدابغي: ١٨٣
- (٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٥٨٣/٩، الحاوي للفتاوي، للسيوطي: ٣٧٢/٢، إرشاد الساري، للعسقلاني: ٢٤٧/٨، وينظر: الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٤٤٤، وللتوسع في المسألة ينظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم وفيه يقول: "والتحقيق أن يقال: أفضلهما أتقاهما لله تعالى". ١٢٧.
- (٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الحميصه إن أعطي رضي وإن لم يُعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش طوبى لعبدٍ أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مُعَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ. صحيح البخاري: ٢٨٨٧.

ج٧- فالجواب كما قال الأفهسي: "الغني ما زاد على المحتاج إليه والغني الشاكر هو الذي يكتسب المال من المباح وينفقه في المباح والمطلوب، والفقير الصابر هو الذي لا يشتكي فقره وقيل: الغني الشاكر هو الذي لا يبقى عليه من المال الحلال إلا ما يحتاج إليه حالا أو ما يرصده لأحوج ونحوه".

## الحديث السادس والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ". رواه البخاري ومسلم. [البخاري: ٢٩٨٩، مسلم:

[١٧٠٤

س ١ - فإن قيل: لفظ سلامى مفرد أم جمع؟ وما معناه(١)؟

ج ١ - أجيب: بأن سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء، وقيل: سلامى واحده وجمعه سواء.

س ٢ - فإن قيل: ما وجه تذكير الضمير في قوله: "كل سلامى من الناس عليه صدقة" من أن السُّلامى مؤنث؟

ج ٢ - أجيب: بأن تذكيره باعتبار أنه بمعنى العظم والمفصل بفتح فسكون فكسر كل ملتقى عظيمين من الجسد، وبكسر أوله وفتح ثانيه اللسان، وقد نظم ذلك الشيخ حسن بن علي المدابغي فقال(٢):

وملتقى العظمين مفصل على .. مثال مورد على ما(٣) نقلا.

---

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٤٤٧، ٤٤٨، وينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد: ١٠/٣، تهذيب اللغة، للأزهري: ٣١٢/١٢.

(٢) حاشية المدابغي: ١٨٥، وينظر: الكاشف عن السنن، للطبيي: ١٢٤٠/٤.

(٣) كذا في الأصل المطبوع، وفي حاشية المدابغي: مورد كما قد نقلا...

وعكسه اللسان فهو يفصل<sup>(١)</sup> ... بوزن منبر فخذ ما نقلوا<sup>(٢)</sup>.

وليس تذكيره باعتبار رجوعه كما قيل به؛ لأنها بحسب ما تضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ...﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢]، وهي في الحديث هنا أضيفت إلى مؤنث فلو رجع الضمير إليها لأنثت.

س ٣ - فإن قيل: هل قوله: "عليه" للوجوب كما هو الظاهر؟

ج ٣ - أجيب: هو مندوب إليه كما قال ابن أبي جمرة بالاستقراء من خارج لا بالصيغة.

س ٤ - فإن قيل: كيف إعراب قوله كل سلامى من الناس عليه صدقة<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأن كل مبتدأ موصوف بقوله من الناس وخبر المبتدأ قوله: "عليه صدقة".

س ٥ - فإن قيل: كيف يكون إعراب قوله: "كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة"<sup>(٤)</sup>؟

ج ٥ - أجيب: بأنه يجوز أن ينصب كلٌّ على الظرفية لإضافته إلى الظرف فهو منصوب بقوله: صدقة؛ لأنه بمعنى التصديق، وأن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ بقوله: تطلع فيه الشمس للتأكيد لا للكشف، وقوله: "تعدل بين اثنين صدقة" مبتدأ وخبر على تأويل الفعل بمصدر أو على تقدير أن

---

(١) في حاشية المدابغي: فهو مفصل. ١٨٥.

(٢) قال الشيخ المدابغي عقبه: "ثم اختصرتهما في بيت واحد فقلت:

إن اللسان مفصل كمنبر... والعكس ملتقى العظام فاخبر".

حاشية المدابغي: ١٨٥.

(٣) ينظر: الكاشف، للطبيي: ٤/١٢٤٠.

(٤) عمدة القاري، للبدر العيني: ١٤/١٧٥.



فحذفت وارتفع الفعل، مثل قولهم<sup>(١)</sup>: "تسمع بالمعيدي خير من أن تراه" وعلى حذف الضمير من الجملة والجملة تكون خبرا لكل والتقدير كل يوم تطلع فيه الشمس عدلك فيه بين اثنين أي صلحك صدقة فالصلح بين الاثنين من أعظم الخصال وما أحسن قول من قال<sup>(٢)</sup>:

إن الفضائل كلها لو جُمِعَت ... رجعت بأجمعها إلى شيئين.

تعظيم أمر الله جل جلاله... والسعي في إصلاح ذات البين.

وليعلم أن هذه الجملة وقعت مستأنفة استئنافا بيانيا؛ لأنه لما قيل: على كل سلامى صدقة توجه السائل أن يقول من يقدر عليه أو أي شيء يتصدق فقال كل يوم... الخ.

---

(١) "تسمع بالمعيدي لا ان تراه". هكذا رواه الأصمعي، ورواه غيره "أن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه"، والمثل لشقة بن ضمرة، والمعيدي تصغير معدي، والبدال يخفف ويثقل في هذا المثل والأصل التثقل وقال بعضهم هو منسوب الى معيد وهو اسم قبيلة وأنشد

( سيعلم ما يغني معيد ومعرض ... إذا ما تميم غرقتك بحورها )

والمثل للنعمان بن المنذر وهو مئلاً يُضرب لمن يكون خبره والحديث عنه أفضل من مزأه؛ وقيل: أول من قاله هو: المنذر بن ماء السماء. و (تسمع) مبتدأ؛ وهو في تأويل سماعك. وقبله (أن) مقدرة، ويروى: (لأن تسمع بالمعيدي خير) ، و (أن تسمع) يُنظر جمهرة الأمثال ١/٢٦٦، ومجمع الأمثال ١/٢٢٧.

(٢) لم أقف على قائله حسب المصادر المتاحة لي، وجاء ذكره في أكثر من مصدر من غير عزو لقائله، ينظر: الدرر الفريدة، لمحمد السوسي: ١١٧/٢.

## الحديث السابع والعشرون

عن النّوأس بن سمعان رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس". رواه مسلم. [مسلم: ٦٦٨٠].

وعن وابصة بن مَعْبِدٍ رضي الله تعالى عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: "جئتُ تسألُ عنِ البرِّ؟" قلتُ: نعم؛ قال: "استفتِ قلبك؛ البرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النفسُ واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاك في النفسِ وترددَ في الصدرِ، وإن أفتاكِ الناسُ وأفتوكِ". حديثٌ حسنٌ، رَوَيْنَاهُ في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل، و الدارمي بإسناد حسن [أحمد: ١٧٩٩٩، الدارمي: ٢٥٥٢].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - الجواب: إنه حديث عظيم الشأن وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف،

والإثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: "هو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد، فجعل الثاني كالشاهد للأول، والنَّوأس بفتح النون وتشديد الواو، وسمعان بكسر السين<sup>(٣)</sup>، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المتعوذة"<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح المبين: ٤٦٢.

(٢) الفتح المبين: ٤٥٧.

(٣) جاء في بعض كتب التراجم سمعان بالفتح والكسر، واقتصار بعض الشراح على الكسر إشارة لرجحانه عندهم، ينظر: خلاصة تذهيب الكمال، للخزرجي: ٤٠٦.

(٤) قال ابن الأثير: "وقد اختلفوا في المتعوذة كثيرا". أسد الغابة، لابن الأثير الجزري: ٣٨٤/٥، وينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٥٣٤/٤.

س ٢ - فإن قيل: قوله عليه الصلاة والسلام: "البر حسن الخلق" هل هذا الحمل حقيقي أم مجازي<sup>(١)</sup>؟

ج ٢ - أجيب: بأنه مجازي أي: معظم البر فهو كقولهم الحج عرفة والدين النصيحة وهو بكسر الباء اسم جامع للخير وكل فعل خيري وهو في تزكية النفس كالبر بالضم في تغذية البدن والفعل منه بر يبر على وزن فعل يفعل كعلم يعلم لما أريد به المبالغة في حسن الخلق، جعل كل البر وإن كان البر مشتملا على غيره من الخصال الحميدة، والمقصود بحسن الخلق المعروف هو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى وأن يحب للناس ما يحب لنفسه، وبالجملة هو ما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا، كما أن الإثم عبارة عما نهى الشرع عنه قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [البقرة: ١٧٧].

س ٣ - فإن قيل: كيف يضبط لفظ وابصة بن معبد<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣ - فالجواب: إنه بكسر الباء الموحدة والمهملة، من وابصة، وأما معبد فهو بفتح الميم والموحدة، قدم على النبي في عشرة من قومه بني أسد بن خزيمة سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاده، ثم تولى الجزيرة وسكن في دمشق والرقعة ومات ودفن بها عند منارة جامعها والرقعة بفتح الراء.

س ٤ - فإن قيل ما معنى قوله: "أفتتا"<sup>(٣)</sup>؟

(١) حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر: ١٩٠.

(٢) ينظر: الإصابة، لابن حجر: ٤٦١/٦.

(٣) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٢١٢/٣٩، مادة (فتي).

ج ٤- فالجواب: إنه بمعنى بَيِّنْ لنا الحكم، وأفتيته في مسألة كذا أي أجبته، ومنه قوله: تعالى : ﴿...قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦]، والفتيا والفتوى بضم أولهما وبفتح أول الثاني ما أمره به الفقيه<sup>(١)</sup>.

س ٥- فإن قيل: ما موقع قوله: "جنئت تسأل عن البر"<sup>(٢)</sup>؟

ج ٥- فالجواب أنه استفهام تقريرى حذفته همزته تخفيفا أي أجئت تسأل؟ وجملة تسال حال، وفي هذه الجملة معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث أخبره عما في نفسه قبل أن يتكلم به، وأبرزه في حيز الاستفهام التقريرى مبالغة في إيضاح اطلاعه عليه وإحاطته به.

س ٦- فإن قيل: ما الفرق بين النفس والروح، والقلب والعقل<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦- فالجواب النفس تطلق ويراد بها الذات كقولك: جاء زيد نفسه، وبمعنى الروح كقولك: "والذي نفسي بيده" أي روحي، وبمعنى الدم كقول الفقهاء: "ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء لا ينجسه" أي ما لا دم له،

والروح هو جسم مشتبك بالبدن كاشتباك ماء الورد بالورد والقلب هو الجسم الصنوبري الشكل الواقع في الجانب الأيسر من الصدر وربما أطلق على العقل كقوله تعالى : ﴿...إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، أي العقل، وقد يكون بمعنى النفس كما هنا فالجمع بينهما للتأكيد والعقل قوة نفسانية تدرك بها الكليات والجزئيات وقيل العقل والنفس والذهن واحد سميت نفسا لكونها متصرفة وذهنا لكونها مستعدة للإدراك وعقلا لكونها مدركة.

---

(١) في تعريف الفتوى ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٢٤٤/٤، صفة الفتوى لابن حمدان: ٤٤، إعلام الموقعين، لابن القيم: ٢٢٤/٤.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٦٢.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٣/٣.

س ٧ - فإن قيل: ما هذا التكرار في قوله: "وإن أفتاك الناس وأفتوك" (١)؟

ج ٧- فالجواب أن التكرار فيه من باب التقوية والتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَنَّمْهَلُهُمْ رُؤَيْدًا﴾ [الطارق: ١٧] فأتى بالثاني تأكيداً للأول (٢).

س ٨ - فإن قيل: لم وحد الفعل أولاً وجمع ثانياً (٣)؟

ج ٨ - فالجواب أن توحيد الفعل في الأول؛ لأنه رفع الظاهر بخلاف الثاني، والأصل في الفعل أن ما يكون له فاعل واحد فإن كان ظاهراً امتنع اتصاله بالفعل لئلا يتعدد الفاعل فلا يجوز أفتوك الناس وأما ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾ [الأنبياء: ٣]، ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه إلا في لغة أكلوني البراغيث وهي شاذة (٤).

س ٩ - فإن قيل: قوله: "حديث صحيح" وبعض النسخ "حسن" ما الفرق بينهما؟

ج ٩ - فالجواب الحديث الصحيح هو: ما اتصل سنده بنقل العدل التام الضبط وسلم عن شذوذ وعلّة (٥)، والحسن هو ما لا يكون في إسناده متهم ولا شاذ ويروى من غير طريق نحوه (٦).

(١) ينظر: حاشية المدابغي: ١٩٢.

(٢) ينظر: روح المعاني، للآلوسي: ٣١٢/١٥.

(٣) التعيين في شرح الأربعين، للطوفي: ٢١٠، المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن: ٣٣٠.

(٤) ينظر: شرح ألفية ابن مالك، للشاطبي: ٥٥٧/٢، علل النحو، لابن الوراق: ٢٧٣.

(٥) التعريف لابن حجر، نزهة النظر: ٦٦.

(٦) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح: ١٠٠.

س ١٠ - فإن قيل: قال المصنف في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي ما ترجمتهما فلا بد من معرفة ذلك ولو بطريق الاختصار؟

ج ١٠ - أما الإمام أحمد فهو أحد الفقهاء المجتهدين والأئمة المتبوعين روى عن أمم وروى عنه أمم كالبخاري ومسلم وأبو داود، مات في بغداد في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين وله سبع وسبعون سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وقيل ثلاثون<sup>(١)</sup>، وأما الدارمي فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي نسبته إلى دارم بكسر الميم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ولد سنة إحدى وثمانين ومئة ومات سنة خمس وخمسين ومئتين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/١٧٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢/٢٢٤.

## الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود: ٤٦٠٧، الترمذي: ٢٨٩١].

س ١ - ما ترجمة راوي هذا الحديث<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - فالجواب راوي هذا الحديث أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي فنجیح بفتح النون، والعرباض بعين مكسورة مهملة وباء موحدة، أصله الطويل من الناس وغيرهم الجلد المخاصم<sup>(٢)</sup>، وسارية بسين مهملة وتحتية وهي في الأصل الأسطوانة<sup>(٣)</sup>، والسلمي بضم ففتح نسبة إلى قبيلة عظيمة من قيس عيلان فسلیم بن منصور بن عكرمة بن عمرو بن قيس،

قال الحمداني: وهم أكثر القبائل قيس وكان لسليم من الولد بهته ومنه جميع أولاده<sup>(٤)</sup>، قال في العبر: "وكانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر قال ومن منازلهم حرة سليم وحرة النار بين واد القرى وتيما قال وليس لهم الآن عدد ولا بقية في بلادهم ثم قال بإفريقية منهم حي عظيم قيل كان منهم ألف نفر مع النبي يوم فتح مكة<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر: ١٢٣٨/٣.

(٢) ينظر: تاج العروس: ٣٧٦/١٨ مادة: (عربض).

(٣) ينظر: تاج العروس: ٢٦٣/٣٨ مادة: (سرى).

(٤) ينظر: الأنساب، للسمعاني: ٤٢٠/١.

(٥) ينظر: نهاية الأرب، في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي: ٢٩٥.

ومن جملة أهل الصفة كبلال وعمار وأبي هريرة ، قال النووي: "هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظل عليه يبيتون فيه وكانوا ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ... ﴾ الآية، [التوبة: ٩٢]، وكان من المشتاقين إلى الله تعالى يحب أن يقبض إليه يقول في دعائه: "اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني إليك" (١).

س ٢ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث؟

ج ٢ - فالجواب إنه حديث عظيم الشأن بديع البيان إذ قد اشتمل على آداب ومواعظ وتأثيره والتوجه إلى يوم المعاد وإلى المولى وتوقيره وعلى بيان وجوب إطاعة الرعية للأمر ولو كان عبدا حبشيا فضلا أن يكون قرشيا هاشميا، فإن الخروج عن طاعة الولاة والأمراء يوجب الفتنة والشروع والدماء والثبور، لا سيما إذا كانوا على الصواب والسداد، وعلى بيان اتباع واجتتاب البدعة، وبيان سنة الخلفاء الراشدين، وعلى بيان الإخبار بالغيب الذي يوجب صدق سيد المرسلين بما يقع بين الأمة من الاختلاف والفساد.

س ٣ - فإن قيل: ما الموعظة من قوله عليه الصلاة والسلام: "وعظنا موعظة وجلت منها القلوب" بكسر الجيم أي خافت "وذرفت منها العيون" أي سألت بفتح الذال والراء؟

ج ٣ - فالجواب أن الموعظة مصدر ميمي من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب يقال: وعظه فاتعظ أي: قبل الموعظة (٢)، وكان صلى الله عليه وسلم يعظهم ويذكرهم في غير الجمع والأعياد قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦١٦، قال الهيثمي في الزوائد: "رواه الطبراني، وعروة وثقه غير واحد، وسعيد بن مقلاص لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد: ٥٨/١١.

(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٢٨٩/٢٠، مادة: (وعظ).



رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ... ﴿النحل: ١٢٥﴾، وقال تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَتَّبَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

س ٤ - ما آداب الموعظة والواعظ؟

ج ٤ - فالجواب إن للوعظ والواعظ آدابا عديدة وأحوالا سديدة فمنها:

أن يقع الوعظ وقتا ودون وقت كما روي في الصحيحين مخافة الملل والسامة ومن ثم كان ابن مسعود يكر كل خميس فاستزيد فاعتل بذلك<sup>(١)</sup>.

ومنها أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الأحكام والحدود والرسوم<sup>(٢)</sup>.

ومنها أنه ينبغي له المبالغة في الموعظ وترقيق القلوب ليكون أسرع إلى الإجابة كما استفيد من هذا الحديث ومن ثم "كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم"<sup>(٣)</sup>

وإنما طلبت بلاغة الخطبة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإدخالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب، وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبالغ يوجز، وفي خبر مسلم<sup>(٤)</sup> "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحرا".

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه: "عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ دَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا". رقم: ٧٠.

(٢) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، للطوفي: ٢١٤، الفتح المبين، لابن حجر: ٤٧٠.

(٣) مسلم: ٢٠٤٢.

(٤) مسلم: (٢٠٤٦).

ومنها أن يكون الواعظ صالحا في نفسه فإنه لو لم يكن صالحا نفرت منه القلوب واقتدى به السفهاء ويكون في ذلك فساد العالم كما قال بعضهم (١):

فسَادٌ كَبِيرٌ عَالَمٌ مُنْهَتِكُ ... وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ.

هما فِتْنَةٌ فِي الْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ ... لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ.

فالواعظ ما لم يكن مقاله كفعاله لا ينتفع بوعظه، ومنزلة الواعظ من الموعوظ بمنزلة الطبيب من المريض، فكما أن الطبيب إذا قال للناس: لا تأكلوا كذا فإنه مضر ثم رأوه يأكله عد سخرية، فكذا الواعظ إذا أمر بما لم يعمله، فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل أن يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في الواعظ، وقد قيل من وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه.

وقيل: عمل رجل في ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل في رجل، حكي أن رقيقا كان يجلس هو وسيده في مجلس أحد الوعاظ فالتمس الرقيق من الواعظ أن يعظ في فضائل العتق وثوابه حتى إذا سمعه السيد اعتقه فوعده الواعظ أن يعظ بذلك ولكنه لم يعظ في الموضوع المذكور إلا بعد مرور سنة فحين سمع السيد فضائل العتق اعتق عبده فجاء القين إلى الواعظ مسرورا فسأله عن سبب التأخر إلى الوقت المذكور فذكر أي ما وعظت إلا بعد جمع الدراهم وعتقي للعبد حتى يخرج كلامي مؤثرا (٢).

قال تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ... ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢]،

قال أبو الأسود الدُّئلي (٣):

(١) عزاه المناوي إلى صاحب الهداية، ينظر: فيض القدير: ٢٨٦/١.

(٢) فيض القدير، للمناوي: ٧٨/١، ٧٩.

(٣) تنسب الابيات إلى المتوكل الليثي، وينظر: خزنة الأدب، ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي: ٥٦٧/٨.

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم  
فابدأ بنفسك فانها عن غيرها ... فإذا انتهت عنه فانت حكيم.  
فهناك يسمع ما نقول وتقتدي... بالقول منك وينفع التعليم.  
وكان يحيى بن معاذ رحمه الله ينشد في مجالسه (١):

مواعظ الواعظ لن تقبلا... حتى تعيها أذنه أولاً

يا قوم من أظلم من واعظ ... خالف ما قد قاله للملا.

أظهر بين الناس إحسانه ... وبارز الرحمن لما خلا.

وقيل لبعض الواعظ: ما لنا نتأثر من وعظك دون سائر الواعظ قال: ليست النائحة الثكلى  
كالنايحة المستأجرة.

ومنها أنها ينبغي للواعظ أن يكون ورعاً فلا يحدث بحديث لم يصح عنده؛ لأنه روي عن  
علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حدث بحديث وهو يرى أنه  
كذب فهو أحد الكذابين" (٢)،

ومنها ينبغي أن يكون متواضعاً لينا يرى نفسه أنه دون الناس ولله در من قال في قضية  
الحال (٣):

واني لأستحي من الله كلما ... رأوني خطيباً واعظاً فوق منبر  
ولست بخير منهم فأفيدهم ... إلا أنما تشفى المواعظ من بري

---

(١) ينظر: لطائف المعارف، لابن رجب: ١٧.

(٢) مسلم في مقدمة صحيحه: ١.

(٣) الأبيات للبرهان الفزاري، ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٣٧/١.

س ٥ - فإن قيل: ما وجه التتكير والتنوين في قوله: "وعظنا موعظة" ؟

ج ٥ - فالجواب: الإتيان بالمصدر المنكر تأكيد وتعظيم للموعظة وتفخيم لشأنها بدليل ما ذكر بعدها من التفسير حيث قال: "وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون".

س ٦ - فإن قيل: من أي باب وَجَلَّ ؟ وكم لغة في مضارعه<sup>(١)</sup>؟

ج ٦ - أجيب: بأنه من باب علم يعلم وفي مضارعه أربع لغات يوجل ويأجل وييجل وييجل بكسر أوله، وهذه اللغات تجيء من باب المثال إذا كان لازما فمن قال يأجل جعل الواو ألفا؛ لفتحة ما قبلها، ومن قال ييجل بكسر الياء فهي على لغة بني أسد فإنهم يقولون أنا أيجل ونحن نيجل وأنت تيجل كلها بالكسر، وهم لا يكسرون الياء في يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء وإنما يكسرون في ييجل؛ لتقوي إحدى الياءين بالأخرى ومن قال ييجل بناه على هذه اللغة ولكنه فتح الياء كما فتحوها في يعلم ووجل وجلا بالتحريك وموجلا كمقعد، والأمر منه ايجل صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والموضع موجل كمغزل وهي وجلة ولا يقال وجلاء.

س ٧ - فإن قيل: من أين فهموا ان الوصية كوصية المودع<sup>(٢)</sup>؟

ج ٧- أجيب: بأن فهمهم ذلك واقع من مزيد مبالغة في تخويفهم وتحذيرهم فوق العادة فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم، وفي ذلك جواز الحكم بالقرائن والعلائم؛ لأنهم التوديع من إبلاغه في الموعظة.

س ٨ - فإن قيل: ما معنى طلبه الوصية ثانيا مع وعظهم ونصحهم أولا<sup>(٣)</sup>؟

ج ٨ - فالجواب: التقوى عبارة عن: امتثال الأوامر واجتناب المناهي فهي كلمة جامعة لكل تكليف الشرع لا تخرج عن ذلك، وأصلها وقيا بكسر أوله، وقد تفتح، من الوقاية، قلبت الواو تاء

(١) ينظر: صحاح اللغة، وتاج العربية، للجوهري: ١٨٤٠/٥.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٧١.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٧١.

كترت ووجه وتخمة وهي ما تستر الرأس، فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها وياؤه التي هي لام الكلمة قلبت واوا وهو غير منصرف لأن ألفه للتأنيث،

وفي الكشاف<sup>(١)</sup>: "أن عيسى بن عمر قرأ على تقوى بالتثوين بجعل الألف للإحاق كتنرى"، وقلب الياء واوا مبني على قاعدة مخصوصة وهي أن الياء من لام فعلى إذا كانت وصفا تسلم ولا تقلب نحو خزيا وصديا وإن كانت في فعلى اسما قلبت واوا نحو تقوى وفتوى وشروى بمعنى مثل يقال لك شرواه أي مثله، واما إذا كان لام فعلى واوا فإنها لا تقلب مطلقا وصفا كان فعلى أو اسما نحو نشوى ودعوى وإلى ذلك أشار ابن مالك في الخلاصة<sup>(٢)</sup>:

مِنْ لَامٍ فَعَلَى اسْمًا أَتَى الْوَاوُ بَدَلٌ ... يَاءٌ كَتَّقُوا غَالِبًا جَا ذَا الْبَدَلِ

س ١٠ - فإن قيل: ما وجه عطف السمع والطاعة على التقوى مع أن التقوى شاملة لهما<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٠ - فالجواب: أن ذكرهما بعد التقوى للتأكيد والاعتناء بهذا المقام فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ...﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، لاشتماله الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وحكمة ذلك ترتب المبالغة الآتية عليه بعكس قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، ويجوز أن يكون من باب عطف المغاير من حيث أن أظهر مقاصد التقوى الأمور الأخروية وأظهر مقاصد السمع انتظام الأمور الدنيوية .

(١) الكشاف، للزمخشري: ٣١٢/٢.

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢٢٦/٤.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٧٢، دليل الفالحين، لابن علان: ٣١٩/١.

س ١١ - فإن قيل: كيف تصح ولاية العبد وإمارته على الناس<sup>(١)</sup>؟

ج ١١ - فالجواب: إن هذا من باب ضرب المثل بغير الواقع على تقدير الفرض، وإلا فهو لا تصح ولايته، ونظيره: "من بنى لله مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة"<sup>(٢)</sup>، وأما باب من باب الإخبار بالغيب وإن نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير محلها كما يشير إليه الحديث الشريف: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"<sup>(٣)</sup>، ويرشد إلى هذا تعقيب بقوله "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا"، والأمر بالطاعة حينئذ إيثار لأهون الضررين إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من إثارة الفتن التي لا دواء لها ولا خلاص منها.

س ١٢ - فإن قيل: ما معنى السنة في قوله "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"<sup>(٤)</sup>؟

ج ١٢ - فالجواب: أن السنة في اللغة الطريقة والسير، وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم، أو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وتنقسم إلى سنة الهدى، وهي التي أخذها لتكميل الدين وتاركها يستوجب إساءة كالأذان والإقامة، وإلى سنة الزوائد وهي التي أخذها لتكميل الدين وتاركها لا يستوجب إساءة، كسائر النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده وأكله ولباسه.

س ١٣ - فإن قيل: الراشدين جمع راشد فما معنى الراشد<sup>(٥)</sup>؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٧٢.

(٢) أحمد: ٢١٧٥.

(٣) البخاري: ٥٩.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ١٢ / ٢١٠، منهاج الوصول للبيضاوي، ومعه نهاية السؤل، للإسنوي: ٢٤، قواعد التحديث: ٤، توجيه النظر: ٢، السنة ومكانتها في التشريع، للسباعي: ٦٥.

(٥) جامع العلوم والحكم، للأرنؤط: ١٢٦/٢.

ج ١٣- أجيب: بأنه من عرف الحق واتبعه، والغاوي من عرفه ولم يتبعه، والضال من لم يعرفه ولم يتبعه.

س ١٤- فإن قيل: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "عضوا عليها بالنواجذ"<sup>(١)</sup>؟

ج ١٤- فالجواب: أن النواجذ جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس الذي يدل نباته على اللحم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فلإنسان أربع هذا ما مشى عليه جمع من الشراح<sup>(٢)</sup>،

وقال بعضهم: هي الأنياب، وقيل: آخر الأضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازاً من النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان فهو إما مجاز بليغ إذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ...﴾ [النور: ٣٥]، الآية إذ نوره تعالى معقول لا محسوس، أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه؛ لأن النواجذ محدودة فإذا عضت على شيء تثبت فيه فلا يتلخص، وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الحناجر وتلوى عليه الأنامل، ويحتمل أن يكون الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما يصيبه من الألم.

س ١٥- فإن قيل: قال في الحديث: "إياكم ومحدثات الأمور" فإن الظاهر أن الضمير وما عطف عليه منصوبان فما وجه نصبهما<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٥- فالجواب إن الضمير مفعول لفعل محذوف أي: باعدوا أنفسكم، فحذف الفعل ثم المضاف فانصب وانفصل، والثاني أيضاً منصوب بفعل محذوف أي احذروا محدثات الأمور فمحدثات الأمور بفتح الدال وبكسر التاء نيابة عن الفتحة وهذه المسألة تذكر في باب التحذير والإغراء من

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٤٧٥.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣٧٤/١١، عمدة القاري، للبدر العيني: ١٣٠/٢٣.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٤٧٥.

كتب النحو فالتحذير تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليتجنبه أو إغراء تنبيه على أمر محمود ليفعله.

قال ابن مالك في الخلاصة<sup>(١)</sup>:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نُصِبَ ...

وقال الحريري في ملحّة الإعراب:

تَقُولُ لِلطُّلَابِ<sup>(٢)</sup> خِلَا بَرًّا ... دُونَكَ بِشْرًا<sup>(٣)</sup> وَعَلَيْكَ عَمْرًا

وَالنَّصْبُ فِي الإِغْرَاءِ غَيْرُ مُلْتَبَسٍ ... وَهُوَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ فَأَفْهَمَ وَقَسَّ.

وقال أيضا<sup>(٤)</sup>:

وَتَنْصِبُ الأِسْمَ الَّذِي تُكْرِرُهُ ... عَنِ عَوْضِ الفِعْلِ الَّذِي لَا تُظْهِرُهُ

مِثْلُ مَقَالِ الخَاطِبِ الأَوْاهِ ... اللّٰهَ اللّٰهَ عِبَادَ اللّٰهِ

س ١٦ - فإن قيل: ما معنى البدعة لغة وشرعا<sup>(٥)</sup>؟

ج ١٦ - فالجواب أن البدعة لغة<sup>(٦)</sup>: ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ

وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي موجدتهما على غير مثال سابق،

(١) تمامه: "محدّر بما استتاره وجب" شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢٩٩/٣.

(٢) كذا في المطبوعة وفي نسخة ملحّة الإعراب وشرحها: للطالب، ولعله أصح، ينظر: الملحّة شرح الملحّة لابن الصائغ: ٥٢٧/٢.

(٣) في بعض النسخ زيادا، وكلاهما صحيح، الملحّة شرح الملحّة، لابن الصائغ: ٥٢٧/٢.

(٤) الملحّة، شرح الملحّة، لابن الصائغ: ٣٥١/٢.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٣٧٥ ، ٣٧٦.

(٦) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ٢٩٨/١، تاج العروس، للزبيدي: ٣٠٧/٢٠.



وشرعا هو: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، فالمراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل في الشرع، أما بحمل النظير على النظير، أو بغير ذلك فإنه حسن إذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين فالحاصل أن البدعة منقسمة إلى الأحكام الخمسة؛ لأنها إذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الأحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبديع واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما والجرح والتعديل وتمييز صحيح الأحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه وأصوله وآلاته والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة؛ لأن من حفظ الشريعة فرض كفاية فما زاد على التعيين؛ ولأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

ومن البدع المنذوبة إحداث نحو الربط<sup>(١)</sup> والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، والكلام في دقائق الصوفية والجدل وجمع المحافل والاستدلال بالمسائل العلمية إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

---

(١) جمع رباط، وهي الزوايا، ويقال لها التكية والخانقاه أي خان التقى، قال شيخ الإسلام: " وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد وأظن مبدأ انتشار ذلك في دولة السلاجقة فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها في وزارة نظام الملك، وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس وذكر الربط لكن ما أظن كان موقوفا عليها لأهلها وإنما كانت مساكن مختصة وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى في أخبار الصوفية أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة، وأما المدارس فقد رأيت لها ذكرا قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة وكذلك هذه القلاع والحصون التي بالشام عامتها محدث كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران وذلك أن النصارى كانوا كثيرى الغزو إليهم وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية". مجموع الفتاوى: ٤١/٣٥، وتفصيل حكم الوقف على الربط، في مجموع الفتاوى أيضا، لشيخ الإسلام: ٥٣/٣١.

ومن المباحة التوسيع في لذيذ المأكل والمشرب والملابس وتوسيع الأكام فعلم أن قوله: "ومحدثات الأمور" عام أريد به خاص، إذ سنة الخلفاء الراشدين منها، مع أنا مأمورون باتباعها لرجوعها إلى أصل شرعي وكذلك سنتهم عام أريد به خاص إذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لأنه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث "لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة"،

واعلم أن الكلام إما عام أريد به عام<sup>(١)</sup> نحو: ﴿...وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو خاص أريد به خاص<sup>(٢)</sup> نحو: ﴿... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أو عام أريد به خاص<sup>(٣)</sup> نحو: ﴿...وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...﴾ [النمل: ٢٣]، أو خاص أريد به عام<sup>(٤)</sup> نحو ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا...﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي لا تؤذهما بشيء من أنواع الإيذاء.

(قاعدة) (٥) كل حكم أجازه الشارع أو منعه وأمكن رده إلى أحدهما فهو واضح فإن أجازه مرة ومنعه أخرى فالثاني ناسخ للأول وإن لم ترد عنه إجازته ولا رده ولا أمكن رده إليه بوجه نفيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح أن لا حكم فلا تكليف فيه بشيء وقيل: يرجع فيه إلى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه أخذ وما لا ترك<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل، للرهوني: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: الضروري، لابن رشد: ١٢٥، وبداية المجتهد، له: ١١/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٢٩٣/٧.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني: ٨/٣، ١٣، للمع، للشريازي: ٣١.

(٥) الفتح المبين: ٤٧٨.

(٦) أقسام البدع فمنهم من قال: "بدعة واجبة، وبدعة مستحبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

وممن ذكر هذا التقسيم أنها متعلقة بالأحكام التكليفية الخمسة أول من أحدث هذا الأمر العز بن عبد السلام، وتبعه على ذلك القرافي، وتقسيمهم هذا ليس بصحيح.

وأول من قسم البدعة هو الإمام الشاطبي رحمه الله وذكر أن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

س ١٧ - فإن قيل: راوي هذا الحديث أبو داود والترمذي فمن هما؟

ج ١٧ - فالجواب أما أبو داود<sup>(١)</sup> فهو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني كان من فرسان الحديث قيل ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد ولد سنة اثنين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

والبدعة الحقيقية هي البدع التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من إجماع أو استدلال معتبر.

وذكروا من هذه البدع: تحريم شيء من الحلال على الناس، مثل: بعض الصوفية يحرم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم يحرم على نفسه ركوب الدواب، هذه نسميها بدعة حقيقية ولا تجوز شرعاً أبداً، بل هذه من الأمور المحرمة. وذكروا منها كذلك: تحليل شيء من المحرمات، كأن يجعل نظاماً عند أناس يحلون لهم هذا الأمر، مثل: يحل لهم الربا، أو يحل لهم الزنا، أو شرب الخمر أو غيره، وهذا لا شك بأنه باطل.

ومن البدع الحقيقية: إنكار حجية السنة أو ادعاء النبوة، أو ادعاء الألوهية إلى غيرها. بالنسبة للبدعة الإضافية فهي تنقسم إلى قسمين: ذكر العلماء منها ما يقرب إلى الحقيقة ومنها ما يكاد يعد سنة محضة وإن كان يسمى بدعة إضافية.

والبدعة الإضافية مثل: تخصيص بعض الأيام بأنواع من العبادات، مثل: يوم الخميس يخصص له شيء معين من العبادات، ولا شك بأن هذا الأمر ليس بمسلم، ومثله الآن عدم الالتزام بالسنن الرواتب، يأتي أناس يقولون: ليس هناك حاجة للالتزام بالسنن الرواتب، وقد يكون من المثل الواضح جداً على هذا الأمر، وهو لا شك أنه أصح لهذه، قالوا: أن تلتزم شيئاً من العبادات غير السنن الرواتب التزاماً قوياً، فمثلاً: من السنة أننا نسبح بعد الصلوات، فيأتي إنسان ويقول: لا، نجعل بعد كل يوم عصر نسبح بعدد معين، فالتسبيح أصله مشروع، ولكن الهيئة والصفة ليست مشروعة، وبهذا نقول: إن مثل هذا العمل ليس صحيحاً أبداً.

وهل تدخل البدع في الأمور العادية أم لا؟ الجواب: الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يقول: إن مثل هذه الأمور قد تدخل في مسائل مرتبطة بمسائل التعبد لها شائبة فيها، أما بعضها فلا تدخل فيها، ولعل من الأمثلة نسميها البدع الآن الموجودة وينبغي الوقوف فيها، مثلما تجدون من الأمور المحدثه مثل: خاتم الخطوبة الآن، فيه نوع تشبه، وأصبحت من البدع الآن على المسلمين ما كانت تعرفها، قد يقال: الأصل في التختم أنه أمر عادي، وبعضهم يقول: من السنن، لكنه لما قرن بصفة معينة وجعل له هيئة معينة وبكيفية معينة، ولها تقديس في القلب، نقول: هذه أصبحت من البدع، ولهذا فإن من اللطائف هنا: أن بعض الناس قد يلبس خاتم الخطوبة لو خلعه خلعت رقبته بسببه؛ لأنه يعتقد وتعتقد الزوجة أنه خلع الميثاق بينه وبينها، وأعلى مسألة ما كان بينهم من عقد الزوجية وغيره وغيره، نقول: هذا كلام باطل، وليس بصحيح وليس بهذا التعلق، مما يدل على أن هذا يعتبر من البدع، وينبغي أن ينكر مثل هذا الأمر، فإن هذا لا شك أنه من الأمور المحدثه". شرح لامية شيخ الإسلام، لعمر بن سعود، بتصرف يسير جداً.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٠٣/١٣.

وأما الترمذي<sup>(١)</sup> فهو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة بفتح السين والراء وسكون الواو ابن الضحاك، وقيل: ابن شداد بدل الضحاك السلمي البوغي بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ<sup>(٢)</sup> على ستة فراسخ منها والترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها مع إعجام الذال نسبة لقرية قديمة على طرف جيحون وهو نهر بلخ ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ليلة الاثنين الثالثة عشر من رجب سنة تسع وسبعين وقيل تسع وثمانين ومائتين.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٧٠/١٣.

(٢) ينظر: معجم البلدان، لياقوت: ٢٦/٢.

## الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ يَرَى عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لِاتِّشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: (يَعْلَمُونَ) [السجدة: ١٦-١٧] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ. وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [الترمذي: ٢٨٢٥].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث الشريف<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - فالجواب: منزلته عظيمة لما اشتمل عليه على فوائد كريمة سيما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "قد سألت عن عظيم؛ لأن عظم السبب يستدعي عظم المسبب ودخول الجنة والتباعد عن النار أمر عظيم صعب قطعاً، ولولا ذلك لما قال الله تعالى ﴿...وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿...وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]، أما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالباً بما يطلب له وفيه من المسائل والوسائل الواجبة والمندوبة وأجلها الإخلاص، إذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأنى به، فإنه لا يوجد كماله إلا للشاذ النادر من العاملين ولعزته استأثر الله به فإنه لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا.

(١) الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي: ٤٨١.

س ٢ - فإن قيل: هذا الحديث الشريف يستفاد منه أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما أن قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، يفيد ذلك لإفادة البناء السببية مع أنهم بينوا في علم الكلام أن دخول الجنة بفضل الله ورحمته لا بطريق الوجوب والاستحقاق كما أفاده الحديث "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله"<sup>(١)</sup>.

ج ٢- فالجواب: والله أعلم إن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله عز وجل جعله بفضلته ورحمته سببا لذلك والعمل بنفسه من فضل الله ورحمته على عبده فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته.

س ٣ - فإن قيل: ورد في الحديث قوله: " أخبرني بعمل يدخلني الجنة الخ..."، هل لفظ يدخلني مرفوع أم مجزوم<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأنه يقرأ بالرفع على أنه صفة لعمل، أما مخصصة أو مادحة أو كاشفة، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الهيئة كأنه لا عمل في الحقيقة،

وقيل: يقرأ بالجزم على أنه جواب الأمر أي أخبرني بعمل إن تخبرني به يدخلني الجنة على أن الخبر وسيلة للعمل والعمل ذريعة للإدخال.

س ٤ - فإن قيل: إسناد الإدخال إلى العمل هل هو حقيقي أو مجازي<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - أجيب: بأنه مجازي من باب الإسناد إلى السبب، أو شبه الفعل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي ولا يبعد إذ التقدير يدخلني الله به الجنة .

س ٥ - فإن قيل: ما موقع "تعبد الله لا تشرك به شيئا" من الإعراب؟

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ١٣٦/٢، الفتح المبين، لابن حجر: ٤٣٦.

(٢) حاشية المدابغي، على الفتح المبين: ١٩٨.

(٣) حاشية المدابغي، على الفتح المبين: ١٩٨.

ج ٥- فالجواب إنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أن تعبد الله حذف تعويلا على أقوى الدليلين فحذف هو وأن فارتفع الفعل كقوله تعالى : ﴿... وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ...﴾ [الروم: ٢٤]، أي أن يريكم البرق، وقد يحذف الناصب ويبقى الفعل منصوبا لكنه شاذ كقولهم مره يحفر أي أن يحفرها وقولهم خذ اللص قبل أن يأخذك وقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

ألا أيُّها الزَّاجِرِي احْضِرِ الوَغَى... وَأَنْ أَشْهَدَ الهَيْجَاءَ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي.

أي أن أحضر، وإلى هذا أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله<sup>(٢)</sup>:

وَشَذَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبٌ فِي سِوَى... مَا مَرَّ فَأَقْبَلَ مِنْهُ مَا عَدَلَّ رَوَى

س ٦- فإن قيل: ما وجه العدول عن صيغة الأمر إلى صيغة المضارع حيث قال: "تعبد الله"، ولم يقل: "اعبد الله"<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦- أجيب: بأن في العدول تنبيها على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهارا للرغبة في وقوعه وفصله عن الجملة الأولى لكونه بيانا أو استثناءفا.

س ٧- فإن قيل: ما وجه عطف قوله: "وتقيم الصلاة" الخ... على قوله: "تعبد الله"<sup>(٤)</sup>؟

ج ٧- أجيب: أنه من باب عطف الخاص على العام اهتماما واعتناء به.

---

(١) من شواهد سيبويه في الكتاب: ١ / ٤٥٢، على رفع الفعل بعد حذف "أن" وتعري الفعل منها، وقد يجوز النصب بإضمار "أن" ضرورة وهو مذهب الكوفيين، والوغي: الحرب، وأصله الأصوات التي تكون فيها، والشهود: الحضور، والبيت من معلقة طرفة بن العبد. وينظر: الأصول في النحو، لابن السراج: ١٦٢/٢.

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢٤/٤.

(٣) مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري: ١٨١/١.

(٤) المصدر السابق.

س ٨- فإن قيل: هل هذه الأعمال وكونها سببا لدخول الجنة خاصة لمعاذ رضي الله عنه أو عامة له ولغيره<sup>(١)</sup>؟

ج ٨- أجيب هي عامة إذ القاعدة الأصولية "إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(٢)</sup>.

س ٩- فإن قيل: إذا بلغ الرجل عارفا بالله وقبل أن تجب عليه الأعمال مات، فهو من أهل الجنة وفاقا مع خلوها من الأعمال، فكيف يتوقف دخول الجنة عليها؟

ج ٩- قلت: الحديث دل على أن كل من صام وصلى فله الجنة، فلا يلزم العكس الكلي، إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها<sup>(٣)</sup>،

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المستصفي، للغزالي: ١٣١/٢، التحصيل من المحصول، للأرموي: ٤٤/٢.

(٣) الإيمان قول وعمل والعمل ركن من الإيمان داخل في مسماه، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة، وما ذكره المؤلف رحمه الله هو مذهب المتكلمين والمرجئة والجهمية الذين لم يشترطوا العمل في الإيمان وجعلوا الإيمان الاعتقاد فقط، ولصواب ما عليه أهل الحديث قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "

اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعِنَايَةِ بِالَّذِينَ افْتَرَقُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ فِرَقَتَيْنِ:

فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: الْإِيمَانُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ، وَشَهَادَةُ الْأَلْسِنَةِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى بَلِ الْإِيمَانُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ، فَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَأِنَّمَا هِيَ تَقْوَى وَبِرٌّ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأِنَّمَا نَظَرْنَا فِي اخْتِلَافِ الطَّائِفَتَيْنِ، فَوَجَدْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُصَدِّقَانِ الطَّائِفَةَ الَّتِي جَعَلَتِ الْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ وَالْقَوْلَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا وَيَنْفِيَانِ مَا قَالَتِ الْأُخْرَى. ...

جَعَلَ بَدَأَ الْإِيمَانَ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَشْرَ سِنِينَ، أَوْ بَضْعَ عَشْرَ سَنَةً يَدْعُو إِلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ الْمُفْتَرَضُ عَلَى الْعِبَادِ يَوْمئِذٍ سِوَاهَا، فَمَنْ أَجَابَ إِلَيْهَا كَانَ مُؤْمِنًا، لَا يَلْزَمُهُ اسْمٌ فِي الدِّينِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّخْفِيفُ عَنِ النَّاسِ يَوْمئِذٍ -فِيمَا يَرُوهُ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَرِقَابًا بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَجَفَائِهَا، وَلَوْ حَمَلَهُمُ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا مَعًا تَفَرَّتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ، وَثَقُلَتْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ بِالْأَلْسِنِ وَخُذَهَا هُوَ الْإِيمَانُ الْمُفْتَرَضُ عَلَى النَّاسِ يَوْمئِذٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ كُلِّهَا، وَبِضْعَةِ عَشْرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ.

فَلَمَّا أَتَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَسُنَتْ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ، زَادَهُمُ اللَّهُ فِي إِيْمَانِهِمْ أَنْ صَرَفَ الصَّلَاةَ إِلَى الْكُعْبَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ -وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ- بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ، فِي كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ فِي الْأَمْرِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧]، وَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ



مع أنه على من دليل آخر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ٤٨] (١).

وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ} [المائدة: ٦] ... وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَخَاطَبَةٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ بِالْإِقْرَارِ وَحْدَهُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرَضٌ غَيْرُهُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الشَّرَائِعُ بَعْدَ هَذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ وَجُوبُ الْأَوَّلِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِأَمْرِهِ، وَبِإِجَابِهِ. فَلَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُعْبَةِ أَنْبَأُوا أَنْ يُصَلُّوا إِلَيْهَا، وَتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَزِمَهُمْ اسْمُهُ، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَكَانَ فِيهِ نَقْضٌ لِإِقْرَارِهِمْ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا أَجَابُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ كَاجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِقْرَارِ، صَارَا جَمِيعًا مَعًا هُمَا يَوْمَئِذٍ الْإِيمَانِ، إِذْ أُضِيفَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِقْرَارِ. وَالشَّهِيدُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٤٣]. وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَوَفُّوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَأَيُّ شَاهِدٍ يُلْتَمَسُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟

فَلْيَتَوَقَّعُوا بِذَلِكَ بَرَهَةً مِنْ دَهْرِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ دَارُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسَارِعَةً، وَأَنْشَرَحَتْ لَهَا صُدُورُهُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَضَ الزَّكَاةِ فِي أَيْمَانِهِمْ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فَقَالَ: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٨٣ و ١١٠]. وَقَالَ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُزِيلًا لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ إِبْتَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ. وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنَعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذَّرِيَّةِ، وَاعْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا. ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لِأَحَقَّةِ بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ مُؤْمِنُونَ. وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ، لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، أَوْ جَبَا لَهُمُ الْإِيمَانُ كُلَّهُ بِكَمَالِهِ. الْإِيمَانُ، لِأَبِي عُبَيْدٍ: ١٠\_١٨.

(١) قال حمد بن علي بن محمد بن عتيق رحمه الله على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق: "من شهد أن لا إله إلا الله" أي من شهد أن لا معبود بحق إلا الله، وقام بوظائف هذه الكلمة من إخلاص العبادة بجميع أنواعها لله، وتبرأ من كل المعبودات سواه، سواء كان ذلك المعبود نبياً أو غيره، وأن محمداً عبده ورسوله الصادق المصدق، أفضل الرسل، فهو عبد الله ورسوله، أوجب الله تعالى على الخلق طاعته، ونهى عن عبادته، وأمر بإخلاص العبادة لله بجميع أنواعها، كما قال: **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** [النساء: ٣٦]. [وليس المراد أن الإنسان إذا شهد بهذا من غير عمل بمقتضاه يحصل له دخول الجنة، بل المراد به الشهادة لله بالتوحيد، والعمل بما تقتضيه شهادة أن لا إله إلا الله، من الإخلاص، وما تقتضيه شهادة أن محمداً عبده ورسوله، من الإيمان به، وتصديقه، وأتباعه،

وقال رحمه الله أيضاً عند تعليقه على حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه السابق: قوله: "يبتغي بذلك وجه الله كقوله من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، حرم الله عليه النار، ونحوه، وكالأحاديث التي فيها أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة. قال شيخ الإسلام وغيره: هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، وقالها مخلصاً من

س ١٠ - فإن قيل: الصوم في قوله عليه الصلاة والسلام: "الصوم جنة" أي صوم هو (١)؟

ج ١٠ - أجيب: بأن المراد صوم النفل فاللام عوض عن المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٥]، أي مأواه قيل: فيه بحث بل هي للعهد الخارجي؛ لأنه لما ذكر الفرائض أولاً علم أن المذكور بعدها هو النوافل، فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما يظن بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وكم مثلها.

س ١١ - فإن قيل: ما معنى قوله الصوم جنة (٢)؟

ج ١١ - فالجواب: إن الجنة بضم الجيم وتشديد النون معناها الستر والوقاية ففيه الوقاية من استيلاء الشهوة والغفلة في العاجل ومن النار في الآجل، ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المحققين واختار بعض الأفاضل إن مثله استعارة.

س ١٢ - فإن قيل: لم كان الصوم جنة من النار؟

---

قلبه، مستيقناً بها قلبه، غير شاك فيها بصدق ويقين. فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله جملة، فمن شهد: أن لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله أن يتوب من الذنوب توبة نصوحاً، فإذا مات على تلك الحال نال ذلك. وقال الحسن: معنى هذه الأحاديث: من قال هذه الكلمة، وأدى حقها وفريضةها. وقيل إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهذا قول البخاري. وقال ابن المسيب: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي. قال بعض المحققين: قد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى طرح التكليف، ورفع الأحكام، وإبطال الأعمال، معتقدين أن الشهادة وعدم الإشراك كاف، وربما يتمسك بها المرجئة، وهذا الاعتقاد يستلزم طيئ بساط الشريعة، وإبطال الحدود والزواج السمعية. ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير من المعاصي والجنايات غير متضمن طائلاً، بل يقتضي الانخلاع عن ربة الدين والملء، والانسلال عن قيد الشريعة والحكمة والسنة، والولوج في الخبط والخروج عن الضبط). اهـ، وقال: النطق بالشهادتين دليل على العصمة لا أنه عصمة، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل. ". التنديد: ٢٣، ٢٤.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٢، مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري: ١/١٨٢.

(٢) المصدر السابق.

ج ١٢ - فالجواب على ما قاله الطيبي<sup>(١)</sup>: "إن في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"<sup>(٢)</sup> ، "فسدوا مجاريه فإذا سدت مجاريه لم يدخل فيه"<sup>(٣)</sup>، فلم يكن سبب العصيان الذي هو سبب دخول النار وفي خبر النسائي الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال.

س ١٣ - فإن قيل: ما وجه إعراب "الصوم الجنة" ؟

ج ١٣ - قلت الصوم مبتدأ خبر محذوف أي وهو جنة، وكذا قوله والصدقة تطفئ الخطيئة.

س ١٤ - فإن قيل: قوله: عليه الصلاة والسلام: "الصدقة تطفئ الخطيئة" فأى خطيئة تطفأ بالصدقة<sup>(٤)</sup>؟

ج ١٤ - قلت: المراد بها الصغيرة المتعلقة بحق الله أما الكبيرة فلا يحوها إلا التوبة، وأما حق الأدمي فلا يحويه إلا رضى صاحبه، "وتُطْفِئُ" بضم أوله وهمز آخره أي: تمحو وفي الرواية تكفر، والخطيئة بالهمز بوزن فعيلة وربما شددت الياء بقلب الهمزة ياء وادغامها كبرية في بريئة.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي: ٤٨٥/٢.

(٢) البخاري: ٢٠٣٩.

(٣) قال العراقي: هو متفق عليه من حديث صافية دون قوله (فضيقوا مجاريه بالجوع) اهـ. قلت: وذكره المصنف أيضاً بهذه الزيادة مرسلأ في شرح عجائب القلب وهو في كتاب الشريعة بلفظ فسدوا مجاريه بالجوع والعطش اهـ. وأنا أظن أن هذه الزيادة وقعت تفسيراً للحديث من بعض رواته فألحقها به من روى عنه وأما الجملة الأولى منه فأخرجها الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأول الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - انطلق مع صافية فمر به رجلان من الأنصار فدعاها فقال إنها صافية قالوا فسبحان الله فنكره وأخرج الشيخان أيضاً وأحمد وأبو داود من حديث أنس بن مالك وقد تقدم لهذا الحديث ذكر في كتاب العلم. قال ابن السبكي: (٦ / ٢٩٩)ك في الصحيحين لكن زاد فيه فضيقوا مجاريه بالجوع)، وذلك لا يعرف". تخريج أحاديث الإحياء، للحداد: ٦٠٧/٢.

(٤) ينظر: الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٣.

س ١٥ - فإن قيل: المراد بالإطفاء الإذهاب للخطيئة فما وجه هذا الاستعمال المراد بها الصغيرة المتعلقة بحق الله أما الكبيرة فلا يحوها إلا التوبة، وأما حق الآدمي فلا يحوها إلا رضى صاحبه وتطفئ<sup>(١)</sup>؟

ج ١٥ - أجيب: بأن الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الإطفاء، ففيه استعارة تبعية لأنه شبه إذهاب الصدقة للخطيئة بالإطفاء واستعاره له ثم اشتق منه الفعل أو تخيله لأنه شبه الخطيئة بالنار وأثبت له ما هو من لوازمها من الإطفاء.

س ١٦ - فإن قيل: ما وجه اختصاص الصدقة بذلك<sup>(٢)</sup>؟

ج ١٦ - أجيب: بأن الصدقة يتعدى نفعها لأن الخلق عيال الله وهي إحسان إليهم والعادة أن الإحسان إلى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب إطفاء الماء النار أن بينهما غاية التضاد إذ هي حارة يابسة والماء بارد رطب فقد ضادها بكيفيته والضد يدفع الضد ويعدمه.

س ١٧ - فإن قيل: لم قال الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة ولم يقل الصوم والصدقة والصلاة في جوف الليل بدون ما ذكر<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٧ - قلت: إنما قال للإشارة إلى اختلاف أنواع الخير وتعدد آثاره.

س ١٨ - فإن قيل: ما وجه إعراب قوله: "وصلاة الرجل في جوف الليل"<sup>(٤)</sup>؟

ج ١٨ - قلت لفظ الصلاة مبتدأ وخبره محذوف أي كذلك أي تطفئ الخطيئة أو هي من أبواب الخير والأول أظهر قاله القاضي، والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين.

---

(١) ينظر: حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر: ١٩٩، الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي: ٤٨٦/٢.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٣.

(٣) حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر: ١٩٩.

(٤) تحفة الأبرار، للبيضاوي: ٦٨/١، الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي: ٤٨٦/٢.

س ١٩ - فإن قيل: لم خص الرجل بالذكر مع أن النساء شقائق الرجال في أكثر الأحكام<sup>(١)</sup>؟

ج ١٩ - قلت: ذكر الرجل؛ لأن السائل كان رجلاً ولأن الخبر غالب في الرجال إذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة؛ لأنها مثله في ذلك.

٢٠ - فإن قيل: لم حصلت الفضيلة للصلاة في جوف الليل أي: وسطه أو آخره<sup>(٢)</sup>؟

٢٠ - قلت: لأن الصلاة في جوف الليل أفضل منها في النهار لأن الخضوع والخشوع فيه أسهل وأكمل والعبادة فيه أبعد عن الرياء إذ فيه التجافي عن الخلق والزلفى لخالق الأرض والسماء ولهذا قيل: إن صلاح القلب بخمسة أشياء: من جعلتها قيام الليل والتضرع عند السحر وقد نظم بعضهم<sup>(٣)</sup> ذلك فقال:

دَوَاءُ قَلْبِكَ خَمْسٌ عِنْدَ قَسْوَتِهِ ... فَذُمْ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا تَفَرُّ بِالْخَيْرِ وَالظُّفْرِ

خَلَاءَ بَطْنٍ وَقُرْآنَ تَدْبِرُهُ ... كَذَا تَضَرَّعُ بِأَكِّ سَاعَةِ السَّحْرِ

كَذَا قِيَامِكَ<sup>(٥)</sup> جَنَحَ اللَّيْلِ أَوْسَطُهُ ... وَأَنْ تَجَالِسَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالْخَبْرِ

س ٢١ - فإن قيل: لم قدم الصلاة على الزكاة والصوم أولاً وعكس ثانياً<sup>(٦)</sup>؟

ج ٢١ - أجيب: بأن الأول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الأهم فالأهم والثاني لكميله والترقي فيه أولى .

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأبيات، لابن رسلان، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: ٢٨٦/١.

(٤) كذا في المطبوع، وفي الضوء اللامع، للسخاوي: فادأب.

(٥) كذا في المطبوع، وفي الضوء اللامع، للسخاوي: ثُمَّ التَّهَجُّد.

(٦) المعين المبين، ملا علي القاري: ٥٩١ .

س ٢٢ - فإن قيل: لم كان رأس الأمر بالإسلام وعموده الصلاة بفتح العين وذروة سنامه الجهاد<sup>(١)</sup>؟

ج ٢٢- أجيب: بأن المراد بالإسلام النطق بالشهادتين كما جاء مفسرا في رواية أحمد<sup>(٢)</sup> وكان رأسا لأنه لا حياة لشيء من الأعمال بدونها كما أن الحيوان لا حياة له بدون رأسه، وكانت الصلاة عمودا؛ لأن العمود الذي يقيم البيت يهيئه للانتفاع به، والصلاة هي التي تقيم الدين، وكان الجهاد سناما؛ لأن السنام هو ما على ظهر البعير فالجهاد أعلى أنواع الطاعات؛ لأن به يظهر الإسلام ويعلو على سائر الأديان.

س ٢٣ - فإن قيل: قد اضطربت الأدلة الشرعية في أفضل الأعمال، فقد ورد في بعضها أنه الجهاد، وفي بعضها أنه الصلاة لأول وقتها، وفي بعضها بر الوالدين<sup>(٣)</sup>، فلا بد أن يكون هناك فاضل ومفضول فجعل كل من ذلك أفضل غير موافق للمعقول<sup>(٤)</sup>؟

ج ٢٣- أجيب: بأنه يحمل ذلك على اختلاف أحوال السائلين؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان طبيبا للخلق، فرب شخص كان الغالب عليه ترك المحافظة على الصلاة فقال له الصلاة أول وقتها، ورب شخص كان الغالب عليه ترك الجهاد فقال له الجهاد في سبيل الله، ورب شخص كان الغالب عليه ترك بر الوالدين فقال له بر الوالدين، واختلاف الأزمان فرب زيادة في زمن أفضل من غيرها، أو أن من مقدرة أي من أفضل الأعمال.

س ٢٤ - فإن قيل: ما معنى بملاك ذلك كله<sup>(٥)</sup>؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٧.

(٢) أحمد: ٢٢٠١٦.

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدتُهُ لزدني. البخاري: ٥٢٧.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٧.

(٥) المصدر السابق.

ج ٢٤ - فالجواب: المَلِك بفتح الميم وكسرهما ما يملك الأمر ويضبطه أو بمقصوده وجماعه، أو بما يقوم به<sup>(١)</sup>، بمعنى إذا وجدت كانت تلك الأعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الأحوال؛ لأن الجهاد وغيره من أعمال الطاعات غنيمة فكف اللسان عن المحارم سلامة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: "من صمت نجا"<sup>(٢)</sup> والسلامة في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة<sup>(٣)</sup>.

س ٢٥ - فإن قيل: قوله قلت يا رسول الله: "وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به!" هذا تعجب واستغراب من معاذ يدل على أنه لم يكن يعلم ذلك وقد قال الرسول في حقه: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"<sup>(٤)</sup>، فكيف التطبيق والتوفيق بينهما<sup>(٥)</sup>؟

ج ٢٥ - فالجواب: إننا نحمل ذلك على المعاملات الظاهرة بين الناس، والمؤاخذة المذكورة في معاملة العبد مع ربه، أو أنه إنما صار أعلمهم بذلك بعد هذا السؤال وأمثاله من طريق التعلم.

س ٢٦ - فإن قوله عليه الصلاة والسلام: "تَكَلَّمْتُكَ" أمك بكسر الكاف وفتح اللام أي فقدتك أمك فإن هذا دعاء بالشر ظاهرا وهذا لا يصدر منه عليه الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup>؟

ج ٢٦ - فالجواب: إن هذا مما غلب جريانه على ألسنتهم في المحاورات للتحريض على الشيء والتهيج إليه من غير إرادة حقيقية من الدعاء على المخاطب بموته كقوله عليه الصلاة والسلام لصفية رضي الله تعالى عنها لما قيل له إنها حائض: "عقرى حلقى"<sup>(٧)</sup> أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو مذهبهم معروف، قال أبو

(١) تاج العروس، للزبيدي: ٣٧/٣٤٦.

(٢) الترمذي: ٢٦٨٩، وقال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ".

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٨.

(٤) الترمذي: ٤١٦٠، وقال عقبه: حسن صحيح.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٨٩.

(٦) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٩٠، وينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ١/٢٧١.

(٧) البخاري: ١٥٦١.

عبيد<sup>(١)</sup>: "عقرا حلقا بالتنوين؛ لأنهما مصدرا عقر وحلق وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: "هما صفتان للمرأة المشئومة أي أنها تعقر قومها وتحلقهم أي تستأصلهم من شؤمها عليهم"، ومحلها الرفع على الخبرية أي هي عقرى وحلقى ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشكرى للشكر وقيل الألف للتأنيث مثلها في غضبي وسكرى وقوله: تربت يمينك، لا أم لك، لا أبا لك، لا در درك.

س ٢٧- فإن قيل: الاستفهام في قوله: "هل يكب الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟" أي استفهام هو؟ وكبّ من أي باب هو؟

ج ٢٧- أجيب: بأنه استفهام إنكاري بمعنى النفي بدليل إلا بعده أي لا يكب الناس<sup>(٣)</sup>، وكبّ يَكُبُّ بضم الكاف في المضارع مع فتح أوله أي يلقي<sup>(٤)</sup>، قال الطيبي<sup>(٥)</sup>: "مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب سقط على وجهه وهو من النوادر لتعديه ثلاثيا ولزومه رباعيا"، ومن ذلك قشعته الريح، فاقشع أي أزالته وكشفته<sup>(٦)</sup>، واشتقت البعير أي رفع رأسه وشففته<sup>(٧)</sup> وانسل ريش الطائر ونسلته<sup>(٨)</sup> وعرضته فاعترض<sup>(٩)</sup>.

س ٢٨- فإن قيل: الحصر في هذا المقام حقيقي أم إضافي<sup>(١٠)</sup>؟

(١) غريب الحديث لأبي عبيد: ٤٤/٤.

(٢) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: ١٠/٣.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٩٠.

(٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٩٣/٤.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي: ٤٨٨/٢.

(٦) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ١٢/٢٢.

(٧) المصدر السابق: ٥١٩/٢٣.

(٨) المصدر السابق: ٢٠٨/٢٩.

(٩) المصدر السابق: ٣٧٧/١٨.

(١٠) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٩٠.



ج ٢٨ - أجيب: بأن الحصر في ذلك إضافي إذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان، كالحج عرفة أي معظمه ذلك، كما أن معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً فله حصة في ترتب الجزاء عليه ثواباً أو عقاباً<sup>(١)</sup>.

س ٢٩ - فإن قيل: ما معنى قوله: "حصائد ألسنتهم"<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢٩ - أجيب: بأن فيه استعارة مصرحة حيث شبه ما نتكلم به الإنسان من الكلام الحرام بالزرع المحصود بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذا لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مكانه على سبيل الاستعارة المصرحة وإضافة قرينة لها وأما تشبيهه اللسان بالمنجل أو بحدده فهو استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية؛ لأن الحصاد يلائم المشبه به دون المشبه.

---

(١) التعيين، للطوفي: ٢٢٦.

(٢) حاشية المدابغي، عبي الفتح المبين: ٢٠٢.

الحديث الثلاثون:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا". حديث حسن رواه الدارقطني وغيره. [الدارقطني: ٤٣٩٦].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - فالجواب: إنه حديث عظيم، وإنه من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم الوجيزة البليغة بل قال بعضهم: ليس في الأحاديث حديث واحد جمع بانفراده لأصل الدين وفروعه منه أي: لأنه قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام: (فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه)، وذلك جميع أحكام الدين كلها، ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب؛ لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن الأنواع المذكورة فيه، أي لتضمنه جميع قواعد الدين وأحكامه وآدابه إذ الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو متكلم به وهو إما مأمور به وجوبا أو ندبا أو منهي عنه تحريما أو كراهة أو مباح، فالواجب حقه أن لا يضيع والحرام حقه أن لا يقارب والحدود هي الزواجر الشرعية كحد الردة والسرقه والشرب حقه أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد: "حد يقام في الأرض خير من مطر أربعين صباحا"<sup>(٢)</sup>.

س ٢ - فإن قيل: قوله عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله تعالى عنه ما ترجمته وضبط هذه الأسماء<sup>(٣)</sup>؟

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ١٥٢/٢، الفتح المبين، لابن حجر: ٤٩٨.

(٢) أحمد: ٨٧٣٨.

(٣) ينظر: الإصابة، لابن حجر: ٥٠/٧.

ج ٢ - فالجواب إن ثعلبة بفتح الثاء المثناة والخشني بمعجمة مضمومة ونون نسبة إلى خشينة مصغرا بطن من قضاة بن مالك بن حمير قال ابن مالك في الخلاصة<sup>(١)</sup>:

وَفَعَلِي فِي فَعِيلَةَ التُّزْمِ ... وَفَعَلِي فِي فُعِيلَةَ حُتْمٍ

وَجُرْتُوْمٌ بِجِيمٍ مضمومة فراء فمثلة ابن ناشر، وفي اسمه واسم أبيه أقوال إلى غير ذلك إلى نحو أربعين قولاً، وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا ونزل الشام ومات أول إمرة معاوية وقيل في إمرة يزيد وقيل في إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين وروى له الجماعة.

س ٣ - فإن قيل: قال "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها"، ما الفرض وما الفرق بينه وبين الواجب<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣ - فالجواب: إن الفرض لغة القطع<sup>(٣)</sup>، واصطلاحاً<sup>(٤)</sup>: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويرادفه الواجب، إلا في الحج فإن الفرض فيه ما لا يجبر بدم فالواجب ما يجبر به، وفرق الحنفية بينهما<sup>(٥)</sup>: بأن الفرض ما ثبت بدليل ظني كالثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الفرض والواجب مترادفان إلا في الحج والفرائض إما فرائض أعيان كالصلوات الخمس والزكاة والصوم أو كفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله: "فلا تضيعوها" أي بالترك أو التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وفرض هو وافترض بمعنى واحد.

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١٥٧/٤.

(٢) حاشية المدابغي: ٢٠٣.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٨٨/٤.

(٤) ينظر: الورقات، للجويني: ٨.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني: ٦٨/١.

س ٤ - فإن قيل: ما معنى قوله: "وحد حدودا فلا تعتدوها" (١)؟

ج ٤- فالجواب: الحدود جمع حد وهو لغة (٢) الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه، وإنما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة عند الوقوف عند النواهي والأوامر؛ لأنها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها، إذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى؛ لأنها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشارع فيها، وكذا المحرمات وحينئذ فمعنى لا تعتدوها أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشارع .

س ٥ - فإن قيل: ما معنى قوله: "وحرّم أشياء فلا تنتهكوها" (٣)؟

ج ٥ - أجيب: بأن معناه فلا تتناولوها ولا تقربوها قال الجوهري (٤): انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل لأن انتهاك الشيء تناوله.

س ٦- فإن قيل: ظاهر هذا الحديث يصلح دليلا لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظاهر النصوص ورد القياس بأنواعه الثلاثة، أو إلا الجلي؛ لأن القياس بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه (٥)؟

ج ٦- أجيب: بأن سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم فاخص النهي ببحث يؤدي إلى محذور، وأما القياس فلا محذور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على أن أدلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظن المحتمل.

---

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٩٣.

(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٦/٨.

(٣) المبين المعين، لملا علي القاري: ٦٠٧.

(٤) صحاح اللغة، للجوهري: ١٦١٣/٤.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر: ٤٩٧.

س ٧ - فإن قيل: قوله رواه الدارقطني وغيره ما وجه هذه النسبة وما ترجمة صاحبها؟

ج ٧ - أجيب: بأن الدارقطني بفتح الراء نسبة إلى دار القطن محلة كبيرة ببغداد<sup>(١)</sup> وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي<sup>(٢)</sup> صاحب السنن والعلل والأفراد وغير ذلك قال الحاكم كان أوجد أهل عصره في الحفظ والفهم والورع إمام القراء المحدثين لم يهلق على أديم الأرض مثله وقال الخطيب كان فريد عصره وإمام وقته انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد<sup>(٣)</sup>، قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني: هل رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿...فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ [النجم: ٣٢]، فألححت عليه فقال: لم أر أحدا جمع مثل ما جمعت، وقال أبو ذر الحافظ قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال هو لم ير أحدا مثل نفسه فكيف أنا ... وكان عبد الغني إذا رأى الدارقطني قال أستاذي وقال القاضي أبو الطيب: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وقال البرقاني: أملى علي كتاب العلل من حفظه ولد في ذي القعدة سنة أو ست وثلاثمئة ومات لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين فسنه تسع وسبعون سنة.

---

(١) معجم البلدان، لياقوت: ٤٢٢/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٤٩/١٦.

(٣) له كتاب الصفات، وكتاب النزول في العقيدة وهو على مذهب أهل الحديث، وما أورده من أقوال هي في سير أعلام النبلاء.

## الحديث الحادي والثلاثون:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَعْدِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دُنَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: "ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ" حديث حسن<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة [ابن ماجه: ٤١٠٢].

س ١ - فإن قيل: ما ترجمة أبي العباس سهل<sup>(٢)</sup>؟

ج ١ - فالجواب هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارث بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري الخزرجي المدني، كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة فمات سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول، وقيل: جابر بن عبد الله، وأحصن سبعين امرأة، شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا، قال المصنف فيه<sup>(٣)</sup>: رضي الله عنه وينبغي رضي الله تعالى عنهما؛ لأن أباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفاقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر.

س ٢ - فإن قيل: ما ترجمة الإمام الراوي ابن ماجه<sup>(٤)</sup>؟

(١) في إسناده خالد بن عمرو القرشي متروك اتهمه بعضهم بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي: ٤١٩/٢.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ١٦٧/٣.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٣٨/١.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٧٧/١٣.

ج ٢ - فالجواب إنه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وروى هذا الحديث هو وغيره كالعقيلي<sup>(١)</sup> وابن عدي<sup>(٢)</sup> وابن أبي حاتم والخطيب، وماجه بالهاء وقفا ووصلا كما ذكره العلامة المدابغي في حاشيته على شرح الأربعين لابن حجر<sup>(٣)</sup> وكما ذكره الباجوري في حاشيته على شرح الشنشوري حيث قال: فائدة ابن ماجه يقرأ بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن برزويه، وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة<sup>(٤)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين؟

ج ٣- فالجواب: إنه حديث عظيم الشأن وإن كان موجز اللفظ والبيان وهو من الاحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة بقول بعض السادة الأعلام<sup>(٥)</sup>:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... هُنَّ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ .

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ ... مَا لَيْسَ يَعْزِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ .

وقد تضمن هذا الحديث الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيرة إلى نيتها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر

(١) الضعفاء، للعقيلي: ٢/٢١٥، رقم: ١٦٤٥.

(٢) الكامل، لابن عدي: ٣/٣١.

(٣) ٢١٠.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس: "(وماجه) بسكون الهاء، كما جَزَمَ به الشُّمُسُ ابْنُ خَلِّكَانَ : ( لقب والد ) الإمام الحافظ أبي عبد الله ( محمد بن يزيد ) الرَّبِيعِي ( القَزْوِينِي ، صاحب ) ... ( لا جَدَه ) أي لا لَقَبُ جَدِه ، كما زعمه بعض . قال شيخنا: وما دَهَبَ إليه المُصَنِّفُ، فقد جَزَمَ به أبو الحسن القَطَّانُ، ووافقَه على ذلك هَبَةُ الله بِنُ زَادَانَ وغيره، قالوا : وعليه فينكَبُ ( ابن ماجه)، بالألف لا غير . وهناك قول آخرُ ذكره جماعةٌ وصَحَّحوه، وهو أن (ماجه) اسمٌ لأُمِّه؛ والله أعلم". تاج العروس، للزبيدي: ٦/٢٢١.

(٥) البيتان من الخفيف عزاه السيوطي في شرح النسائي لأبي الحسن طاهر بن مفرز، شرح النسائي: ٧/٢٤٢.

سبيل"، وروي مرفوعاً ومرسلاً "حب الدنيا رأس كل خطيئة"<sup>(١)</sup>، وصحح ابن حبان<sup>(٢)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأثر ما يبقى على ما يفنى"، وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾. [القيامة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. [الفجر: ٢٠]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾. [العاديات: ٨]، أي المال لشديد ودم محبتها مستلزم لمدح بغضها .

س ٤ - ما تعريف الزهد لغة وشرعاً؟

ج ٤ - فالجواب: الزُّهد بضم الزاي، وقد يفتح، وهو لغة<sup>(٣)</sup>: الإعراض عن الشيء احتقاراً له من قولهم شيء زهيد أي قليل، وفي خبر: "إنك لزهد"<sup>(٤)</sup>، وفي آخر "أفضل الناس مؤمن مزهد"<sup>(٥)</sup>، أي قليل المال وزهد الأكل قليله.

وشرعاً هو أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع إذ هو ترك المشتبه، وقوله: "ازهد"، من زهد يزهد كمنع وسمع وكرم وهذا المذكور زهد العارفين وأعلى منه زهد المقربين وهو الزاهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما إذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد إلا الوصول إليه تعالى والقرب منه وأما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب عام وقيل واجب أي واجب على العارفين والمقربين وغيرهم من المكلفين<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي بإسناده إلى الحسن البصري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حُبُّ الدِّينَارِ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ " شعب الإيمان: ١٠٠١٩، وهو مرسل كما ترى.

(٢) صحيح ابن حبان: ٧٠٩، قال البوصيري: "رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبَرَاءُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: الْمُطَّلِبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى. إتحاف المهرة، للبوصيري: ٣٩٥/٧.

(٣) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ١٥١/٨.

(٤) الترمذي: ٣٦١٣، وقال عقبه: قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٥) مسند الفردوس، للدليمي، ينظر: الجامع الصغير، للسيوطي: ١٢٩٧، والحديث ضعيف، ينظر: مداوي لعل المناوي، للغماري: ١٠٤/٢.

(٦) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٠٠.



س ٥ - فإن قيل: قوله: "دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس"، ما المراد من الدلالة والعمل؟ ومحبة الله للعبد وهي طبيعية لا تقدر من جانبه تعالى؟

ج ٥- فالجواب: قوله: "دلني" بضم الدال وتشديد اللام من الدلالة وهي<sup>(١)</sup>: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والمراد من العمل: العمل الصالح، والمراد من محبة الله للعبد: رضاه عنه وإحسانه إليه؛ لأن المحبة ميل طبيعي وهو في حقه محال<sup>(٢)</sup>، فالمراد بها غايتها وقوله وأحبنى الناس؛ لأن محبتهم تابعة لمحبة الله فإذا أحبه ألقى محبته في قلوب عباده لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾. [مريم: ٩٦].

س ٦- فإن قيل: ما الدنيا؟ وما المزهود فيه منها<sup>(٣)</sup>؟

ج ٦- فالجواب الدنيا عبارة: عما حواه الليل والنهار وأظلمته السماء وأقلته الأرض، واختلفوا في المزهود منها، فقيل: الدينار والدرهم، وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وقيل الحياة، والأولى أن الدنيا كل إنسان بحسب حاله حتى إن كلام الفقيه مع طلبته وكلام الشيخ مع تلامذته وكلام الأمير مع أجناده وما أشبه ذلك دنيا بالنسبة إليهم إلا أن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، وهذا لا يكاد يصح إلا من موفق ويعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار، فإن الله جعلها خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا، ولا لمكانها وهو الأرض؛ لأن الله جعلها لنا مهادا، ولا لما أودعه فيها من الجمادات والحيوانات؛ لأن ذلك كله من نعم الله تعالى على عباده، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ [البقرة: ٢٩]، وإنما هو راجع إلى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لأجله من عبادته تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [الذاريات: ٥٦]، فليست هي مذمومة لذاتها

(١) ينظر: التعريفات، للبرجاني: ١٠٢.

(٢) هذا مذهب المتكلمين، وأما مذهب أهل الحديث فيثبتون صفة المحبة لله تعالى من غير تمثيل بخلقه، ينظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز: ١/١٦٥.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٠١.

وهي مزرعة الآخرة، ولذا قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله: "اجعل الدنيا في يدك وأخرجها من قلبك"<sup>(١)</sup>.

س٧- فإن قيل: قوله: "يحبك الله" بفتح الموحدة المشددة وقع جواب الطلب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ازهد في الدنيا" فيقتضي أن يكون مجزوماً؟

ج٧- فالجواب: إنه مجزوم بسكون مقدر على آخره منع من ظهور حركته الإدغام، وأصله يحببك بكسر الباء الأولى وسكون الثانية، فاسكنت الباء الأولى عند إرادة الإدغام بنقل حركتها إلى الساكن قبلها وهو الحاء فاجتمع ساكنان فحرك الأخير لالتقاءهما بالفتح تخفيفاً.

س٨- فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام: "وازهد فيما عند الناس يحبك الناس"، ما المراد من الناس في هذا المقام؟ وما العلة في أنه إذا زهد فيما عند الناس أحبه الناس<sup>(٢)</sup>؟

ج٨- فالجواب: على ما قاله بعضهم: إن الناس لفظ عام يشمل الإنس والجن لغة فالزاهد في الدنيا يحبه الجميع، وعلّة المسألة الثانية أن قلوب الناس مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه فمن ثم قال الإمام الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ومن يذوق الدنيا فإني طعمتها ... وسيق إلينا عذبها وعذابها

فلم أرها إلا غروراً وباطلاً .... كما لاح في ظهر الفلاة كرابها

وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

---

(١) الفتح الرباني والفيض الرباني، للشيخ عبد القادر: ٣٧٠.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٥١١.

(٣) ينظر: ديوان الإمام الشافعي رحمه الله، جمع الأستاذ نعيم زرزور: ٨.

فدع عنك فضلات الأمور فإنها \* حرام على نفس التقي ارتكابها

وفي كشف الأسرار<sup>(١)</sup>:

كُنْ زَاهِدًا فِيمَا حَوْتُهُ يَدُ الْوَرَى ... تُضْحَى إِلَى كُلِّ الْأَنَامِ حَبِيبًا

أَوْ مَا تَرَى الْخُطَافَ حَرَمَ زَادَهُمْ ... أَضْحَى قَرِيبًا فِي الْحُجُورِ رَبِيبًا

وقال غيره<sup>(٢)</sup>:

تورع عن سؤال الخلق طراً... ووسل رباً كريماً ذا هبات

ودع زهرات دنياك اللواتي... تراها لا محالة ذاهبات

قيل: من تسمى باسم الزهد فقد سمي بألف اسم ممدوح هذا مع ما للزاهدين من راحة القلب والبدن في الدنيا والآخرة والزهاد هم الملوك في الحقيقة كما قال بعضهم<sup>(٣)</sup>:

أرى الزهاد في روح وراحة... قلوبهم عن الدنيا مزاحه

إذا أبصرتهم أبصرت قوماً .. ملوك الأرض سيمتهم سماحه

---

(١) الكتاب: كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار، لعز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي: ٨١.

(٢) لم أقف على قائله في المصادر المتاحة لي، وهو في كتاب السحر الحلال، للهاشمي: ٢٩.

(٣) ينظر: فيض القدير، للمناوي: ٩٧/٤.

## الحديث الثاني والثلاثون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، [الدارقطني: ٣٨٧/٧]

ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسقط أبا سعيد، ولله طُرقٌ يقوي بعضها بعضاً. [مالك: ٢٧٥٨]

س ١ - فإن قيل: ما ترجمة أبي سعيد<sup>(٢)</sup>؟

ج ١ - أجيب: بأنه أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ووهم من أعجم الدال نسبة إلى جده خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وقيل: نسبة إلى حي من اليمن.

وقول المؤلف<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ينبغي أن يقال فيه: عنهما؛ لأن أباه كان صحابياً أيضاً ممن قتل شهيداً في غزوة أحد وكان أبو سعيد من نجباء الأنصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة روي له ألف ومائة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على ستة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم، باثنين وخمسين، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وتسعين.

س ٢ - فإن قيل: قال في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" ما الفرق بين هاتين الكلمتين<sup>(٤)</sup>؟

---

(١) لم يخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بل أخرجه من حديث عبادة بن الصامت ٢٣٤٠، ومن حديث ابن عباس: ٢٣٤١، والحديث لا يصح إلا مرسلاً، كما ذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٠٧/٢، لكن نفي الضرر ثابت من آيات وأحاديث كثيرة.

(٢) ينظر: الإصابة، لابن حجر: ٦٥/٣، الأنساب، للسمعاني: ٣٣١/٢.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٢٣٧/٢.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر: ٥١٦.

ج ٢ - أجيب: بأن الضرر بفتح أوله والضرار بكسره من ضره وضاره هما بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري<sup>(١)</sup>، فالجمع بينهما للتأكيد فكأنه لا تضر ولا تضر وقيل: بينهما فرق وهو المشهور،

ثم قيل للأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق،

وقيل: الضر ما يضر به الإنسان غيره وينتفع هو به والضرار أن يضره من غير أن ينتفع،

وقيل: بالعكس وقيل الأول نهي للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه والثاني نهي له عن فعل ما يضر غيره،

وقيل: معنى الأول لا يضر الشخص أخاه فينتقص شيئا من حقه ومعنى الثاني لا يضر الرجل جاره بإدخال الضرر عليه فعلى هذه الوجوه الجمع بينهما للتأسيس وعلى الأول للتأكيد والثاني أولى؛ لأنه إذا دار الأمر بين التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس؛ لأن فيه إثبات أمر جديد لم يكن حاصلًا قبل فيحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جاره أو إحداث فرن أو حمام أو رحي أو معصرة لوجود الضرر بالدخان وصوت الرحي وما أشبه ذلك.

س ٣ - فإن قيل: قوله لا ضرر ولا ضرار ذكر فيه اسم لا فأين خبرها<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣ - فالجواب إنه محذوف أي في ديننا وشرعنا كقوله لا بأس أي عليك قال ابن مالك في الخلاصة<sup>(٣)</sup>:

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢٧٠/٢.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢٧٠/٢.

(٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢٤/٢.

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرِ... إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ

س ٤ - فإن قيل: هل الحديث يدل على تحريم سائر أنواع الضرر؟

ج ٤ - فالجواب نعم؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وكل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والحديث فهو دليل على تحريم؛ لأنه نوع من الظلم، فمعنى الحديث هو نفي سائر أنواع الضرر والمفاسد شرعا إلا ما خصه الدليل، ويعلم أن المصالح تراعى إثباتا والمفاسد نفيا؛ لأن الضرر هو المفسدة فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما، وهذا مبني على قاعدة أصولية وهي أن أفعال الله تعالى هل تعلل فقيل: نعم؛ لأن فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولأن القرآن مملوء من تعليل أفعاله تعالى نحو: ﴿... لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ...﴾ [تونس: ٥]، وقيل: لا؛ لأن كل من فعل فعلا لعله كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال، ورد بمنع الكلية وأن ذلك لا يلزم إلا في حق المخلوقين، والتحقيق: أن أفعاله تعالى معلة بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم، لا لنفع الله تعالى وكمالهم؛ لاستغنائه بذاته عما سواه، فتلك العلة حكم موضحة لأفعاله لا أغراض باعثة عليها؛ لأنه تعالى منزه عن أن يبعثه شيء، ثم رعاية المصالح إنما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة انتهى من شرح ابن حجر باختصار وتغيير<sup>(١)</sup>.

س ٥ - فإن قيل: ما الحديث المسند وما الحديث المرسل؟

ج ٥ - فالجواب: المسند هو المتصل الذي لم يحذف من إسناده أحد، والمرسل عند المحدثين هو ما حذف من إسناده الصحابي بأن يقول قال رسول الله كذا أو فعل كذا وفي المنظومة البيقونية:<sup>(٢)</sup>

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥١٦ - ٥١٨.

(٢) المنظومة البيقونية: ٣.

و المُسَنَّدُ المُتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى المِصْطَفَى وَ لَمْ يَبِينُ.

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ...وَقُلَّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

س ٦- فإِنْ قِيلَ: مَا تَرْجَمَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ (١)؟

ح ٦- فَالجَوَابُ هُوَ إِمَامُ الأئِمَّةِ وَنَاصِرُ السَّنَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الحَارِثِ بْنِ غِيْمَانَ بْنِ خَثِينِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الحَارِثِ الأَصْبَحِيِّ وَهُوَ ذُو أَصْبَحٍ، وَقَدْ أَفْرَدَتْ تَرْجَمَتُهُ بِالتَّأْلِيفِ، وَغِيْمَانَ المَذْكُورَ بِالغَيْنِ المَعْدَمَةَ المَفْتُوحَةَ وَاليَاءَ المَثْنَاءَ مِنْ تَحْتِ السَّاكِنَةِ وَخَثِينِ بِالأَخَاءِ المَعْجَمَةَ المِضْمُومَةَ وَالثَّاءَ المَثْلَثَةَ وَاليَاءَ المَثْنَاءَ مِنْ تَحْتِ السَّاكِنَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي حَمَلِ أُمِّهِ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَلَتْ بِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقِيلَ سِنَتَيْنِ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَالِكُ أَسْتَاذِي، قِيلَ: العِلْمُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثِ مَالِكٍ وَالثَّلَاثُ وَسَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، قِيلَ وَوُلِدَ سَنَةَ ٩٣ مِنْ الهِجْرَةِ وَقِيلَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَمَاتَ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَفِي رَدِّ المَحْتَارِ حَاشِيَةِ الدَّرِّ المَخْتَارِ ذَكَرَ وَوِلَادَةَ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَوَفَاتِهِ وَسَنَهُ الَّذِي عَاشَ بِهِ بِقَوْلِهِ (٢): "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ وُلِدَ سَنَةَ (٨٠) وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٠) وَعَاشَ (٧٠) سَنَةً. وَقَدْ وُلِدَ الإِمَامُ مَالِكُ سَنَةَ (٩٠) وَمَاتَ سَنَةَ (١٧٩) وَعَاشَ (٨٩) سَنَةً. وَالشَّافِعِيُّ وُلِدَ سَنَةَ (١٥٠) وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٤) وَعَاشَ (٥٤) سَنَةً. وَأَحْمَدُ وُلِدَ سَنَةَ (١٦٤) وَمَاتَ سَنَةَ (٢٤١) وَعَاشَ (٧٧) سَنَةً، وَقَدْ نَظَّمَ جَمِيعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مُشِيرًا إِلَيْهِ بِحُرُوفِ الجُمَلِ، لِكُلِّ إِمَامٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَالَ:

تَارِيخُ نُعْمَانَ يَكُنْ سَيْفٌ سَطَا ... وَمَالِكُ فِي قَطْعِ جَوْفِ صُبِيَا

وَالشَّافِعِيُّ صَيِّنَ بِيْرِنْدَ ... وَأَحْمَدُ بِسَبْقِ أَمْرِ جُعْدَ

(١) يَنْظُرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: ٤٨/٨.

(٢) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ: ٦٦/١.

فَأَحْسَبُ عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِ الشِّعْرِ ... مِيْلَادَهُمْ فَمَوْتُهُمْ كَالْعُمُرِ

س ٧- فإن قيل: قال المصنف رحمه الله تعالى: "وله طرق يقوي بعضها بعضاً" ما معنى الطرق؟ وكيف يقوي بعضها بعضاً وهي ضعيفة؟

ج ٧- فالجواب إن الطرق جمع طريق، وفعليل في الكثرة يجمع على فعل بضممتين، كسرير وسرر، وفي القلة على أفعله كطريق وأطرق ورغيف وأرغفة، والمراد بالطرق الأسانيد والإسناد حكاية طريق المتن وهو كيفية الأداء كأن تقول حدثنا فلان عن فلان والطريق نفس الرجال والمتن هو لفظ الحديث الذي يتقوم به المعاني<sup>(١)</sup>، ولا بد بتقوية بعضها بعضاً وإن كانت ضعيفة فإن طاقات الحبل وإن كانت ضعيفة منفردة لكنها إذا اجتمعت صعب كسرهما بخلاف ما إذا كان أفرادها منفكاً<sup>(٢)</sup>، ولله در من قال في قضية الحال<sup>(٣)</sup>:

كونوا جميعاً يا بني إذا اعترى ... خطب ولا تتفرقوا أجنادا.

تأبى القداح إذا اجتمعن تكسرا ... وإذا افترقن تكسرت آحادا.

وقال بعضهم بعبارة أخرى:

إن القداح إذا اجتمعن فرامها ... بالكسر ذو حنق وبطش زائد

عزت فلا تكسر وإن بددت .... فالكسر والتوهين المتبدد

(١) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني: ٣٧.

(٢) هذا الكلام ليس على إطلاقه بل قد تكثر طرق حديث ولا يصحح ولا يحسن كحديث من حفظ من أمي أربعين حديثاً الذي صدره الإمام النووي رحمه الله وجاء من طرق كثيرات لكنه لم يصح، وينظر: ينظر: اليواقيت والدرر، للمناوي: ٣٨٩.

(٣) دعا أكرم بن صيفي أولاده عند موته. فاستدعى إضمامة من الهام. فتقدم إلى كل واحد منهم أن يكسرها. فلم يقدر أحدٌ على كسرها. ثم بددها فتقدم إليهم أن يكسروها. فاستسهلوا كسرها. فقال: كونوا مجتمعين ليعجز من ناوكم عن كسرهم كعجزكم عن كسرها مجتمعاً. فإنكم إن تفرقتهم سهل كسرهم وأنشد: كونوا جميعاً يا بني إذا اعترى ... الأبيات. ينظر: مجاني الأدب، لرزق يوسف: ١٤٥/٢.



وبعضهم<sup>(١)</sup>:

لا تخاصم بواحد ألف بيت .... فضعيفان يغلبان قويا.

س٨- فإن قيل: ما ترجمة الموطأ وكيف ضبط لفظه؟

ج٨ - فالجواب على ما ذكره الملا علي القاري في شرح الحصن الحصين:<sup>(٢)</sup> "هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الطاء المفتوحة فالألف كالمُصَفَّى فكان قياسه أن يكتب ألفه بالياء ولعل كتابته محافظة على التلفظ بها ومراعاة للرواية الأخرى، وفي نسخة بهمزة بدل الألف، وهو كتاب الإمام مالك الذي قال عنه الشافعي في حقه أنه: "أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى" لكنه قبل تصنيف الصحيحين البخاري ومسلم، أما بعدها فالجمهور على أن البخاري أصح كتب الحديث كما أشار إليه الشيخ بتقديم ذكره وقال بعض المغاربة صحيح مسلم هو الأصح والأول هو الأصح لكن اللائق تقديم مالك على الكل لسبقه زمانا ورتبة وشأنا وكذا الإمام أحمد فإنه يروي الشافعي تلميذ مالك والبخاري عن أحمد وهذا الترتيب الذي ذكرناه اختاره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في ذكر أئمة الحديث". انتهى.

---

(١) ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، لمحمد المستعصي: ١١/١٤٠.

(٢) الحرز الثمين شرح عدة الحصن الحصين لابن الجزري، تأليف ملا علي القاري: ١٠٥.

## الحديث الثالث والثلاثون:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا [البيهقي: ٢٠٩٩٠]، وبعضه في الصحيحين [البخاري: ٤٥٥٢، مسلم: ٤٥٦٧].

س ١ فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين؟

ج ١ - فالجواب: على ما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> "هو قاعدة من قواعد الشرع، وأصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، كيف وقد علم منه أنه لا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلاً شريفاً في حق من الحقوق وإن كان محتقراً يسيراً حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعوى متكافئة في الخفاء، والأصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى".

س ٢ - فإن قيل: ما ترجمة الإمام البيهقي الراوي لهذا الحديث<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢ - فالجواب هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي نسبة إلى بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينها تحتية ساكنة آخره قاف وهي قرية مجتمعة بناحية نيسابور على عشرين فرسخاً منها وكانت قرينتها خسروجرد<sup>(٣)</sup>، قال إمام الحرمين كل شافعي فلشافعي عليه المنة إلا البيهقي فإن له على الشافعي المنة ولد في شعبان سنة أربع وسبعين وقيل أربع وثمانين، ألف شعب الإيمان ومات في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٣٨.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦٣/١٨.

(٣) ينظر: معجم البلدان، لياقوت: ٥٣٧/١.

س ٣ - فإن قيل: قال المؤلف وبعض هذا الحديث في الصحيحين ما هذا البعض وما لفظه؟

ج ٣ - فالجواب لفظهما كما في الجمع للحميدي عن ابن عباس "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>(١)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: ما تعريف الدعوى والمدعي والمدعى عليه؟

ح ٤ - فالجواب: الدعوى هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب: المدعي، وللمطلوب منه: مدعى عليه،

واختلفوا في تعريف المدعي والمدعى عليه فقيل: المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر عليها وهذا أحسن ما قيل فيها وقيل المدعي لا يستحق إلا ببينة والمدعى عليه من يكون مستحقا بلا حجة إذ بقوله هو لي يكون له على ما كان ما لم يثبت المدعي استحقاقه<sup>(٢)</sup>.

س ٥ - فإن قيل: قال في الحديث: "لادعى رجال أموال قوم ودماءهم"، ما تعريف الرجل؟ وما وجه التخصيص بالرجال<sup>(٣)</sup>؟

ج ٥ - فالجواب: إن الرجال جمع رجل وهو الذكر البالغ من بني آدم وذكرهم بالتخصيص لا لإخراج النساء بل؛ لأن الدعوى غالبا إنما تصدر منهم، أو هو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين ك﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ...﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد وكقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ...﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي ومن شر وكقوله تعالى ﴿... لَا يَرُونَ فِيهَا شُمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾

(١) الجمع بين الصحيحين، للحميدي: ١٨/٢، رقم: ٩٩٦.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٢٨٣/٥.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب على متن الغاية: ٤/٤١٢.

﴿[الإنسان: ١٣]، أي ولا قمرا، ويؤيده رواية "لادعى ناس"، وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على ذلك.

س ٦ - فإن قيل: هل قوم خاص بالرجال؟ أو هو عام<sup>(١)</sup>؟

ج ٦- فالجواب: إنه اسم جمع، وشذ من جمعه على أقوام، وهو خاص بالذكور؛ لقوله تعالى: ﴿... لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ...﴾ [الحجرات: ١١]، فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله<sup>(٢)</sup>:

وما أدري وسوف إخال أدري ... رجال آل حصن أم نساء.

وسمي الرجال قوما؛ لقيامهم بالمهمات وعزائم الأمور وقيل: يعم الفريقين إذ هم المراد في نحو قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحٍ...﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ورد بأن دخولهن ليس لغة بل لقرينة، وحكمة التعبير بالرجال ثم قوم على الأول هو التنفن وكراهة تكرار أحدهما وعلى الثاني أن الغالب في المدعي أن يكون رجلا أو امرأة.

س ٧- فإن قيل: ما وجه تقديم الأموال على الدماء، مع أن الدماء أهم وأعظم وأخطر، ولذا ورد أنها أول ما يقضى فيه بين الناس<sup>(٣)</sup>؟

ج ٧ - فالجواب: إن الخصومات في الأموال أكثر وأغلب، إذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل، ومن ثم ترى العصاة بالتعدي عليها إضعاف العصاة بالقتل على أن العطف بالواو لا يفيد ترتيبا.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٢٩.

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى: ١٤.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٢٩.

س ٨- فإن قيل: إن لفظ "لكن" في قوله: "ولكن البينة" للاستدراك، والاستدراك على قانونها يكون بعد النفي، نحو: ما قام زيد لكن عمرو وهي هنا بعد إثبات ولا نفي قبلها حتى يصبح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها<sup>(١)</sup>؟

ج ٨- فالجواب: إنها وإن لم تجر على قاعدتها لفظا جرت تقديرا، إذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي.

س ٩- فإن قيل: في الحديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" لم عبر بمن في الثاني دون الأول؟ مع أنه كان يمكن أن يعبر باسم الفاعل فيهما، أو بمن في الثاني دون الأول، مع أنه كان يمكن أن يعبر باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما<sup>(٢)</sup>؟

ج ٩- فالجواب إن المدعي يذكر أمرا خفيا؛ لعرو دعواه عن المرجح والمدعى عليه يذكر أمرا ظاهرا؛ لاقتران دعواه به، ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من العرف، فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر ويحتمل أن يقال: إن في المدعي ضربا من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى فأتى فيه بلام التعريف المناسب له والمنكر فيه ضرب من التنكير والإبهام لاستخفائه وتأخيره، وكونه إذا سكت لا يترك فأتى فيه بمن إذ فيها إبهام مشتبه بحاله.

س ١٠- فإن قيل: لم كانت البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى المنكر<sup>(٣)</sup>؟

ج ١٠- فالجواب: إن جانب المنكر قوي؛ لموافقته الأصل في البراءة والبينة حجة قوية بعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة؛ لقربها منها فجعل القوي في جانب الضعيف والضعيف في جانب القوي وهو جانب المنكر تعديلا وهو توجيه حسن.

(١) المصدر السابق: ٥٣٠.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب على متن الغاية: ٤/٤١٣.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب على متن الغاية: ٤/٤١٣.

فائدة : قال بعض العلماء<sup>(١)</sup>، إن فصل الخطاب في قوله تعالى : ﴿...وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ  
الْخِطَابِ﴾. [ص: ٢٠]، هو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: تفسير الخازن: ٤٥/٦، الكشاف، للزمخشري: ٨٢/٤، الدر المنثور، للسيوطي: ١٥٤/٧، روح المعاني، للآلوسي:  
١٧٠/١٢.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٣٦.

## الحديث الرابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ". رواه مسلم [مسلم: ١٨٦].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين (١)؟

ج ١ - فالجواب إنه حديث عظيم الشأن يصلح أن يكون ثلثي الإسلام منه الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الأول وهو يجب الأمر به والأخير وهو أنه يجب النهي عنه،

وعبر بعضهم: أنه نصفه وبينه بأن أعمال إما معروف يجب الأمر به أو منكر يجب النهي عنه أي وهو إنما بين الثاني أعني وجوب النهي وهو غير سديد؛ لأن ما عدا الأول والآخر مما ذكر لا يجب الأمر به ولا النهي عنه، كما مر كما بين الثاني أعني وجوب النهي عن المنكر بين الأول؛ لأن المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الأول بالأمر بالواجب والثاني بالنهي من الحرام فعليه كان المناسب أن يقال إنه كل الإسلام لا نصفه ومما يتساهل فيه الناس أنهم يرون بيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البائع وهم مسئولون عنه، والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على أنه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع ويعرف المشتري.

س ٢ - فإن قيل: قوله: "من رأى منكرا" هل رأى هنا قلبية أو بصرية (٢)؟

ج ٢ - فالجواب إنها تحتمل الوجهين فقليل بالأول إذ لا يشترط في الوجوب الآتي رؤية البصر بل المدار على العلم البصر أم لا، فتكون بمعنى علم فحينئذ يكون منكرا مفعولا أول والمفعول الثاني

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٤٩.

(٢) التعيين، للطوفي: ٢٨٧، الفتح المبين، لابن حجر: ٥٣٩.

محذوفاً أي واقعا من أحد وقيل بالثاني أي إنها مستعملة في حقيقتها من الإبصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع إن القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا.

س ٣ - فإن قيل: ما تعريف المنكر؟ وهل تغيير المنكر فرض كفاية أو فرض عين (١)؟

ج ٣- فالجواب: المنكر هو ترك واجب أو فعل حرام، صغيرة كان أو كبيرة، وتغيير المنكر فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد، وإلا فهو فرض عين، وذلك بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فمن قوله: "منكم" للبيان، كقولهم زيد له من أولاده أنصار وأما للتبويض فعلى الأول يكون فرض عين وعلى الثاني فرض كفاية وفرض الكفاية هو ما يلزم جملة المفروض عليهم ويسقط الجميع بفعل البعض وفرض العين ما يلزم كل فرد بخصوصه ولا يسقط عن الجميع بفعل البعض.

س ٤- فإن قيل: ما معنى التغيير والإنكار بالقلب (٢)؟

ج ٤- فالجواب: هو كراهة الفاعل للمنكر وظهور ذلك على جوارحه إن لم يخف على نفسه والعزم على أنه لو قدر على تغييره بقول أو فعل لفعل.

س ٥- فإن قيل: هل هذه المراتب تكون على شخص واحد أو هي على أشخاص (٣)؟

ج ٥- فالجواب: إنها تكون على واحد فأول المراتب المقاتلة والجهاد، فإن عجز عن الجهاد أنكر باللفظ؛ لقبح ذلك المنكر عند فاعله وعند من رآه، وإن عجز بأن خاف ضررا من قتل أو جرح أو

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٤٠.

(٢) ينظر: التعيين، للطوفي: ٢٩٠.

(٣) ينظر: المنن الكبرى، للشعراني: ٤٧٤.



إخراج من وطن فليقل اللهم إن هذا منكر لا أرضاه<sup>(١)</sup>، وقيل<sup>(٢)</sup>: إن هذه المراتب موزعة على ناس مختلفين فالتغيير باليد للأمرء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة.

س٦- فإن قيل: ما معنى قوله وذلك أضعف الإيمان؟ وقد يكون الإنكار بالقلب من أقوى الناس إيماناً<sup>(٣)</sup>؟

ج٦- فالجواب: إن المراد بالإيمان الأعمال كما أطلق على الصلاة في قوله تعالى: ﴿...وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم إلى بيت المقدس أو أن المراد به الإسلام وهو على حذف مضاف أي أضعف خصال الإسلام أو أنه باق على حقيقته والمراد أقل آثار الإيمان وثمراته في النفع وإطلاق الإيمان على المعنيين الأوليين مجاز مرسل على طريق إطلاق اسم السبب على المسبب فإن الإيمان سبب الامتثال بالشرائع المأمور بها.

س٧- فإن قيل: لم كان الإنكار بالقلب أضعف الإيمان<sup>(٤)</sup>؟

ج٧- فالجواب: لأن مجرد كراهته له يحصل به زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله، فهو قاصر، بخلاف اليد واللسان فإنه متعد إذ أنه كراهة وإزالة.

س٨- فإن قيل: هل للإنكار شروط يلزم وجودها؟

ج٨- فالجواب: نعم له شروط عديدة:

الأول: أن يكون عالماً بذلك لئلا يعكس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: التنكرة، للقرطبي: ١٠٦٣.

(٢) في هذا التقسيم نظر، إذ قد يغير المنكر بلسانه رجل من عوام المسلمين، وقد يغير بيده عالم من علمائهم فالأقسام ليست موزعة على فئات معينة بل ثلاثتها للكل، نعم واجب أهل القوة والأمرء تغيير المنكر باليد، وكذلك العلماء ينصحون ويبينون الشريعة، لكن لا يعني أنها حكر عليهم وما سواها ليست لهم، والله أعلم. وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: ٣٣٩/٤.

(٣) حاشية المدابغي على الفتح المبين: ٢٢١.

(٤) حاشية المدابغي: ٢٢٠.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي: ٢٢٥/٤، شرح الإمام، لابن دقيق العيد: ٢٠٣/٢.

الثاني أن لا يؤدي نهيه إلى مفسدة أعظم كنهيه عن زنا فيؤدي إلى قتل<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك القائل بحله ضعيفا كشراب النبيذ ونكاح المتعة<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن يكون ظاهرا في الوجود، فلا يتجسس على الناس، ولا يقتحم الدور، ولا يبحث عما خفي وفي كم ونحو<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أن يعلم أو يظن أنه يفيد<sup>(٤)</sup>.

وبانتفاء الشرط الأول ينتفي الجواز، وبانتفاء الأخير ينتفي الوجوب، ويبقى الجواز والندب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفروق: ٤/٢٢٥.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢/٢٣.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/٣٢٥.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ٢/٣١٩.

(٥) ينظر: الرسالة الغلاوية، للكنتي: ٢٦٨.

## الحديث الخامس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ". رواه مسلم. [مسلم: ٦٧٠٦].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث الشريف من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج- أجيب: بأنه حديث عظيم كثير الفوائد عظيم العوائد مشير إلى جل المبادئ والمقاصد، بل هو عند تأمل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع أحكام الإسلام منطوقا ومفهوما ومشمئلا على جميع الآداب أيضا إيماء وتحقيقا، وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم له أو أراد أنه مجهول الاسم لا يعرف إلا بكنيته<sup>(٢)</sup>.

س ٢- فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام: "لا تحاسدوا"، ما الفرق بين الحسد والغبطة والمنافسة<sup>(٣)</sup>؟

ج- فالجواب: الحسد: انبعاث قوة الشهوة إلى محبة زوال نعمة الغير وإن لم تحصل له، والغبطة والمنافسة: طلب حصول الخير له مع عدم الزوال عن الغير وهي قد تكون واجبة إذا كانت دينية كالإيمان، ومدنوية كشهي العلم، ومباحة.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٦٤.

(٢) جاءت رواية مسلم من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه، وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في "ثقافته"، وقال ابن المديني: هو مجهول. والحديث ورد بألفاظ متعددة وأصله في الصحيحين، ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٢/٢٥٧.

(٣) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٥١.

س ٣- فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام: "ولا تتاجشوا"، فما معنى النجش<sup>(١)</sup>؟

ج ٣- فالجواب: النجش بجيم وشين معجمتين، هو لغة<sup>(٢)</sup>: الإثارة، يقال: نجشت العبد إذا أثرته لأنه يثير الرغبات في البيع ويغري عليها.

واصطلاحاً: الزيادة في البيع لأجل غرور الغير<sup>(٣)</sup>، وقيل: المراد في الحديث النهي عن إغراء بعضهم بعضاً على الشر والخصومة حكاة القاضي وغيره.

س ٤- فإن قيل: كيف يقرأ: "يخذه ويكذبه"؟

ج ٤- أجيب: بأن يخذل بضم الذاًل من باب نصر ويكذبه بفتح الباء وتخفيف الذاًل المكسورة وبضم فسكون والأول أشهر.

س ٥- فإن قيل: كيف إعراب قوله: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"؟

ج ٥- فالجواب: قوله: "بحسب"، مبتدأ والباء فيه زائدة مضاف إلى امرئ، وقوله: أن يحقر أخاه المسلم، خبر المبتدأ والمسلم بالنصب صفة أخاه.

س ٦- فإن قيل: ما موقع قوله دمه وماله وعرضه من الإعراب<sup>(٤)</sup>؟

ج ٦- فالجواب: هو بدل من المبتدأ قبله بدل بعض على حذف مضاف فيهما أي تناول كل المسلم حرام على المسلم سفك دمه وأخذ ماله ودم عرضه.

س ٧- فإن قيل: ما وجه ذكر هذه الثلاثة<sup>(٥)</sup>؟

---

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٥٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٨٨/١٠، مادة (نجش).

(٣) ينظر: النظم المستعذب، لنطال: ٢٥٣/١.

(٤) ينظر: إعراب الأربعين، للعمرى: ٧٧.

(٥) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٦٣.

ج٧- فالجواب: إن الدم به حياته ومادته، والمال هو مادة الحياة أيضا، والعرض به قيام صورته المغرية وأقصر عليها؛ لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية لا حاجة إلى غير ذلك، وقيامها بتلك الثلاثة لا غير، ولكونها حرمتها هي الأصل والغالب لم يحتج إلى تقيدها بما إذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل فورا وأخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا أو نحو ذلك.

س٨ - فإن قيل: لم قال: "المسلم أخو المسلم" (١)؟

ج٨- فالجواب: إنما قال ذلك؛ لأنه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أتى بلفظ أخوة الذي هو جمع الأخ في النسب ولم يقل إخوان الذي يستعمل جمع أخ في الصداقة مبالغة في الشفقة والتراحم فهو كالأخوة الحقيقية؛ لأن ثمرة هذه دنيوية وثمره تلك أخروية.

---

(١) ينظر: الفتح المبين، لابن حجر: ٥٥٨.

## الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ. يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ. . لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ [مسلم: ٧٠٢٧].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث الشريف من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١ - فالجواب إنه حديث عظيم جليل جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والأحكام والفوائد سيما وقد اشتمل على إغاثة المكروب واللهفان وستر المسلم وإعانة الضعيف والترغيب في العلم الذي هو أعلى رتب الإنسان وفيه إشارات إلى إنجزاء من جنس العمل والنصوص على ذلك كثيرة نحو: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"<sup>(٢)</sup>، وأخرج الترمذي: "أيا مؤمن أطمع مؤمنا على جوع أطمعه الله تعالى يوم القيامة من ثمار الجنة وأيا مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم وأيا مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة"<sup>(٣)</sup>، بسكون الضاد أي من ثيابها الخضرة.

س ٢ - فإن قيل: ما معنى قوله: "مَنْ نَفَسَ"<sup>(٤)</sup>؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٨١.

(٢) البخاري: ١٢٨٤، مسلم: ٢١٧٤.

(٣) الترمذي: ٢٦٣٧، وقال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُهُ".

(٤) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٦٦.

ج ٢ - فالجواب: معناه: من أزال وفرّج وكشف من تنفيس الخناق وإرخائه حتى يأخذ له نفسا.

س ٣ - فإن قيل: هل هذا الاستعمال في هذا المعنى حقيقي أم مجازي<sup>(١)</sup>؟

ج ٣ - فالجواب إن التقييد بالمؤمن لشرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الإحسان وإلا فالذمي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث أصل الثواب للخبر السابق: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"، وخبر: "في كل كبد حرّى أجر"<sup>(٢)</sup>، وبلى الذمي المستأمن ثم الحربي فالثواب في كل أضعف مما قبله لأنه تابع لمزيد الشرف والاحترام.

س ٤ - فإن قيل: يفهم من قوله: "من كربة من كرب يوم القيامة" إن الكربة الواحدة تجازى بكربة واحدة مع إن جزاء الحسنه بعشر أمثالها<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤ - فالجواب: إنها تجازى بمثلها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب، على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرا أو أكثر من كرب الدنيا، ويدل عليه تتوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر.

س ٥ - فإن قيل: لم عبر بمن هنا حيث قال: "من نفس عن مؤمن كربة الخ" ... وفيها بمسلم حيث قال: "ومن ستر مسلما" فما وجه المناسبة في ذلك<sup>(٤)</sup>؟

ج ٥ - فالجواب: اختلاف التعبير إما للتفنن أو لأن الكربة تتعلق بالباطن فناسب الإتيان بالإيمان المتعلق به أيضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسبه الإسلام المتعلق به.

س ٧ - فإن قيل: لم خص الجزاء في الأول بكرب القيامة، وعمم الستر في الدنيا والآخرة<sup>(٥)</sup>؟

(١) حاشية المدابغي: ٢٢٧.

(٢) ابن ماجه: ٣٦٨٦. وأصله في الصحيحين، بلفظ: "في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ"، رقم: ٢٣٦٣.

(٣) مرقة المفاتيح، لملا علي القاري: ٣١٠٤/٧.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٦٧.

(٥) المصدر السابق.

ج٧- فالجواب: إن الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها أكثر منه في الكرب الدنيوية، احتيج إلى الستر فيها.

س٨ - فإن قيل: إن قوله: "ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا" كيف يستقيم مع جرح الرواة والشهود والأمناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم؟ إذ يجب جرحهم بالإجماع على من علم قادحا فيهم<sup>(١)</sup>؟

ج٨ - فالجواب: إن هذا ليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، ولا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من أنواعه، ولا بما يقال فيه.

س٩- فإن قيل: ما المراد بالعبد في هذا المقام<sup>(٢)</sup>؟

ج٩- فالجواب: المراد به الإنسان فيشمل الذكر والأنثى، وإنما عبر بالعبد تنبيهاً على شرف العبودية، وكرره حيث قال: "ما كان" وفي نسخة ما دام العبد فوضع الظاهر مقام المضمّر تفخيماً، لشأنه وترغيباً في سرعته الامتثال.

س١٠ - فإن قيل: قال عليه الصلاة والسلام: "ومن سلك طريقاً يلتمس به علماً الخ..." ما المراد بالطريق<sup>(٣)</sup>؟

ج١٠ - فالجواب: الطريق فعيل من الطرق؛ لأن الأرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح أن يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعةه وتعهدده وكل ما يتوصل به إليه.

س١١- فإن قيل: قد استفيد من هذه الجملة مع ما قبله ومع قوله تعالى: ﴿جَزَاءً وَفَأَقَا﴾ [النبا: ٢٦]، إن الجزاء من جنس العمل ثواباً وعقاباً كالالتفيس بالتفيس والتيسير بالتيسير والستر

(١) ينظر: حاشية المدابغي: ٢٢٨.

(٢) حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر: ٢٣٠.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١٥١٣/٤.



بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة فكان قياس ذلك قطع فرج الزماني إذ هو محل الجنابة فلمَ لمَ يجر ذلك<sup>(١)</sup>؟

ج ١١- فالجواب: إن الفرج لما كان آلة التناسل الحافظ للنوع الإنساني كانت مراعاة بقائه أصلح، وهذا مؤذن بعظيم فضل السعي بطلب العلم وشرف منزلته .

س ١٢- فإن قيل: قال: "وإن اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم"، هل المراد بالقوم الرجال خاصة أو ما يعم النساء؟ وما وجه تكثير القوم؟ وهل المراد بالبيت المسجد خاصة أو ما هو أعم؟ وما الفرق بين التلاوة والمدارسة؟

ج ١٢- فالجواب: قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: "يحتمل أن يراد الرجال فقط أو مع النساء لما استقر من اشتراك الفريقين في التكلف فيحصل لهن الثواب الآتي باجتماعهن لذكر أو تلاوة لا بحضرة أجنب...، وحكمة التكثير هنا إفادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد أو صلاح أو علم...،

والمراد بالمسجد ما هو أعم منه نحو رباط أو مدرسة لإطلاق الاجتماع في حديث آخر فيتناول سائر المواضع وحينئذ فالنقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان". وعطف يتدارسون على يتلون من عطف المرادف، قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: "تدارسوا القرآن أي قرأوه فتعهدوه لئلا تتسوه، وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء أي على أي حالة كانت من حالات الدراسة".

س ١٣- فإن قيل: ما المراد بالسكينة في قوله: "إلا نزلت عليهم السكينة"<sup>(٤)</sup>؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٧٣، ٥٧٤.

(٢) المصدر السابق: ٥٧٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: ١١٣/٢.

(٤) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٧٧.

ج ١٣ - أجيب: بأن السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة وقوله تعالى: ﴿...أَلَا بِنُكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. أي تسكن وترضى بجميع أفضية الحق لا ضد الحركة.

س ١٤ - فإن قيل: قوله: "ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه"، فيه منافاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الطور: ٢١]. فإن المفسرين<sup>(١)</sup> فسروه بأن درجات المؤمنين صغارا كانوا أو كبارا يلحقون بأبائهم في المراتب من غير أن ينقص من مراتبهم شيء وفي الحديث: "إن الله يرفع ذرية المؤمن في درجته"<sup>(٢)</sup>، وإن كانوا دونه لتقر بهم عينه ويؤخذ منه أن الاب إذا كان دون ولده في الدرجة أنه يرفع في درجة ولده للعلة المذكورة فما وجه التوفيق بين هذا وما في الحديث المذكور هنا ؟

ج ١٤ - فالجواب: إن المذكور في الآية الشريفة يكون في الجنة، والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الإبطاء والإسراع إشارة إليه.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٨٣/٢١، تفسير البيضاوي: ١٥٤/٥.

(٢) الحاكم في المستدرک: ٣٧٤٤.

الحديث السابع والثلاثون:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً". رَوَاهُ النَّبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهِذِهِ الْحُرُوفِ. [البخاري: ٦٤٩١، مسلم: ٣٥٥]، فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ. وقوله: "عِنْدَهُ" إشارة إلى الاعتناء بها. وقوله: "كَامِلَةً" للتأكيد وشدة الاعتناء بها. وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فأكدتها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحدة، فأكد تقليلها بواحدة، ولم يؤكدتها بكاملة، فله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصي ثناءً عليه، وبالله التوفيق.

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث ومرتبته؟

ج ١ - إن منزلته عظيمة ومنقبته جسيمة كما يعلم مما ذكره المصنف النووي في آخره من بيان الله تعالى ورحمته ومنته على عباده.

س ٢ - فإن قيل: هل هذا الحديث من الأحاديث القدسية أم لا<sup>(١)</sup>؟

ج ٢ - فالجواب: إن بعضهم لم يعده منها إذ قال ظاهره إنه من الأحاديث القدسية وإن الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل: وليس المراد ذلك، إنما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه أو حكمه أو نحو ذلك، وقال العلامة ابن حجر<sup>(٢)</sup>: وفيما قاله القائل نظر؛ لأن كلا الأمرين محتمل به الأول أقرب

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٨٢.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٨٣.

إلى السياق وإلى الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه، ثم رأيت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الأول<sup>(١)</sup>.

س ٣- فإن قيل: ما معنى قوله: "تبارك وتعالى"<sup>(٢)</sup>؟

ج ٣- أجيب: بأن تبارك تفاعل فعل ماض مطاوع ببارك فلا يتصرف ولا يجيء منه مضارعه ولا اسم فاعل ولا اسم مصدر، ومعناه تعاضم وتقدس، وهو جامع لأنواع الخير ومخصوص بالباري كسبحان، فيحرم استعماله في غيره، ولا يكفر به، وفي بعض النسخ عز وجل بدل تبارك وتعالى.

س ٤- فإن قيل: قوله تعالى: "إن الله كتب" هل هو من قول الله؟ أو قول رسوله؟ وما معنى كتب في هذا المقام؟

ج ٤- فالجواب على ما قاله في الفتح<sup>(٣)</sup>: "يحتمل أن يكون هذا من قول الله فيكون التقدير قال الله تعالى: "إن الله كتب"، ويحتمل أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله، ومعنى كتب: قدر، وأثبت في سياق علمه فيكون مجازاً مرسلًا من إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم، إذ يلزم من الكتابة بشيء إثباته وتقديره أو أمر الحفظة بكتبتها في اللوح المحفوظ فيكون مجازاً عقلياً على حد بنى الأمير المدينة وكتابة الملائكة لما ذكر من الهم، وهو خفي تكون باطلاع الله لهم على ما في قلوبهم وقيل: يجد الملك لمن هم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة، وقيل غير ذلك".

---

(١) يقصد حديث: "يقول الله عز وجل: إذا أراد عبي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، وإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها". البخاري: ٧٥٠١، مسلم: ١٢٩.

(٢) حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر: ٢٣٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ٣٢٤/١١، ٣٢٥.

وأصل الكتابة نقش ما في الذهن من العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف ويستعار للإثبات والتقدير والإيجاب.

س ٥ - فإن قيل: ما معنى قوله: "فمن همَّ الخ ... (١)؟

ج ٥ - فالجواب: إن معنى قوله: "همَّ بحسنة" أرادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالأولى حكم الجزم الذي يكون بالعزم، وهو الفعل والتصميم عليه وهم بهم بالضم والكسر في المضارع والفاء في قوله فمن هم تفصيلية لأن ما ذكره مجمل لا يفهم منه كيفية الكتابة وليعلم أن ما يقع في النفس من قصد المعصية خمس مراتب:

الأولى: الهاجس وهو ما يقع فيها ولا يؤاخذ به إجماعاً؛ لأنه ليس من فعل العبد وإنما هو وارد لا يستطيع دفعه.

الثانية: الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع أيضاً.

الثالثة حديث النفس وهو ما يقع منها من التردد هل يفعل أم لا، وهو مرفوع أيضاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به" (٢).

الرابعة: الهم وهو قصد الفعل وهو مرفوع أيضاً، وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة، فإن الحسنة تكتب له، والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاث الأولى فإنه لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

الخامسة: العزم وهو قوة القصد والجزم به وقد نظم بعضهم (٣) هذه المراتب بقوله :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٩٠.

(٢) البخاري: ٢٥٢٨، مسلم: ٣٤٧، بألفاظ متقاربة.

(٣) هو المدابغي في حاشيته: ٢٣٧، [من البسيط].

يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا.

س ٦ - فإن قيل: ما وجه قوله: "سبعمائة ضعف" (١)؟

ج ٦- فالجواب: هذا بحسب الإخلاص في النية وإيقاعها في محالها التي هي بها أولى وأحرى، والضعف بكسر الضاد، وأما الضعف بضم الضاد أو فتحها فضعف القوة (٢).

س ٧ - فإن قيل: ما معنى اللطف والتوفيق؟

ج ٦- فالجواب: قال أهل اللغة (٣): اللُّطْف بضم اللام وإسكان الطاء واللُّطْف بفتحها لغتان فيه كما صرح به النووي (٤)، وهو لغة الرفق و صنوف البر كما في النهاية (٥)، لطف به وله إذا رفق، وإليه أشار من قال: هو اجتماع الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح وإيصالها لمن قدرت له فيطلق على الإقدار على الطاعة، وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق مفهوماً وما صدقاً،

ويطلق اصطلاحاً على: ما يقع به صلاح العبد آخره بأن تقع منه الطاعة دون المعصية أي بدل المعصية وعليه فهو مرادف للتوفيق ما صدق لا مفهوماً،

وقوله: أخرة على وزن درجة ومعناه أنه إذا هم بالمعصية حصل له اللطف فيوقع بدلها طاعة ولطف بضم الطاء بمعنى صغر ودق وأما التوفيق فقد عرف بقولهم غلق الطاعة في العبد وعرفه بعضهم بقوله خلق القدرة على الطاعة،

ورد هذا التعريف بأنه قاصر لا بد فيه من قيد آخر وهو تسهيل طريق الخير إليه أو الداعية إليها لإخراج الكافر فإنه ليس بموفق وإن خلق فيه القدرة الطاعة، وقد رد هذا الرد بأنه

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٨٥.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ٩٠٣/٢. مادة: (ضعف).

(٣) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٣٦٣/٢٤، مادة (لطف).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٢٦/٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري: ٢٥١/٤.

مبني على تفسير القدرة بسلامة الأعضاء، والحق أنهما الصفة المقارنة للفعل وهي منتفية عن الكافر وغيره ممن لا يباشر الطاعة.

س ٨- فإن قيل: ما معنى المنة في قوله فله الحمد والمنة<sup>(١)</sup>؟

ج ٨- فالجواب: المنة هي النعمة الثقيلة من المن وهو الإنعام مطلقاً أو على ما لا يطلب ويطلق على تعدد النعم استكثاراً لها وهو غير محمود إلا من الله تعالى لقوله: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]؛ لأنه بمنه يذكر العبد على الشكر ومن الخلف قبيح مطلقاً؛ ولذا قيل: المنة تهدم الصدقة كما قال تعالى: ﴿... لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>:

وإن امرؤ أهدى إلي صنيعه ... وذكر فيها إنه لبخيل

وما أحسن قول الزمخشري<sup>(٣)</sup>:

طعم الآلاء أحلى من المن ... وهو أمر من الآلاء عند المن<sup>(٤)</sup>.

وأراد بالآلاء الأولى النعم وبالثانية الشجر وبالمن الأول ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى...﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وبالثاني تعدد النعم،

وروي عن علي كرم الله وجهه<sup>(٥)</sup> سئل عن الحنان المنان فقال: "الحنان هو الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال".

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٥٩٥، وحاشية المدابغي: ٢٣٩.

(٢) البيت في حاشية المدابغي: ٢٣٩، ولم أقف على قائله حسب المصادر المتاحة لي، وينظر: المستطرف: ٣٠٦.

(٣) الكشاف، للزمخشري: ١/٣٣٩.

(٤) في الأصل المطبوع يطعم، والصواب ما أثبتته من الكشاف.

(٥) تاريخ بغداد، للخطيب: ٢٩٣/١٢.

## الحديث الثامن والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ". رواه البخاري. [البخاري: ٦٥٠٢].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث<sup>(١)</sup>؟

ج ١- فالجواب: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله تعالى ملك الملوك، وأصل في الموصول إلى معرفته ومحبته وطريقه إذ المفروضات إما باطن كالإيمان، أو ظاهر كالإسلام أو مركب منهما وهو الإحسان فيهما كما مر، والإحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل والزهد والورع والإخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشرعية وأنه من الأحاديث القدسية.

س ٢ - فإن قيل: ما معنى قوله: "من عادى لي ولياً"، وإن المعادة تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل معه<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢- فالجواب: إن عادى من المعادة ضد الموالة والمصادقة، والعدو ضد الولي والعدوة مؤنث وهو من النواذر؛ لأن فعولاً إذا كان بمعنى فاعل لا تلحقه التاء لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور، وجمعه عداة بضم أوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية "من أهان" وإن المعادة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع من بغض نشأ من التعصب، وأما من جانب الولي فله وفي الله.

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٦٠٥.

(٢) المصدر السابق: ٥٩٦.



س ٣ - فإن قيل: ما تعريف الولي؟ وأي المعاداة تكون مؤذنة بالحرب<sup>(١)</sup>؟

ج ٣ - فالجواب: الولي هو: المواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات المعرض عن الانهماك في اللذات<sup>(٢)</sup>، والولي ورد في القرآن لمعان:

الأول: كقوله تعالى في سورة مريم: ﴿... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾. [مريم: ٥]. يعني ولدا.

الثاني: الصاحب من غير قرابة كقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿...وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ...﴾. [الإسراء: ١١١].

الثالث: القريب كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا...﴾. [الدخان: ٤١]. أي لا ينفع الكافر القريب قربه الكافر.

الرابع: العسبة.

الخامس: الولاية في الدين كقوله تعالى في المائدة: ﴿... لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾. [المائدة: ٥١].

السادس: الولي الذي يعتقه كقوله تعالى: ﴿... لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾. [آل عمران: ٢٨].

والمعاداة التي تؤذن في الحرب هي معاداة من أجل كونه وليا لا من جهة أخرى، فإنه قد جرى بين الصديق والفاروق بعض خصومة، وبين العباس وعلي، وعلي وبين كثير من الصحابة، فلا تدخل المنازعة في محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق أو كشف غامض، فالكل ممن تقدم أولياء الله رضي الله عنهم أجمعين،

(١) حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر: ٢٤٠.

(٢) ينظر: الفرقان، لشيخ الإسلام: ٦، فتح الباري، لابن حجر: ٣٥٠/١٠، فتح القدير، للشوكاني: ٤٥٧/٢.

ولذا قال الكرمانى<sup>(١)</sup>: "قوله: لي هو في الأصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالاً"، والولي مأخوذ من الولي بسكون اللام وهو القرب والدينو ومنه كل مما يليك وهو فعيل بمعنى فاعل لأنه والى الله بالطاعة والتقوى من غير تخلل عصيان أو بمعنى مفعول؛ لأن الله والاه بالحفظ ومزيد الإعداد ولم يكله إلى نفسه لحظة<sup>(٢)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: المحاربة مفاعلة وهي لا تكون إلا من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق<sup>(٣)</sup>؟

ج ٤- فالجواب: أن هذا من باب المخاطبة بما يفهم فإن الحرب تنشأ من العداوة والعداوة تنشأ من المخالفة وعداوة الحرب الهلاك والله تعالى لا يغلبه غالب فقد كان المعنى أنه تعرض لإهلاكي إياه، فأطلق الحرب وأراد به لازمه، أو عمل به معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام، وإذا ثبت هذا في جانب المعادة، ثبت ضده في جانب الموالاتة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

س ٥- فإن قيل: قال في الحديث: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"، هل لفظ أحب يقرأ بالرفع أو بالنصب<sup>(٥)</sup>؟

ج ٥- فالجواب: أنه يجوز فيه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو أحب إلي، والنصب على أنه صفة لشيء مجرور نابت فيه الفتحة عن الكسرة؛ لأنه اسم لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل، وما في قوله: "مما افترضت عليه" موصولة أو موصوفة والعائد محذوف أي افترضته عليه.

(١) الكواكب الدراري، للكرمانى: ٢٢/٢٣.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ٢٣٦/١، مادة (ولي).

(٣) حاشية المدابغي: ٢٤٠.

(٤) فتح الباري، لابن حجر: ٣٤٢/١١.

(٥) حاشية المدابغي: ٢٤١.

س٦- فإن قيل: قال في الحديث: "كنت سمعه الذي يسمع به"، إلى آخره كيف يكون للباري جل  
وعلا سمع العبد وبصره الخ... (١)؟

ج٦- فالجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أنه على حذف مضاف أي كنت حافظ سمعه الذي يسمع فلا يسمع إلا ما يحل سماعه،  
وحافظ بصره فلا ينظر إلا ما يحل إبصاره، وحافظ يده فلا يبطش بها فيما لا يحل، ويبطش بفتح  
أوله وكسر ثالثه أوضحه والكسر أشهر، وحافظ رجله فلا يمشي بها إلا فيما يحل المشي إليه إما  
إيجاباً أو ندباً أو إباحة وهذا هو المعتمد.

ثانيها قال الفاكهاني: يحتمل معنى آخر أدق من الذي قبله، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه؛  
لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول، مثل أنت رجائي بمعنى مرجوي، وفلان أمني بمعنى  
مأمولي، والمعنى لا يسمع إلا ذكرى ولا يتلذذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر  
إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا لما فيه مرضاتي ومحبتي ولا يمشي برجله إلا لذلك.

ثالثها: كنت له في النصره كسمعه وبصره ورجله ويده في المعاونة.

رابعها: قال أبو عثمان الحربي أحد أئمة الطريق: معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه  
في الأسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي.

خامسها: إنه ورد على سبيل التمثيل، والمعنى كنت كسمعه وبصره في إثارة أمري فهو يجب  
طاعتي ويؤثر خدمتي كما يجب هذه الجوارح.

سادسها: إن المعنى أجعل مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره إلى آخره.

---

(١) الأوجه في فتح الباري، لابن حجر: ٣٤٤/١١.

سابعها: إنه يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء، والنجح في الطلب، وذلك أن مسائل الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة.

وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائماً بإقامة الله تعالى له محبا بمحبته له، ناظرا بنظره له، من غير أن يبقى معه بقية تتأط باسم، أو تقف على رسم، أو تتعلق بأمر، أو توصف بوصف<sup>(١)</sup>،

والتحقيق إنه مجاز وكناية عن نصره الله لعبده المقرب إليه بما ذكر وتأبيده وإعانتة وتوليته في جميع أموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي يستعين بها؛ ولهذا جاء في رواية أخرى بي يسمع وببي يبصر وببي يبطن وببي يمشي أي أنا الذي أقدرته على هذه الأفعال وخلقتها فيه فأنا الفاعل لذلك لا انه يخلق أفعال نفسه خلافا للمعتزلة.

س٧- فإن قيل: هذا الحديث قد يستدل به الاتحاد الحلولية ويحملونه على ظاهره، وأن الحق عين العبد أو الحال فيه فما الجواب عنه؟

ج٧- أجيب: بأن هذا الاعتقاد المذكور ضلال وكفر إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وما ينسب إلى الصوفية من هذا الاعتقاد لا أصل له وغاية ما قالوا إن الحق يتجلى على عبده بأوصافه وأفعاله من غير حلول واتحاد قال تعالى: ﴿...وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى...﴾ [الأنفال: ١٧]، ويمثل له في علم التفسير بالحديد إذا وضع في النار فاحمر وصار محرقاً فظهرت فيه أوصاف النار، فالحديد حديد والنار نار، ومع ذلك يشاهد أوصاف النار في الحديد، وكذا الشمس هي في السماء الرابعة،

---

(١) هذا المعنى ساقه الحافظ ابن حجر عن الاتحادية وأهل الحلول وأنكره عليهم وأبطله ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٣٤٥/١١.

(٢) وممن قال به ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والجلال الرومي والتلمساني وغيرهم، وينظر: العبودية، لشيخ الإسلام: ١٣٢.

ونورها مشرق على الأرض، فالعارف وإن ظهرت فيه أوصاف الربوبية وأشرقت عليه، فهو باق في عبوديته فالعبد عبد والرب رب، وفي هذا المعنى قال بعضهم<sup>(١)</sup>:

أوصافُهُ ظَهَرَتْ مِنْ وَصْفِ مُبْدِعِهِ ... وَكُلُّهُ مُظْهَرٌ يَبْدُو تَجْلِيهِ.

س٨- فإن قيل: قال في الحديث: "ولئن سألتني لأعطينه"، والحال قد يدعو بالداعي ولا يستجاب وكثير من جماعة العباد والصلحاء بالغوا في الدعاء ولم يجابوا<sup>(٢)</sup>؟

ج٨- فالجواب: إن الإجابة تتنوع: فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يتأخر لحكمة فيه، وتارة تقع الإجابة بغير مطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها.

---

(١) البيت لابن بينت المَيْلِق، من قصيدة يمتدح بها أحمد الرفاعي رحمه الله، وقد شرحها ابن علان.

(٢) فتح الباري، لابن حجر: ٣٤٥/١١.

الحديث التاسع والثلاثون:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. [ابن ماجه: ٢٠٤٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠٩٤].

س ١ فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين؟

ج ١- فالجواب: إنه حديث عظيم الفوائد إذ يتعلق بما يعرض على الإنسان من العوارض والمقاصد وفيه بيان اليسر واللطف عليه سيما عندما يعرض وينزل لديه كما قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه"، ذكر العلامة ابن حجر<sup>(١)</sup> إنه: "عام النفع؛ لوقوع الثلاثة في سائر أبواب الفقه، عظيم النفع أن يسمى نصف الشريعة لأن فعل الإنسان الشامل لقوله إما أن يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختياراً أو لا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان والإكراه،

وقد على من هذا الحديث صريحا أن هذا القسم مغفو عنه ومن المفهوم أن الأول مؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه، وكلها باعتبار مع مفهومه، ثم إن العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع أنه لو أخذ بها لكان عادلا؛ وذلك لأن فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ﷺ... لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ... [الأنفال: ٤٢]، وكل من الطاعة والمعصية تستدعي قصدا ليرتبط به ثواب أو عقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم أما الأولان فظاهر وأما الثالث فلأن قصد لمكرهه لا له إذ هو كالألة ومن ثم ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم تكليفهم".

س ٢- فإن قيل: ما معنى "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" الخ... (٢)؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٦٠٧.

(٢) الفتح المبين، لابن حجر: ٦٠٦.

ج ٢- فالجواب: الخطأ بفتحتين مهموز مقصور وبمد أيضا وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً...﴾ [النساء: ٩٢]. وهو ضد العمد، كأن يتمضمض فيسبق ماء المضمضة إلى جوفه وأن يرمي صيدا فيصيب إنسانا ويطلق على الذنب أيضا قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: "خطئ من باب علم، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب من غير عمد"، وقيل: الخاطئ من فعل ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره وفي الحديث "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>(٢)</sup>،

والفرق بين السهو والخطأ أن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيهه والخطأ ما لا ينتبه به، والفرق بين النسيان والسهو أن النسيان يزول عن المحافظة والمدركة؛ لأنه جهل بعد العلم والسهو زوال عن المحافظة فقط والنسيان هو ترك التفكير بلا قصد؛ لعدم حصول العلم وهو حالة تعتري الإنسان من غير اختيار موجب الغفلة عن الحفظ<sup>(٣)</sup>.

وقوله: "وما استكروها عليه" أي: من صدر منه الإكراه وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والكره بالضم المشقة يقال: قمت على كره أي مشقة وبالفتح الإكراه يقال أقامني فلان على كره بالفتح إذا أكرهك عليه وقال الكسائي هما لغتان<sup>(٤)</sup>.

س ٣ - فإن قيل: ما حكم هذه الثلاثة شرعا<sup>(٥)</sup>؟

ج ٣ - فالجواب: ذكر العلامة ابن حجر في شرحه<sup>(٦)</sup> "أن في هذا الحديث دليلا لأظهر قلبي الشافعي رضي الله تعالى عنه أن الناسي للمحلولف عليه ولو بطلاقٍ أو عتاقٍ والجاهل به لا

(١) في الأصل المطبوع، أبو عبيدة، والصواب ما أثبتته كما في الفتح المبين، وكلام أبي عبيد في الغريبين: ٥٦٧/٢.

(٢) مسلم: ٤٢٠٧.

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ٩٧.

(٤) الفتح المبين: ٦٠٧.

(٥) المصدر السابق: ٦٠٨.

(٦) في الأصل المطبوع، أبو عبيدة، والصواب ما أثبتته كما في الفتح المبين، وشرح النووي على مسلم .

يحنثان، لكن لا تتحل اليمين على الأصح؛ لأننا إذا لم نُحَنِّثْهُ لم نجعل يمينه متناولاً لما وجد؛ إذ لو تناولته لحنث، كما لو قال: لا أفعله جاهلاً ولا ناسياً،

وقال مالك: يحنثان؛ لأن المرفوع إنما هو إثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما، وهو تقديرٌ يحتاج لدليل، وأن من تكلم في صلاته كلاماً قليلاً ناسياً، أو أكل ولو كثيراً في صومه، أو جامع فيه أو في نسكه لا شيء عليه، والفرق: أن الصلاة لها هيئةٌ مُذَكِّرةٌ دون الصوم، فكان الإكثار مع النسيان عذراً فيه دونها،

وفيه دليلٌ لما عليه جمهور العلماء: أن جميع أقوال المكروه لغوٌ لا يترتب عليها مقتضاها، سواء العقود والفسوخ وغيرها، والأصح عندنا كالجمهور: أن المكروه لا يحنث أيضاً. انتهى.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الحديث الشريف<sup>(١)</sup> وهو رفع عن أمي الخطأ والنسيان الخ... ليس المراد رفع ذات الأشياء المذكورة في الواقع إذ هي موجودة حساً لا مرية في ذلك فإن المرفوع هو الحكم،

والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد والمؤاخذة الدنيوية، وأخروي وهو الإثم.

وحيث قدر الحكم اقتضاء لتصحيح الكلام كان ذلك مقتضى بالفتح وهو لا عموم له؛ لأن الضرورة تقدر بقدر الحاجة والإثم مراد من الحكم بالإجماع فلا تصح إرادة الآخر وكان القياس فساد الصوم بالأكل والشرب ناسياً لوصول المفطر إلى الجوف كما فسد بالخطأ ولكن ترك القياس في النسيان لورود النص بخصوص ذلك ولا قياس في مورد النص، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: ٢٣٧/٢.

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة: البخاري: ١٩٣٣، مسلم: ٢٧٧٢.



س ٤ - فإن قيل: إذا كان الخطأ والنسيان لا مؤاخذة فيهما ولا إثم فما الحكمة في الدعاء في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] (١)؟

ج ٤ - فالجواب إن الأمر للاستدامة وقد يطلق النسيان على الترك ومنه قوله تعالى: ﴿...نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ...﴾ [التوبة: ٦٧]. ﴿... وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقد يطلق على التأخير كقوله تعالى: ﴿...مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾ [البقرة: ١٠٦]. أي نؤخرها واختلف في الخطأ والنسيان المذكورين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقيل: النسيان بمعنى الترك والخطأ هو العصيان لأن المعاصي توصف بالخطأ الذي هو ضد الصواب كأنه قيل: ربنا لا تعاقبنا على ترك الواجبات.

---

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٦٠٧ .

الحديث الأربعون:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري: ٦٤١٦].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين<sup>(١)</sup>؟

ج ١- فالجواب: إنه حديث شريف عظيم جليل الفوائد جامع لأنواع الخير وجامع المواعظ، فانظر إلى ألفاظه ما أحسنها وأشرفها وأعظمها وأجمعها لخصال الخير والحث على الأعمال الصالحة أيام الصحة والحياة وعلى قصر الأمل في الدنيا وأن المؤمن لا يبغى وطنا ومسكنا بل ينبغي له أن يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل<sup>(٢)</sup>

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup>: "لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم فلا يكاد يمر بمن يعرفه ويستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال وكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر ما يبلغه إلى المحل"، فهو كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسله سيده فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه<sup>(٤)</sup>.

س ٢- فإن قيل: ما معنى قوله: "أخذ بمنكبي"؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٦١٨.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٣٧٧/٢.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ١٠/١٤٩.

(٤) فتح الباري، لابن حجر: ١١/٢٣٤.

ج٢- فالجواب: المنكب بفتح الميم وكسر الكاف، ويروى بالثنية والإفراد، وفيه مس المعلم أو الواعظ بعض أعضاء المتعلم أو الموعوظ عند التعلم أو الوعظ ليعي ما قال فيكون أبعد لسيانه(١).

---

(١) المصدر السابق: ٢٣٥/١١.

الحديث الحادي والأربعون:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ" حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كُتَابِ "الْحُجَّةِ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [الحجة على تارك المحجة] المختصر"، لأبي الفتح نصر المقدسي: [٢٥].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث الشريف<sup>(١)</sup>؟

ج ١- فالجواب: إن هذا الحديث جامع لجميع ما في هذه الأربعين وغيرها من دواوين السنة، وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق إن فسر بالدين شمل الإيمان والإسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه أمور جامعة لا يبقى بعد إلا تفاصيلها أو بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكر أيضا،

وإذا كان كذلك كان هوى الإنسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث إن كان هواه تابعا لجميع ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام كان مؤمنا كاملا وضده وهو من أعرض عن جميع ما جاء به ومنه الإيمان فهو الكافر وأما من اتبع البعض فإن كان ما اتبعه أصل الدين وهو الإيمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق.

س ٢- فإن قيل: ما ترجمة الراوي لهذا الحديث<sup>(٢)</sup>؟

ج ٢ - أجيب: بأنه أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي والعاصي بإثبات الياء وأكثر المحدثين يحذفونها وأقلهم يثبتها قال النووي والصواب جواز الوجهين قال بعضهم: وإثباتها يدل على أنه من العصيان وحذفها يدل على أنه من العوص وهو تحريك الشيء، كان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء ولازم أباه حتى توفي

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٦٢١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٧٩/٣، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ١٦٥/٤.

بمصر، ثم انتقل إلى الشام حتى مات يزيد، ثم انتقل لمكة ومات بها، وقيل بالطائف، وقيل بالشام، وقيل بمصر، سنة خمس أو سبع أو تسع وستين، عن اثنين وسبعين أو تسعين سنة، وقد عمى آخر عمره رضي الله تعالى عنه.

## الحديث الثاني والأربعون:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا بَنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا تَمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الترمذي: ٣٨٨٥].

س ١ - فإن قيل: ما منزلة هذا الحديث من الدين؟

ج ١- فالجواب: هذا الحديث الشريف الذي به الختام صالح لأن يكون ماحياً لجميع الذنوب وموصل للزلفى من علام الغيوب إذ فيه البشرى بالغفران العام والرجاء التام لأنه يشمل غفران الكبائر والصغائر وذلك من أعظم البشائر،

قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: " لأن الذنب إما شركٌ فيغفر بالاستغفار منه وهو الإيمان، أو غيره فيغفر بالتوبة، وكذا بسؤال المغفرة بنحو: (اللهم؛ اغفر لي)، أو: (أستغفر الله) لأنه خبرٌ في معنى الطلب، واعلم: أن المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة أنه يأتي بأربعين حديثاً، وقد زاد عليها اثنين فزاد خيراً، وكأنهما أعجابه، وهما جديران بذلك، فناسب الختم بهما؛ لأن أولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع، وهذا جامعٌ لجميع ما في هذه "الأربعين" وسائر دواوين السنة، بل ولما في الكتاب العزيز أيضاً كما مر، وثانيهما ترغيبٌ في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب، والطمع في رحمة علام الغيوب." .إ.هـ.

س ٢- فإن قيل: قال في الحديث: "يا ابن آدم" ما وجه هذا النداء<sup>(٢)</sup>؟

(١) الفتح المبين، لابن حجر: ٦٢٨.

(٢) حاشية المدابغي، على الفتح المبين، لابن حجر: ٢٥٠.

ج ٢- فالجواب: إن آدم هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم والنداء بـ(يا ابن آدم) لم يرد به أحد بعينه عدل إليه ليعلم كل من يأتي نداءه والإضافة فيه للتشريف والتكريم على حد يا عبادي ووجه عمومته أنه مفرد مضاف فيعم كما في {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} أي عن كل أمره صلى الله عليه وسلم، فالنداء هنا لا يختص به منادى دون آخر.

س ٣- فإن قيل: إن آدم من أي شيء مأخوذ وهل هو منصرف أو غير منصرف؟

ج ٣- فالجواب: إن آدم مأخوذ من أديم الأرض أي ظاهر وجهها لأنه مخلوق منه ففي الحديث: "خلق الله آدم من الأرض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك، فمنهم الأبيض والأسود والأحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث"<sup>(١)</sup>، ومعنى من أديم من أنواع أديم الأرض<sup>(٢)</sup>، وما أحسن ما قيل<sup>(٣)</sup>:

النَّاسُ كالأَرْضِ وَمِنْهَا هُمْ... مِنْ حَشَنِ اللَّمَسِ<sup>(٤)</sup> وَمِنْ لَيْنِ.

فجندلٌ تَدْمَى بِهِ أَرْجُلُ<sup>(٥)</sup>... وَإِثْمَدٌ يُجْعَلُ فِي الأَعْيُنِ.

والحَزْنُ<sup>(٦)</sup>: بفتح الحاء وسكون الزاء ما غلظ من الأرض ضد السهل، أو من الأدمة بضم الهمزة وسكون الدال وهي حمرة تميل إلى السواد، ووزنه أفعل فهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل لا فاعل خلافا لمن زعمه إذ لو كان على فاعل بفتح العين لصرف كعالم وخاتم وطابع؛ لأن العلمية وحدها لا تؤثر في منع الصرف، ومنع صرفه للعلمية ووزن الفعل بناء على أنه

(١) ابن حبان: ٦١٥٩، والبيهقي في الكبرى: ١٧٤٨٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٧٢/١.

(٣) البيت لعلي بن عبد العنبي الحضري ينظر: التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار: ٣٥٤/١، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، التلمساني: ٣٠٦/٤.

(٤) كذا في التكملة: وفي الأصل المطبوع: الملمس.

(٥) كذا في الأصل المطبوع، وفي التكملة: مَرُو تشكى الرَّجُل مِنْهُ الأذَى.

(٦) تهذيب اللغة، للأزهري: ٢١١/٤ مادة (حزن).

مشتق، وأما على قول من قال إنه غير مشتق فيكون ممنوعاً من الصرف للعلمية والعجمة، وعلى الأول فأصله أدم بهمزيين الأولى متحركة والثانية ساكنة فأبدلت وهي ألفاه الفا على القاعدة المذكورة في قول ابن مالك<sup>(١)</sup>:

وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِيَّ الْهَمْزَيْنِ مِنْ ... كَلِمَةٍ إِنْ يَسْكُنُ كَاثِرٌ وَأَتَمِّنْ

وعلة هذا الإبدال التخفيف ولاستئصال اجتماع الهمزتين وقد عاش آدم ألف سنة على ما قيل<sup>(٢)</sup>.

س ٤ - فإن قيل: قال في الحديث: "إنك ما دعوتني"، فما موقع هذا؟

ج ٤ - فالجواب إنه حرف موصول مصدرى ظرفي من الموصولات الحرفية المنظومة بقول بعضهم<sup>(٣)</sup>:

وَهَاكَ حُرُوفًا بِالمَصَادِرِ أَوْلَتْ... وَعَدِّي<sup>(٤)</sup> لَهَا خَمْسًا أَصْحُ كَمَا رَوَوْا

وَهَا هِيَ أَنْ بِالفَتْحِ أَنْ مُشَدَّدًا... وَزَيْدٌ عَلَيَّهَا كَيْ فَخُذْهَا وَمَا وَلَوْ

فهي بما بعدها في تأويل مصدر والعامل الفعل بعدها أي غفرت لك مدة دعائك إياي.

س ٥ - فإن قيل: قال في الحديث: "فلو بلغت ذنوبك عنان السماء"، هل عنان بفتح أوله أو كسره وما معناه؟

ج ٥ - فالجواب: العَنَان بفتح المهملة وتخفيف النون وهو: السحاب مطلقاً، أو بقيد كونه ممتلئاً بالماء ففي مسمى العنان قولان وأما العنان بكسر العين فاسم لما تقاد به الدابة الأسفل للأسفل

(١) ينظر: شرح ابن عقيل: ٢١٥/٤.

(٢) ينظر: المعارف، لابن قتيبة الدينوري: ١٩، تليق فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي: ٣٢٨.

(٣) الناظم هو السندوبي، ينظر: حاشية الخصري على ابن عقيل: ١٦٨/١.

(٤) كذا في الأصل المطبوع، وفي المصادر الأخرى: "ونكري" بدلا من "وعدي".



والأعلى للأعلى<sup>(١)</sup>، كالمك بكسر اللام وفتحها<sup>(٢)</sup>، والجنابة بكسر الجيم اسم للسريير الذي يحمل عليه الميت ويفتحها اسم للميت المحمول<sup>(٣)</sup>.

س٦- فإن قيل: قال في الحديث: "بقرب الأرض خطايا" ما القرب؟ وما أصل خطايا في التصريف؟

ج٦- فالجواب أن القرب بضم القاف وهو الأشهر وكسرها أي قريب ملئها أو ملئها<sup>(٤)</sup>، وخطايا جمع خطيئة بقلب الهمزة ياء، وأصلها خطائي بياء مكسورة وهي ياء خطيئة وهمزة بعدها هي لامها ثم أبدلت الياء همزة على حد الإبدال في صحائف فصار خطائي بهزتين ثم أبدلت الثانية ياءً؛ لأن الهمزة المتطرفة بعد همزة تبدل ياء، وإن لم تكن مكسورة فما ظنك بها بعد مكسورة، ثم فتحت الأولى تخفيفاً، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطأ بالفتحة بينهما همزة والهمزة تشبه الألف فاجتمع ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة (ء) فصار خطايا بعد خمسة أعمال<sup>(٥)</sup>.

هذا وقد وقعت الفترة عند نصف هذا الشرح لموانع متعددة حتى جاء من الله العون والفتح وحتى أدركت الفرصة وذهبت عني المشقة والغصة وذلك قبل شهر رمضان، وكان الفراغ منه لخمس ليال مضت من هذا الشهر المذكور سنة تسع وستين بعد الثلاثمئة والألف من هجرة سيدنا محمد الذي اشتمل على أكمل وصف والحمد لله على الإتمام في البدء والختام والشكر له على التيسير لكل أمر عسير<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٨١/١، مادة: (عن).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: ٩٨١/٢، مادة: (كلم).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٣٢٩/١٠، مادة: (جنز).

(٤) ينظر: تهذيب، للأزهري: ١٠٩/٩.

(٥) ينظر: شرح التعريف بضروري التصريف، لابن إياز: ١٢١.

(٦) وتم نسخ النزهة البهية والتعليق عليها بما تيسر لأربع بقين من ذي القعدة عام إحدى وأربعين وأربعمئة بعد الألف من هجرة المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه والحمد لله رب العالمين ورحم الله الإمام النووي والشارح وجميع علماء المسلمين ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم أجمعين.

## الأعلام الوارد ذكرهم في النُزْهَة البهية في شرح أحاديث الأربعين النووية.

١. إبراهيم بن أحمد المرزوقي أبو إسحاق، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. اشتغل ببغداد دهرًا، وصنّف التصانيف، وتخرّج به أئمة شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ثمّ إنّه في أواخر عمره تحوّل إلى مصر، فتوفّي بها في رجب في تاسعه. وقيل: في حادي عشره سنة أربعين وثلاث مائة، ودُفن عند ضريح الإمام الشافعي، ولعلّه قارب سبعين سنة. السير: ٤٢٩/١٥.

٢. إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشيرخيتي: من أفاضل المالكية بمصر. توفي غريقًا في النيل وهو متوجه إلى رشيد. من كتبه (شرح مختصر خليل) فقه، كبير، منه المجلدان الثالث والرابع، مخطوطان عند الشاويش في بيروت، وأجزاء في الصادقية بتونس، و (الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثًا النووية) ت ١١٠٦ هـ. الاعلام، للزركلي: ٧٣/١.

٣. أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني: واضع علم النحو. كان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب، من التابعين. رسم له علي بن أبي طالب شيئًا من أصول النحو، فكتب فيه أبو الأسود. وأخذ عنه جماعة. وفي صبح الأعشى أن أبا الأسود وضع الحركات والتنوين لا غير. سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام علي، استخلفه عليها عبد الله بن عباس لما شخص إلى الحجاز. ولم يزل في الإمارة إلى أن قتل علي. وكان قد شهد معه (صفين) . ولما تم الأمر لمعاوية قصده فبالغ معاوية في إكرامه. وهو - في أكثر الأقوال - أول من نقط المصحف. وله شعر جيد، ت سنة: ٦٩ هـ. السير: ٨١/٤.

٤. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من

شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصره مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى) ت ٤٥٨ هـ. السير : ١٦٣/١٨.

٥. أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات. ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة. ت ٣٠٣ هـ. السير: ١٢٥/١٤.

٦. أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجْر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ت ٨٥٢ هـ. الاعلام للزركلي: ١٧٨/١.

٧. أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني: عالم بالحديث، من أهل خوارزم، استوطن بغداد ومات فيها. له (مسند) ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم. وجمع حديث سفيان الثوريّ وشعبة وأيوب وآخرين. ولم ينقطع عن التصنيف إلى أن مات سنة: ٤٢٥ هـ. السير: ٤٦٤/١٧.

٨. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر)

وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، ت ٩٠٩. ينظر: فهرس الفهارس، للكتاني:

٣٣٧/١

٩. أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبلّي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبًا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارًا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والشعور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجال والأطراف. وصنّف (المسند) و (العلل والرجال) وغيرها. وكان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعاه المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرًا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ولم يصبه شرٌّ في زمن الواثق بالله - بعد المعتصم - ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل سنة ٢٤١ هـ. السير: ١١/١٧٧.

١٠. إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغويّ، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصاحح)، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرًا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب وربطهما بجبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فزدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلًا ت ٣٩٣ هـ. السير: ٨٠/١٧.

١١. الإصابة: ٦/٣٧٧.

١٢. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ت ٩٣ هـ. السير: ٣/٣٩٥

١٣. تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية: صحابي، نسبته إلى الدار بن هاني، من لخم. أسلم سنة ٩ هـ. وكان يسكن المدينة. ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان. فنزل بيت المقدس. وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين. روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثاً. مات في فلسطين ٤٠ هـ. السير: ٢/٤٤٢.

١٤. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. ت ٧٨ هـ. السير: ٣/١٨٩.

١٥. جرثوم بن ناشر: أبو ثعلبة الحشني صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- نزل الشام. وقيل: سكن داريًا. وقيل: قرية البلاط، وله بها ذرية. اختلف في اسمه: فقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: جرثوم بن لاشر. وقيل: جرثوم بن عمرو. وقيل: اسمه جرثوم. وقيل: جرثوم بن ناشم. وقيل: جرثوم بن ناشم. وقيل: جرهم، ويقال: ابن ناشم. ويقال: ابن عمرو. وقيل: لاشر بن حمير، واعتدده الدولابي. وقال الدارقطني، وغيره: هو من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم حبير، وأرسله إلى قومه. وأخوه: عمرو بن جرهم أسلم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-. فبينما هو يصلي في جوف الليل، فبض وهو ساجد، فرأت بنته أن أباه قد مات، فاستيقظت فرعة، فنادت

أُمِّهَا: أَيْنَ أَبِي. قَالَتْ: فِي مُصَلَّاهُ، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَأَنْبَهَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ مَيْتًا . قَالَ أَبُو حَسَّانِ الرَّيَّادِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. السير: ٥٦٧/٢.

١٦. جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَفِيَّانِ بْنِ عُبَيْدٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، مِنْ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ، أَبُو ذَرٍّ صَحَابِيٍّ، مِنْ كِبَارِهِمْ. قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، يُقَالُ أَسْلَمَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ وَكَانَ خَامِسًا. يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الصَّدْقِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. تُوْفِيَ بِالرَّبَذَةِ (مِنْ قَرْيَةِ الْمَدِينَةِ) فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ. وَكَانَ كَرِيمًا لَا يَخْزَنُ مِنَ الْمَالِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِهِ مَا يَكْفِي بِه. ت ٣٢ هـ . السير: ٤٦/٢

١٧. الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ أَبُو مَالِكٍ: ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَنْكَارِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» - أَنْ اسْمَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَهَذَا وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ، أَوْ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ. الْإِصَابَةُ: ١٦٥/٢.

١٨. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الْإِمَامُ السَّيِّدُ، رِيحَانَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسِبْطُهُ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، الْهَاشِمِيُّ، الْمَدَنِيُّ، الشَّهِيدُ. مَوْلَدُهُ: فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَقِيلَ: فِي نِصْفِ رَمَضَانَهَا. وَعَقَّ عَنْهُ جَدُّهُ بَكْبَشٍ وَحَفِظَ عَنْ جَدِّهِ أَحَادِيثَ، وَعَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَائِمًا عَلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ؛ يَبْكِي، وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَاتَ الْيَوْمَ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاذْكُرُوا. قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ: عَاشَ الْحَسَنُ سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ. وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ. السير: ٢٤٥/٣.

١٩. الْحَسَنُ بْنُ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ: تَابِعِيٌّ، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَحَبْرَ الْأُمَّةِ فِي زَمَانِهِ. وَهُوَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْفَصَحَاءِ الشَّجْعَانَ النَّسَاكِ. وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، وَشَبَّ فِي

كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصعب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة . ت ١١٠ هـ السير: ٥٦٣/٤ .

٢٠. الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر. ت ٧٤٣ هـ. الاعلام، للزركلي: ٣٥٦/٢ .

٢١. حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيِّ أَبُو سُلَيْمَانَ الْإِمَامُ، الْعَلَمَةُ، الْحَافِظُ، اللَّعْوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ الْبُسْتِيِّ، الْخَطَّابِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْقَرَّابِ: تُؤْفَى الْخَطَّابِيُّ بِبُسْتٍ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. السير: ٢٣/١٧ .

٢٢. خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين، وكان يعرف بالوقاد: نحوي، من أهل مصر. ولد بجرجا (من الصعيد) ونشأ وعاش في القاهرة. وتوفي عائدا من الحج قبل أن يدخلها. له (المقدمة الأزهرية في علم العربية) و (موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب) و (شرح الأجرومية) ت ٩٠٥ هـ. الاعلام، للزركلي: ٢٩٧/٢ .

٢٣. خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعقوبي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيراً صابراً. كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغموراً في الناس لا يعرف. قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: ما رأى الراؤون مثل الخليل ولا رأى الخليل مثل نفسه. له كتاب (العين) ت ١٧٠هـ. السير: ٤٢٩/٧.

٢٤. خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة. ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته. وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان. وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق، فتوفي فيها. له زهاء مئتي مصنف، ت ٧٦٤هـ. الاعلام: ٣١٥/٢.

٢٥. زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الْأَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرٍو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيَّ بنِ عَمْرٍو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ الْخَزْرَجِيِّ، النَّجَّارِيُّ. أبو طلحة الأنصاري. أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الْأَسْوَدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمِنْ بَنِي أَسْوَدِ، وَأَحَدُ أَعْيَانِ الْبَدْرِيِّينَ، وَأَحَدُ النُّقَبَاءِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ. قِيلَ: إِنَّهُ غَزَا بَحْرَ الرُّومِ، فَنُؤْفِيَ فِي السَّفِينَةِ. وَالْأَشْهُرُ: أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. السير: ٣٧/٢.

٢٦. سعد بن مالك بن سنان الخديري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدينة سنة ٧٤هـ. السير: ١٦٨/٣.



٢٧. سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَطِيطِ بْنِ جِشْمِ الثَّقَفِيِّ الطائِفِيِّ. صحابي أسلم مع الوفد، وسأل النبي لله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر يعتصم به، فقال: «قل ربّي الله، ثم استقم». الإصابة: ١٠٤/٣.
٢٨. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له السنن ت ٢٧٥هـ. السير: ٣٠٢/١٣.
٢٩. سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا فغيّره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الزهري: مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين. وقيل قبل ذلك. قال الواقدي: عاش مائة سنة، وكذا قال أبو حاتم، وزاد أو أكثر، وقيل ستا وتسعين. وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية. وروي عن قتادة أنه مات بمصر، ويحتمل أن يكون وهما، والصواب أن ذلك ابنه العباس. الإصابة/٣/١٦٧.
٣٠. شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني: من علماء الحديث. له (تاريخ همدان) بلده، و (فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، المخرج على كتاب الشهاب) ت ٥٠٩هـ، السير: ٢٦٠/٢٢.
٣١. طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامُ، الْعَلَمَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ، فَقِيهُ بَغْدَادَ. اسْتَوْطَنَ بَغْدَادَ، وَدَرَسَ، وَأَفْتَى، وَأَفَادَ، وَوَلِيَ قَضَاءَ رُبْعِ الْكَرْخِ بَعْدَ الْقَاضِي الصِّمْرِيِّ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الطَّيِّبِ وَرِعًا، عَاقِلًا، عَارِفًا بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، مُحَقِّقًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، صَحِيحَ الْمَذْهَبِ، اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ، وَعَلَّقَتْ عَنْهُ الْفِقْهُ سِنِينَ مَاتَ صَحِيحَ الْعَقْلِ، تَابَتِ الْفَهْمُ، فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَلَهُ مِائَةٌ وَسِتَّتَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٣٢. عَبْدُ بِنِ حُمَيْدِ بْنِ نَضْرٍ الْكِسْبِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْكَشْبِيُّ - بِالْفَتْحِ وَالْإِعْجَامِ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. السير: ٢٣٥/١٢.

٣٣. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطى، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمرء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١ هـ. الاعلام، للزركلى: ٣٠١/٣

٣٤. عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صح أبي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لئن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. وكان يفتي، وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءا سمي (فتاوي أبي هريرة) السير: ٥٧٨/٢.

٣٥. عبد الرحمن بن محمد الأخضري: صاحب متن (السلم) أرجوزة في المنطق، وهو من أهل بسكرة، في الجزائر، وقبره في زاوية بنطيوس (من قرى بسكرة) وله كتب أخرى ٩٨٣ هـ. الاعلام، للزركلى: ٣٣١/٣.

٣٦. عَبْدُ الْقَادِرِ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَلِيُّ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الزَّاهِدُ، الْعَارِفُ، الْقُدْوَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، عَلَمُ الْأَوْلِيَاءِ، مُحْيِي الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَنْكِي دَوَسَتْ الْجَيْلِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، شَيْخُ بَغْدَادَ. مَوْلِدُهُ: بِجِيلَانَ، فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. وَقَدِمَ بَغْدَادَ شَابًّا، فَتَقَفَّهُ عَلَى أَبِي سَعْدِ الْمُحَرَّمِيِّ. كَانَ سَكُوتَ الشَّيْخِ عَبْدَ الْقَادِرِ أَكْثَرَ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْخَوَاطِرِ، وَظَهَرَ لَهُ صِيَتٌ عَظِيمٌ وَقَبُولٌ تَامٌ، وَمَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَدْرَسَتِهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ إِلَى الرَّيَاطِ، وَتَابَ عَلَى يَدِهِ مُعْظَمُ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَأَسْلَمَ خَلْقٌ، وَكَانَ يَصْدَعُ بِالْحَقِّ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَكَانَ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ. عَاشَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ تِسْعِينَ سَنَةً، وَانْتَقَلَ إِلَى اللَّهِ فِي عَاشِرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَشَيْعُهُ خَلَقَ لَا يُحْصُونَ، وَدُفِنَ بِمَدْرَسَتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .السير: ٤٣٩/٢٠.

٣٧. عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسُلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزواية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صغد " للفرانج اختيارا أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لو ظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. ت ٦٦٠ هـ. طبقات الشافعية، للسبكي: ٢٠٩/٨.

٣٨. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣/٣٣١.

٣٩. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. واستقضى على سمرقند، فقضى قضية واحدة، واستغفى فأعفي. وكان عقلا فاضلا مفسرا فقيها أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. له " المسند " ت ٢٥٥ هـ. السير: ١٢/٢٢٤.
٤٠. عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر بابن ألف شيخ. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. له " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة ت سنة: ٣٦٥ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/١٥٤.
٤١. عبد الله بن عمرو بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن خديج سنة ٣٤ هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة ت سنة ٧٣ هـ. ينظر: السير، للذهبي: ٣/٢٠٣.
٤٢. عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش: صحابي، من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا - الحديث. وكان يشهد الحروب والغزوات. ويضرب بسيفين. وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وشهد صفين مع معاوية. وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة. ولما ولي مزيد امتنع عبد الله من بيعته، وانزوى - في إحدى الروايات - بجهة عسقلان، منقطعا للعبادة. وعمي في آخر حياته. واختلفوا في مكان وفاته. ت سنة: ٦٥ هـ. ينظر: السير: ٣/٧٩.

٤٣. عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، أبو محمد: من حفاظ الحديث، العلماء برجاله. يقال له أبو الشيخ. ونسبته الى جده حبان. له تصانيف، منها أخلاق النبي وآدابه، ت سنة: ٣٦٩ هـ. السير: ٢٧٦/١٦.

٤٤. عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادما رسول الله الامين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الإكثار من التطيب. فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته. ت سنة: ٣٢ هـ، ينظر: السير: ٤٦١/١.

٤٥. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، تاج الدين ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى"، و"معيد النعم ومبيد النقم" و"جمع الجوامع" ت ٧٧١ هـ. الأعلام، للزركلي: ٤٨٤/٤.

٤٦. عَبْدُ بِنِ حُمَيْدِ بْنِ نَصْرِ الكِسِيِّ \* (م، ت)

٤٧. العرياض بن سارية: العرياض بن سارية السلمي من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، وروى أحاديث. تُوفِّي العرياض سنة خمس وسبعين. السير: ٤١٩/٣.

٤٨. عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري، أبو مسعود البصري، من الخزرج

صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها. ونزل الكوفة. وكان من أصحاب علي، فاستخلفه

عليها لما سار إلى صفين وتوفي فيها سنة ٤٠ هـ. له مئة حديث وحديثان. السير: ٤/٤٣٢

٤٩. علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في

اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قرأها. وتعلم بها. وقرأ النحو بعد

الكبر، وتقل في البادية، وسكن بغداد، وتوفي بالري، عن سبعين عاما. وهو مؤدب الرشيد

العباسي وابنه الأمين. قال الجاحظ: كان أثيرا عند الخليفة، حتى أخرجته من طبقة المؤدبين

إلى طبقة الجلساء والمؤانسين. أصله من أولاد الفرس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره

كثيرة. له تصانيف، منها "معاني القرآن" و"المصادر" و"الحروف" و"القراءات" و

"نوادير" ومختصر في "النحو" و"المتشابه في القرآن" ت ١٨٩ هـ. السير: ٩/١٣١.

٥٠. علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل

قرطبة. "شارح البخاري" ت ٤٤٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٧/١٨.

٥١. عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الشَّيْخِ، الإِمَامِ، الْحُجَّةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ،

أَبُو الْحَسَنِ السَّعْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِأَبْنِ الْمَدِينِيِّ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ عَطِيَّةَ

السَّعْدِيِّ. كَانَ أَبُوهُ مُحَدِّثًا، مَشْهُورًا، لَيِّنَ الْحَدِيثِ مَاتَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً.. السير:

٤١/١١.

٥٢. عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الإِمَامِ، الدَّارِقُطَنِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، شَيْخُ

الإسلام، عَلمُ الْجَهَابَةِ، الْبَغْدَادِيُّ، الْمُقْرِيُّ، الْمُحَدِّثُ، مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةِ دَارِ الْقُطْنِ بِبَغْدَادَ.

الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدار

القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة (وزير كافور الإخشيدي)

على تأليف مسندة. وعاد إلى بغداد فتوفي بها. من تصانيفه كتاب "السنن" و"العلل

الواردة في الأحاديث النبوية". ت ٣٨٥ هـ. السير: ١٦/٤٤٩.

٥٣. علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى فضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أفضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خلافاً أو يزيل خلافاً. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. ٤٥٠ هـ. السير: ٦٤/١٨.

٥٤. عمارة بن القعقاع: عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ الصَّبِيِّ الْكُوفِيِّ مُكْتَبَرٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الْبَجَلِيِّ. وَثَّقَهُ: ابْنُ مَعِينٍ. وَكَانَ أَسَنَ مِنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ وَأَفْضَلَ. السير: ١٤٠/٦.

٥٥. عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ الْإِمَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ - السَّهْمِيُّ. ذَاهِيَةٌ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٌ الْعَالَمِ، وَمَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْفِطْنَةِ، وَالذَّهَاءِ، وَالْحَزْمِ. هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْلِماً فِي أَوَائِلِ سَنَةِ ثَمَانَ، مُرَافِقاً لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَحَاجِبِ الْكَعْبَةِ عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَرِحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُدُومِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَمَرَ عَمْرًا عَلَى بَعْضِ الْجَيْشِ، وَجَهَّزَهُ لِلْعَزْوِ. لَهُ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ كَثِيرَةً؛ تَبْلُغُ بِالْمَكْرَرِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ. ت سنة ٤٤٣ هـ. السير: ٥٤/٣.

٥٦. عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ ثِقَةٌ مِنَ السَّادَةِ مَاتَ بَعْدَ ١٣٠. تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ: ٤٣٨.

٥٧. عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرُونَ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ: عَالِمٌ الْمَغْرِبِ وَإِمَامٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ. كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَيَامِهِمْ. وَوَلِيَ قِضَاءَ سَبْتَةَ، وَمَوْلَدَهُ فِيهَا، ثُمَّ قِضَاءَ غِرْنَاطَةَ. وَتَوَفَّى بِمَرَكَشٍ مَسْمُومًا، قِيلَ: سَمَهُ يَهُودِيٌّ. مِنْ تَصَانِيْفِهِ " الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى " ت ٥٤٤ هـ. السير: ٢٠/٢١٢.

٥٨ . عيسى بن عمر أبو عمر الهمداني الكوفي القارئ الأعمى مقرئ الكوفة بعد حمزة، قال سفيان الثوري: أدركت الكوفة وما بها أحد أقرأ من عيسى الهمداني وقال ابن معين: عيسى بن عمر الكوفي ثقة همداني هو صاحب الحروف وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة رجل صالح رأس في القرآن، وقال مطر: ت سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة خمسين . غاية النهاية ، لابن الجزري: ١/٦١٢.

٥٩ . القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون وصنف التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان. وله مصنف في القراءات لم أره، وهو من أئمة الاجتهاد. له: كتاب (الأموال) ، وكتاب (الغريب) وغيرها. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، بمكة. السير: ١٠/٤٩٠.

٦٠ . القاسم بن علي بن محمد الحريري العلامة، البارع، ذو البلاغتين، أبو محمد القاسم بن علي بن الحريري، صاحب (المقامات) . ولد: بقرية المشان، من عمل البصرة. وأملى بالبصرة مجالس، توفي الحريري: في سادس رجب، سنة ست عشرة وخمس مائة، بالبصرة، وخلف ابنين: نجم الدين عبد الله، وقاضي البصرة ضياء الإسلام عبيد الله، وعمره سبعمائة سنة. السير: ١٩/٤٦٠.

٦١ . مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقص الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ". ت ١٧٩هـ. السير: ٨/٤٨.



٦٢. مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى "بئر برهوت" بحضرموت، وذهب إلى "بابل" يبحث عن هاروت وماروت. ويقال: أنه مات وهو ساجد، ت ١٠٤ هـ. السير: ٤/٤٤٩.

٦٣. محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بابن الدماميني: عالم بالشريعة وفنون الأدب. ولد في الإسكندرية، واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون. وتصدر لإقراء العربية بالأزهر. ثم تحول إلى دمشق. ومنها حج، وعاد إلى مصر فولى فيها قضاء المالكية. ثم ترك القضاء ورحل إلى اليمن فدرس بجامع زيد نحو سنة، وانتقل إلى الهند فمات بها في مدينة (كلبرجا). من كتبه (تحفة الغريب) شرح لمغني اللبيب، ت ٨٢٧ هـ. الاعلام، للزركلي: ٥٧/٦.

٦٤. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأديبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبتة منه. وكان من أحذق قریش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، جمعه البويطي، وبوّبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) في أصول الفقه ت ٢٠٤ هـ. السير: ١٠/٥.

٦٥. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالثهم، فأخرج إلى خَرْتَنَك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة ٢٥٦هـ. وكتابه في الحديث أصح الكتب المعول عليها. السير: ٣٩١/١٢.

٦٦. محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الباقلائي: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجَّهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. ت ٤٠٣ هـ. السير: ١٩٠/١٧.

٦٧. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حَبَّان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بست (من بلاد سجستان) وتتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره. وهو أحد المكثرين من التصنيف. ٣٥٤ هـ. السير، للذهبي: ٩٢/١٦.

٦٨. محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه (الألفية)، ت سنة: ٦٧٢هـ. ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي: ١٣٠/١.

٦٩. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. ٢٧٩ هـ. السير: ٢٧٠/١٣.

٧٠. مُحَمَّدُ بْنُ فُتُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْأَثَرِيُّ الْمُتَّقِنُ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، الْحَمِيدِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ؛ الْمَيُورِقِيُّ، الْفَقِيهَةُ، الظَّاهِرِيُّ، صَاحِبُ ابْنِ حَرَمٍ وَتَلْمِيزُهُ. وَمَيُورِقَةُ: جَزِيرَةٌ فِيهَا بَلَدَةٌ حَصِينَةٌ تَجَاهُ شَرْقِ الْأَنْدَلُسِ، هِيَ الْيَوْمَ بِأَيْدِي النَّصَارَى. قَالَ السَّلْفِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَامِرٍ الْعَبْدَرِيَّ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، فَقَالَ: لَا يُرَى مِثْلَهُ قَطُّ، وَعَنْ مِثْلِهِ لَا يُسْأَلُ، جَمَعَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَدَبِ، وَرَأَى عُلَمَاءَ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ حَافِظًا. لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ. تُوَفِّيَ الْحَمِيدِيُّ: فِي سَابِعِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، عَنْ بَضْعِ وَسِتِّينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ بَابِ أُبْرُزٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ نَقَلُوهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ إِلَى مَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ، فَدُفِنَ عِنْدَ بَشْرِ الْحَافِي. السير: ١٢٠/١٩.

٧١. محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه سنن ابن ماجه وغيرها ت سنة: ٢٧٣ هـ. ينظر: السير: ٢٧٧/١٣.

٧٢. محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى: عالم بالحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. وأقام مدة بمكة. وفيها فرغ من تأليف كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) ومات راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها ت ٧٨٦ هـ. الاعلام، للزركلي: ١٥٣/٧.

٧٣. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (والتيها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري ت ٨٥٥ هـ . الاعلام، للزركلي: ١٦٣/٧.

٧٤. محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنتقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. سنة ٥٣٨ هـ. أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة)، و (الفائق) في غريب الحديث، السير: ١٥١/٢٠

٧٥. مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. ت ٧٩٣ هـ. الاعلام للزركلي: ٢١٩/٧.

٧٦. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون. ت ٢٦١ هـ. السير: ٥٥٧/١٢.

٧٧. مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ السَّيِّدِ، الْإِمَامِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ، الْمَدَنِيُّ، الْبَدْرِيُّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ شَابًا أَمْرَدًا. وَلَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ. وَإِنَّ مُعَاذًا شَهِدَ بَدْرًا وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: شَهِدَ الْعَقَبَةَ فِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَعَ السَّبْعِينَ تُؤْفَى مُعَاذُ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ. السير: ٤٤٣/١

٧٨. مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ الْإِمَامِ، الْعَلَامَةُ، الْبَحْرُ، أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ وَمِائَتَيْنِ. وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَقَدْ كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَاهِرِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا الْعَارِفِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا الْبَصِيرِ بِالْفِقْهِ وَالاخْتِلَافِ أَيْمَّةِ الاجْتِهَادِ، بَلَى، وَكَانَ مُعَافَى مِنْ مَعْرِفَةِ حِكْمَةِ الْأَوَائِلِ، وَالْمَنْطِقِ، وَأَقْسَامِ الْفَلَسَفَةِ، وَلَهُ نَظْرٌ فِي الْمَعْقُولِ. السير: ٤٤٥/٩.

٧٩. مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، مُفْتِي خُرَّاسَانَ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، السَّمْعَانِيِّ، الْمَرْوَزِيِّ، الْحَنْفِيُّ كَانَ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ. وَتُؤْفَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً. السير: ١١٤/١٩.

٨٠. النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات ١٥٠هـ. وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوريّ الصوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ، وعن

الإمام الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي ببغداد وأخباره كثيرة. السير: ٣٩٠/٦.

٨١. نَعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فَهْرٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِيمَنْ اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَهُ صَحْبَةٌ، الْإِصَابَةُ: ٣٥٥/٦.

٨٢. نُوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قُرْطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابِ الْعَامِرِيِّ الْكِلَابِيِّ. لَهُ وَلَآبِيهِ صَحْبَةٌ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

٨٣. وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ الْأَسَدِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ وَابِصَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَمَعْبَدُ لَقَبٌ. أَبُو سَالِمٍ، وَيُقَالُ أَبُو الشَّعْثَاءِ، يُقَالُ أَبُو سَعِيدٍ. وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ وَوَلَدَاهُ: سَالِمٌ، وَعَمْرٌ، وَزُرَّارٌ بْنُ حَبِيشٍ، وَشَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضِ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَغَيْرِهِمْ. وَنَزَلَ الْجَزِيرَةَ فَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَانِيُّ فِي تَارِيخِ الرَّقَّةِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِّيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرُّقِّيُّ، وَكَانَ مِنْ أَعْوَانِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ عَمْرٌ بِمَالٍ، وَكَتَبَ إِلَيَّ وَابِصَةَ يَبْعَثُ مَعِيَ بِشَرَطِ يَكْفُونَ النَّاسَ عَنِّي، وَقَالَ: لَا تَفْرُقْهُ إِلَّا عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْطِشُوا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَا أَظُنُّ هَذَا إِلَّا وَهْمًا، لِأَنَّ وَابِصَةَ مَا عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ كَمَا ظَنُّ. وَقَالَ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ: إِنَّ ابْنَ وَابِصَةَ. الْإِصَابَةُ: ٤٦١/٦

٨٤. يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ ابْنَ أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ ثِقَةً مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ع. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٥٩٤.

٨٥. يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإيها نسبه. ت ٦٧٦ هـ. الاعلام، للزركلي: ١٤٩/٨.

٨٦. يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، أبو زكريا: واعظ، زاهد، لم يكن له نظير في وقته. من أهل الري. أقام ببلخ، ومات في نيسابور. له كلمات سائرة، منها: - " كيف يكون زاهدا من لا ورع له، تورع عما ليس لك، ثم ازهد فيما لك " - هان عليك من احتاج إليك " - " تزكية الأشرار لك، هجنة بك، وحبهم لك عيب عليك " - " الدنيا، من أولها إلى آخرها، لا تساوي غم ساعة " - " طلب العاقل للدنيا، أحسن من ترك الجاهل لها . ت ٢٥٨ هـ. السير: ١٥/١٣.

الفهرس:

الحديث الأول:

الحديث الثاني:

الحديث الثالث:

الحديث الرابع:

الحديث الخامس:

الحديث السادس:

الحديث السابع:

الحديث الثامن:

الحديث التاسع:

الحديث العاشر:

الحديث الحادي عشر:

الحديث الثاني عشر:

الحديث الثالث عشر:

الحديث الرابع عشر:

الحديث الخامس عشر:

الحديث السادس عشر:

الحديث السابع عشر:

الحديث الثامن عشر:

الحديث التاسع عشر:

الحديث العشرون:

الحديث الحادي والعشرون:



الحديث الثاني والعشرون:  
الحديث الثالث والعشرون:  
الحديث الرابع والعشرون:  
الحديث الخامس والعشرون:  
الحديث السادس والعشرون:  
الحديث السابع والعشرون:  
الحديث الثامن والعشرون:  
الحديث التاسع والعشرون:  
الحديث الثلاثون:  
الحديث الحادي والثلاثون:  
الحديث الثاني والثلاثون:  
الحديث الثالث والثلاثون:  
الحديث الرابع والثلاثون:  
الحديث الخامس والثلاثون:  
الحديث السادس والثلاثون:  
الحديث السابع والثلاثون:  
الحديث الثامن والثلاثون:  
الحديث التاسع والثلاثون:  
الحديث الأربعون:  
الحديث الحادي والأربعون:  
الحديث الثاني والأربعون:  
تراجم الأعلام:

الفهرس:

أهم المصادر بعد كتاب الله تعالى:

١. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، سنة الولادة ٤٢٦هـ / سنة الوفاة ٤٨٩هـ تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم الناشر دار الوطن - الرياض سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مكان النشر السعودية
٢. اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، المحقق:، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣. أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
٤. أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة .
٥. الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .
٧. الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت
٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ تحقيق علي محمد البجاوي الناشر دار الجيل سنة النشر ١٤١٢ ، مكان النشر بيروت

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١١. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الولادة ٠ / سنة الوفاة ٩١١، تحقيق ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.
١٣. الإصابة، لابن حجر العسقلاني، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٤. أصول الفقه والقواعد الفقهية، الكتاب: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. الأصول في النحو، المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ) المحقق: عبد الحسين الفتلي الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت
١٦. إعراب الأربعين، عمر العمري المكتبة الشاملة.
١٧. الأعلام ، للزركلي، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ .) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٠. الأمنية في إدراك النية، للشهاب أحمد القرافي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. الأنساب، المؤلف: أبو سعد السمعاني تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي الناشر: دار الجنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
٢٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٢٣. الأوائل، للعسكري.
٢٤. الأيمان "ومعالمه، وسننه، واستكمالها، ودرجاته"، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) المحقق: محمد نصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٨. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر: مطبعة الحكومة - مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٣٩٢ تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب.
٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٣١. تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، ليونس السامرائي، ط بغداد.
٣٢. تأليف: محمد صبحي العايدي
٣٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
٣٤. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي (المتوفى: ٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد أصل الكتاب:

- رسالة دكتوراة الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: ج ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ج ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٨. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استخراج: أبي عبد الله مَحْمُود بن مَحْمَد الحَدَّاد (١٣٧٤ هـ - ؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
٣٩. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٤٠. التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، الطبعة: الأولى.

- ٤١ . التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ٤٢ . التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٣ . التعيين في شرح الأربعين، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتبة المكيّة (مكة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٤ . التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٤٥ . تفسير النسفي موافق للمطبوع داخل الصفحات، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار النشر: دار النفائس. بيروت ٢٠٠٥ عدد الأجزاء / ٤ تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.
- ٤٦ . تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٧ . التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.



٤٨. التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المؤلف : حسن محمد المشاط الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق : فواز أحمد زملي
٤٩. التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ) المحقق: عبد السلام الهراس الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٥٠. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥١. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري سنة الولادة ٢٨٢هـ/ سنة الوفاة ٣٧٠هـ تحقيق محمد عوض مرعب الناشر دار إحياء التراث العربي سنة النشر ٢٠٠١م مكان النشر بيروت .
٥٢. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٥٣. تهذيب شرح السنوسية أم البراهين - للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني -تصنيف: العلامة سعيد عبد اللطيف فودة. -نشر ومراجعة: دار الرازي للطباعة والنشر- عمان - الأردن. -رقم الطبعة: الثانية. -تاريخ الإصدار: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٤. تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ
٥٥. جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر

الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٦. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٥٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

٥٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي سنة الولادة ٧٣٦هـ/ سنة الوفاة ٧٩٥هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مكان النشر بيروت

٥٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

٦٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦١. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٦٢. حاشية السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ

٦٣. حَاشِيَةُ الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ، المُسَمَّاةُ: عِنَايَةُ القَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاظِي عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ، المُؤَلَّفُ: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
٦٤. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٦٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، سنة الولادة / سنة الوفاة ، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكان النشر لبنان/بيروت.
٦٦. حاشية المدابغي على الفتح المبين، لابن حجر.المطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية، سنة ١٣٢٠.على نفقة مصطفى أفندي المكتبي وشريكه.
٦٧. حاشية النبراوي على الأربعين النووي، تحقيق محمد السيد عثمان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٦٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت.
٦٩. حاشية العروسي=نتائج الافكار القدسيه في بيان شرح معاني الرساله القشيريّه:- السيد مصطفى العروسي-زكريا الانصاري الشافعي طبعه دار الطباعه العامره-مصر سنه ١٨٧٣م-١٢٩٠هـ
٧٠. الحرز الثمين للحصن الحصين، المؤلف: نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (علي القاري) المحقق: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم ، طبعة السعودية الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٣.
٧١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار

- محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
٧٢. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧٣. الخصائص، المؤلف: أبي الفتح عثمان بن جني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد علي النجار
٧٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين الحموي، ثم الدمشقي، البدر الطالع للشوكانبي.
٧٥. الدر الفريد وبيت القصيد، المؤلف: محمد بن أيدير المستعصي (٦٣٩ هـ - ٧١٠ هـ) المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٧٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: مركز هجر للبحوث الناشر: دار هجر - مصر سنة النشر: [١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م]
٧٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
٧٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، المؤلف: محمد بن علان الصديقي المحقق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٠. ديوان الإسلام، للشمس محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٨١. ديوان الإمام الشافعي رحمه الله، جمع الأستاذ نعيم زرزور.
٨٢. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م مكان النشر بيروت .
٨٣. روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت .
٨٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٨٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٨٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥ مكان النشر بيروت.
٨٧. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٨٨. ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، لأحمد بن محمد الخفاجي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

٨٩. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري سنة الولادة ٢٧١ / سنة الوفاة ٣٢٨ تحقيق د. حاتم صالح الضامن، الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م كان النشر بيروت.
٩٠. السحر الحلال في الحكم والأمثال، أحمد الهاشمي سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر مكان النشر بيروت
٩١. سنن ابن ماجه ت الأرئووط، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٩٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرئووط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٩٣. سنن الترمذي، المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ)، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر : ١٩٩٨ م .
٩٤. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.
٩٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرئووط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٩٦. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي سنة الولادة ٧٢٥هـ/ سنة الوفاة ٨٠٢هـ تحقيق صلاح فتحي هلل الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م مكان النشر الرياض - السعودية

٩٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي نشر: دار الكتب العلمية،
٩٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٩٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، الناشر: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٢ تحقيق: د. أحمد سعد حمدان البحر المحيط، لأبي حيان
١٠٠. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٠١. شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»، المؤلف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .
١٠٢. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٠٣. شرح التعريف بضروري التصريف، المؤلف: ابن إياز (المتوفى: ٦٨١ هـ) تحقيق وشرح ودراسة وتقديم: أ. د. هادي نهر - أ. د. هلال ناجي المحامي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠٤. شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية .المؤلف :التفتازاني ,سعد الدين مسعود بن عمر السمرقندي (ت ٧٩٢هـ). تحقيق: محمد حسن اسماعيل. نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان، سنة الطبع: ٢٠٠٤. الطبعة الأولى.
١٠٥. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر
١٠٦. شرح السيوطي على ألفية ابن مالك مع حاشيته التحقيقات الوفية تأليف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) مع حاشيته : التحقيقات الوفية بما في البهجة المرضية من النكات والرموز الخفية تأليف: محمد صالح بن أحمد الغرسي الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى - ١٤٢١هـ.
١٠٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
١٠٨. شرح الكوكب المنير، مؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٠٩. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، سنة الولادة ٦٣١/ سنة الوفاة ٦٧٦، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٣٩٢، مكان النشر بيروت
١١٠. الشرح الواضح المنمق على متن السلم المنورق، عبد الملك السعدي، ط دار الأنبار، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٦م.



١١١. شرح ديوان المتنبي، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)
١١٢. شرح صحيح البخارى لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
١١٣. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١١٤. شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، للجمال ابن مالك.، طبعة وزارة الأوقاف، بغداد العراق، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م،
١١٥. شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف، المؤلف: شمس الدين أحمد المعروف بديكنقوز أو دنقوز (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
١١٦. الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١١٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي سنة الولادة ٠ / سنة الوفاة ٣٥٤ تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤١٤ - ١٩٩٣ مكان النشر بيروت

١١٩. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناشر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
١٢٠. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٢١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
١٢٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت،
١٢٣. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ دراسة وتحقيق أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر جامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٣ م طبعة دار الغرب الإسلامي.
١٢٥. عُقُودُ الْجُمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني المتوفى ٧٣٩ هـ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحا الناشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٢٦. علل النحو، المؤلف: محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (المتوفى: ٣٨١هـ) المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش الناشر: مكتبة الرشد - الرياض / السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٢٧. علمأونا في خدمة الدين، عبد الكريم المدرس، طبعة بغداد.
١٢٨. عمدة القاري، للبدر البدر محمود العيني، سنة الولادة ٧٦٢هـ/ سنة الوفاة ٨٥٥هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، مكان النشر بيروت.
١٢٩. غية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ) الناشر: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م .
١٣٠. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة: الثانية.
١٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢ تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ، مكان النشر بيروت.
١٣٢. الفتح الرباني والفيض الرحماني المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (المتوفى: ٥٦١ هـ) المحقق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح والمستشار توفيق علي وهبة الناشر: المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة - مصر .
١٣٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر .
١٣٤. الفتح المبين، لابن حجر الهيتمي، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد قصي محمد نورس الحلاق أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٣٥. فتوح الغيب، للشيخ عبد القادر الكيلاني، تحقيق د: جمال الدين الكيلاني، طبعة دكا بنغلادش.
١٣٦. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية
١٣٧. الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية، لإبراهيم الشبرخيتي، مخطوطة أوقف بغداد، رقم: ٢٨٠/١، الأزهرية: ٥٧٠/١.
١٣٨. الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩ هـ) المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٣٩. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٤٠. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
١٤١. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
١٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
١٤٣. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عني به: بو

- جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٤٤ . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ،
- ١٤٥ . الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- ١٤٦ . الكتاب : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت .
- ١٤٧ . كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٤٨ . الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٤٩ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)
- ١٥٠ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، نشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٥١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
١٥٢. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشىحى أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
١٥٣. لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحديث بنعمة الله على الإطلاق، عبد الوهاب الشعرانى، طبعة دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠٥.
١٥٤. لقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى المعافرى الاشبلى المالكى (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
١٥٥. لقواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الالهية . مكتبة التصوف، مكتبة الشعرانى، ٢٥. ربيع الأول، ١٤٤١. المؤلف: عبد الوهاب الشعرانى. الناشر: دار الكتب العلمية.
١٥٦. اللحة في شرح الملح، المؤلف: محمد بن حسن بن سباع بن أبى بكر الجذامى، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٥٧. اللع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٥٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،

١٥٩. مبردة الغليل وشفافية الغل من صدور جميع المؤمنين خصوصاً بني محمد غل كنتي، محمد بن المختار. دار الكتب العلمية، ٢٠١٣ .
١٦٠. المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٦١. مجاني الأدب في حدائق العرب، المؤلف: رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ) الناشر: مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت عام النشر: ١٩١٣ م
١٦٢. مجلة التربية الإسلامية - تصدرها جمعية التربية الإسلامية، بغداد، العدد الثالث، السنة الخامسة والثلاثون-إدار-٢٠٠١ م.
١٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٠٧ تحقيق الناشر دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي سنة النشر ١٤٠٧ مكان النشر القاهرة ، بيروت
١٦٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٦٥. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
١٦٦. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٦٧. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤
١٦٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٦٩. المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
١٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٧١. مُشكِل إعراب أحاديث الأربعين النووية وتصريفها، (القسم الأول)، المؤلف: د. مؤمن بن صبري غنام . المكتبة الشاملة.
١٧٢. مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
١٧٣. المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) تحقيق: ثروت عكاشة الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م
١٧٤. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة .



١٧٥. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
١٧٦. معجم المؤلفين، لعمر كحالة نشر، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
١٧٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧٨. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧٩. المعين المبين بشرح الأربعين النووية، لملا علي القاري، تحقيق حمزة البكري، نشر دار اللباب، إسطنبول، تركيا سنة ٢٠١٨م.
١٨٠. المعين على تفهم الأربعين، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٨١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
١٨٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٨٣. مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زررور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١٨٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٨٥. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
١٨٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨٧. المنصف من الكلام، على مغني ابن هشام، للشمني، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.
١٨٨. المنهل العذب الروي، في ترجمة النووي، طبع بتحقيق: أحمد فريد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ.
١٨٩. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور

محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض  
بمصر (سابقاً)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ -  
١٩٨٤ م.

١٩١. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

١٩٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد  
الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٩٣. النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن

محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣هـ)  
دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم الناشر: المكتبة التجارية، مكة

المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)

١٩٤. نعمة المنان، في أسانيد شيخنا أبي عبد الرحمن، محمد غازي، ط: بغداد، دار  
ألوان، ٢٠١٨.

١٩٥. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب،

المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) المحقق:

إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان ص. ب ١٠

١٩٦. نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد

الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) الناشر: دار الكتب  
والوثائق القومية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٩٧. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي

الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية  
- بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. سنة الولادة / سنة الوفاة

١٠٠٤هـ. تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت.

١٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري سنة الولادة ٥٤٤/ سنة الوفاة ٦٠٦، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكان النشر بيروت.

٢٠٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٠١. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني سنة الولادة ٤١٩/ سنة الوفاة ٤٧٨ تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.